

دكتور نصر حامد أبو زيد

التفكير في زمن التكفير  
ضد الجهل والزيف والخرافة

الطبعة الثانية

مكتبة مدبولي  
الم堪اهرة



**التفكير في زمن التكبير**

**الكتاب : التكفير في زمن التكفير**  
ضد الجهل والزيف والخرافة  
الكاتب - د. نصر حامد أبو زيد

الناشر : مكتبة مدبولى  
٦ ميدان طلت حرب  
ت : ٥٧٥٦٤٢١

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية - يوليو ١٩٩٥

رقم الإيداع ١٩٩٥/٧٠٠٨  
I.S.B.N.  
977-208-146-6

الطبعة : مطابع سجل العرب  
٩ ش عماد الدين  
ت : ٩٣٢٧٠٦

دكتور نصر حامد أبو زيد

**التفكير في زمن التكفير  
ضد الجهل والزيف والخرافة**

الطبعة الثانية

مَكْتَبَةُ مَدْبُوِي  
الْفَتَاهِرَةُ

(١)

العلم لا يعطيك بعضاً حتى تعطيه كلّك ، فإنْ أنت أعطيته كلّك ، فلأنَّ  
من إعطائه لك البعض على خطر .

إبراهيم بن سيار النظام

(٢)

تُعدُّ الفكرة ، حيناً ما ، كافرة تحرّم وتحارب ، ثم تصبّح - مع الزمن -  
مذهبًا ، بل عقيدة وإصلاحًا ، تخطو به الحياة خطوة إلى الأمام .

أمين الخولي

(٣)

قبائلنا تسترد مفاتنها :

...

خيامٌ خيام  
تضيّقُ الثرياتُ فيها الايثاثُ الوثير  
ويمرحُ فيها زبابُ الكلام  
وابوابها من نحاسٍ تجّرّ عليه السلاسل  
قبائلنا تستردُ مفاتنها  
في زمانِ انقراضِ القبائل !

مريد البرغوثى

من «الجامعة» إلى «المحكمة»

## مقدمة

---

حين تصدى عبد العصبور شاهين ببراءة جهله الفليطة مدججاً  
بتقرير التكبيري المشبوء عن الإنتاج العلمي للباحث ، لم يرُقه أن يعترض  
المعترضون على تقريره الذي لا علاقة له بآيجييات التقرير العلمي  
الاكاديمى . ولم يكن كافياً له المساندة التي لقيها من عبد كلية ، والذى  
سارع بكتابه تقرير عن كتاب واحد من الإنتاج العلمى - هو كتاب :  
«الإمام الشافعى وتأسيس الأيدىولوجية الوسطية » - معنزاً  
فيه اتهامات التكبير . ولم يقنع بتاثير الضغوط التى مارستها هو وأعضاء  
مدرسته فى الحرم الجامعى ، والتى أفضت إلى حرمان الباحث من حقه فى  
الترقية إلى درجة « استاذ » . كل ذلك لم يكن كافياً ، فحمل فضيلته (١)  
الأمر - التكبير - إلى مسجد عمرو بن العاص فى خطبته يوم الجمعة  
٢ / ٤ / ١٩٩٤ م سعياً إلى ما هو أبغض من العقاب الوظيفى .

هذا الرجل الذى يشع نوراً وتعري ، وتدمع عيناً وهو يصف سوء  
أحوال المسلمين وتخلفهم الفكرى والحضارى ، لا يحتفل الاختلاف ، ولا  
يقوى على مناهضة الفكر بالفكر ، فيلجأ إلى سلاح العجزة من الجھاں  
والصبية ، سلاح « التكبير » . ولأن شاهين ليس فرداً ، بل هو منسسة ،  
فقد تداعى إلى نداء « التكبير » كل صبيانه ، من عبد كلية محمد  
بلتاجى إلى آخر أتباعه إسماعيل سالم . وفي حين اكتفى الأول بتقرير

عن كتاب واحد - قانعاً بما أسماه « التخصص » - فإن التابع الصغير أصدر كتاباً ، وزعـت منه طبعـتان مجانـاً (١) على الطـلاب فـي الجـامعة . وأخيرـاً أـصدر الشـيخ شـاهـين كتابـاً عن « قـصـة اـبـو زـيد وـانـهـسـار الـعـلـمـانـيـة فـي الجـامـعـة » .

وليس مهمـاً أن يـبحث الإـنسـان عن سـر هـذا « التـداعـى » من قـبيلـة « دـار العـلـوم » عـلـى البـاحـث ، ولا أـقول عـلـى كـلـيـة الأـدـاب - وإن كان كتابـ التابـع يـنـطـق بـذـكـر نـطـقـاً لـا يـحـتـاج إـثـبـات - ، كـما أـنـه لـيـس مـنـ الـضـرـوري التـسـافـل عـنـ مـصـدـر هـذـا « الدـمـمـ المـالـيـ » الذـي يـمـكـن مـؤـلفـاً - لـلـأـسـف لـيـس هـنـاك لـفـظـ آخر لـوـصـفـ الفـعـل - مـنـ تـوزـيعـ ما « أـلـفـهـ » مـجانـاً . هـذـا تـسـاؤـلـات لـا مـجـال لـهـا هـنـا ، لـآنـ النـاـيـة مـنـ هـذـا « التـداعـى » وـاضـحةـ بـيـنةـ فـي خـطـبـةـ الجـمـعـةـ أـيـضاًـ التـىـ تـفـضـلـ بـالـقـائـهاـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ التـابـعـ فـي مـسـجـدـ « نـورـ الـإـسـلـامـ » بـالـبـرـيمـ ، وـطـالـبـ فـيـهاـ باـعـتـراـفـهـ فـيـ كـتابـهـ بـإـقامـهـ دـعـوىـ مـباـشرـةـ ضـدـ الـبـاحـثـ بـهـدـفـ إـثـبـاتـ « الرـدـةـ » .

لـكـ الـأـخـطـرـ مـنـ ذـكـرـ لـيـسـ مـاـ قـالـهـ الشـيـخـ فـيـ مـوـعـظـتـهـ ، وـلـاـ مـاـ طـالـبـ بـهـ التـابـعـ فـيـ خـطـبـتـهـ ، بـلـ الـمـارـكـةـ الـتـىـ أـصـفـاـهـاـ شـيـخـ « دـارـ العـلـومـ » - العـقـلـاـ - عـلـىـ هـذـاـ السـلـوكـ دـونـ أـنـ يـقـولـاـ لـصـيـبـهـ : « مـاـ هـكـذـاـ يـاـ سـعـدـ تـورـدـ الإـبـلـ » . لـقـدـ فـضـحـمـ صـيـبـهـ حـينـ كـشـفـ عـنـ « الـمـسـتـورـ » ، وـهـوـ حـرـصـهـ عـلـىـ أـلـاـ يـبـدوـ الـأـمـرـ عـادـةـ بـيـنـ قـسـمـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ بـكـلـيـةـ الـأـدـابـ وـكـلـيـةـ دـارـ العـلـومـ . يـقـولـ الصـيـبـيـ التـابـعـ : « وـأـثـبـتـ هـذـاـ مـاـ قـالـهـ لـىـ أـسـتـاذـنـاـ الـدـكـتـورـ / أـحمدـ هـيـكلـ وـزـيرـ الثـقـافـةـ السـابـقـ ، وـكـذـكـ الـدـكـتـورـ / مـحمدـ بـلـتـاجـىـ »

عميد كلية دار العلوم حين علما برفع الدعوى بأن أحقر من على الا يكون هناك أحد من أبناء «دار العلوم» حتى لا تبدو عداوة بين قسم اللغة العربية بكلية «الأداب» وكلية «دار العلوم» (من ٩ من الطبعة الثانية) .

ويمكن الخطورة هنا أن يبارك أستاذة جامعيون ممارسة الاختلاف الفكري في قاعة «المحكمة» بدلاً من «منابر» الفكر. وما يصل بالخطورة إلى مستوى الفزع أن يكن أحد هؤلاء الأستاذة وزير ثقافة سابق ! وليس معنى الدكتور هيكل هنا أن أذكره بعبارات الإطراء والمديح والثناء النهجي التي أضيقها على مشاركة الباحث في الندوة الدولية التي أقامتها مؤسسة «دار الهلال» في عيدها المئوي في الفترة من ١٣ - ١٧ سبتمبر ١٩٩٢ بعنوان : «مائة عام من التنوير والتحديث» إذا كان الأستاذ - وزير الثقافة السابق ! قد نسي ، فربما تتعش ذاكرته التسجيلات الصوتية للندوة ، والتي من الضروري أن تكون محفوظة في أرشيف مؤسسة «دار الهلال» .

هل يمكن تفسير هذا «التداعى» لنصرة عبد الصبور شاهين ضد الباحث بمجرد مشاهد القبيلة التي تحكم لمبدأ : «انصر اخاك ظالماً او مظلوماً» ؟ وكيف ثات رجال «دار العلوم» أن المبدأ الجاهلي قد ملاه الإسلام بضمون إنساني باهر ، حين أجاب الرسول الكريم على سؤال المتسائلين - وهم يخرجون من ظلام جاهليتهم إلى نور الإسلام «عرفنا أن ننصره مظلوماً ، فكيف ننصره ظالماً» ، فقال عليه السلام : «بأن تكتف عن ظلمه» ؟ إن للعداء جنوراً لم يستطع أن يخفيه الصبيُّ الجاهل حين قال

في مقدمة الطبعة الأولى لهذاياته : « لكن أكثر البلاء والطعن في الإسلام والشريعة خرج من هذين التسمين - يقصد قسم اللغة العربية وقسم الفلسفة بكلية الآداب - بكل أسف ، وكانها حلقات متصلة لا تقطع . هذا طه حسين يخرج علينا ١٩٢٦ - بكتاب الشعر الجاهلي ... وبأخذ الحلقة من أمين الغواص ... ويختلف الحلقة محمد أحمد خلف الله ... ثم يتلقى الحلقة أخيراً من سُنَّ بنصر أبو زيد » .

لكن كيف يُدّجِّج من دأبهم « الإعادة » و« التكرار » و« التخييص » الذي هو قرین « التشويه » منذ زمن طويل أن يكونوا قادرین على الاختلاف والنقاش الحر . هذا دأب مدرسة « دار العلوم » منذ ثلاثة أرباع قرن ، كما وصفها طه حسين ، فلأصبح ملعوناً ملعوناً ، وأامتلت اللعنة لتشمل كل مذكرى قسم اللغة العربية وأعلام الثقافة العربية من ينتسبون - منهجاً - إلى طه حسين الذي أهلن يأسه من هذا المدرسة أن تتغير منهجية الدرس فيها :

« وكيف يرجى أن يتغير هذا المنهج وقد أغلقت أبواب هذه المدارس ونواتها إغلاقاً محكماً ، فحيّل بينها وبين الهواءطلق ، وحيّل بينها وبين الضوء الذي يبعث الفوة والحركة والحياة . وظللت كما هي تعيد ما تبدأ وتبدأ ما تعيد ، وتكرر في كل ستة ما كانت تكرر في السنة الماضية . والأساتذة مسلمون إلى هذا البدء والإعادة ، والطلاب مطمئنون إلى هذه المذكرات ، يستقظرونها استظهاراً وينتشلونها نقشاً على أوراق الامتحان ، و « يكررونها كرآ » أمام لجان الامتحان ، حتى إذا فرغوا من الامتحان أصبحوا أساتذة

ومعلمين ، واختصروا لتلاميذهم مذكرات أساندتهم وحفظ هؤلاء التلاميذ  
ونقشوا و « كروا » وظفروا أخر الأمر بالشهادات ، (في الأدب الجاهلي ،  
ص ١٠ ، دار المعارف ، ط ١٥) .

هكذا ينكشف المستور ، ويتبين سر هذا « التداعي » : إنه العداء  
التاريخي الذي بدأ اختلافاً منهجياً ، لكنه تحول في عصر الانحطاط من  
نطاق الاختلاف إلى نطاق « المحاكمة » والدعوة المستمرة للقتل ، تحت ستار  
« إسلاميين » و « علمانيين » .

وهذا بالضبط ما يعبر عنه الشيخ الأكبر في عنوان تاليفه « انحسار  
العلمانية في الجامعة » ولم يدر الاستاذ الجامعي أنه بهذا التعبير  
يتخلّى عن جامعيته ، لأنّه خلط بين « الجامعة » و « الجامع » ، وبين مكان  
العلم والمعرفة والاختلاف وصراع الأفكار وبين مكان العبادة . ولأنّهم قد  
تحولوا جميعاً إلى وعاظ ينفحون في نار « الإسلام السياسي » ، فما  
أسهل أن يتنكروا للجامعة بكل قيمها النبيلة ، والتي على رأسها « تعدد »  
الرثى والاجتهدات والمناهج .

ومن المخجل أن يوصف بالكفر من يحاول ممارسة الفكر ، وأن يكون  
« التكفير » هو عقاب « التفكير » . هو م邢جل في أي مجتمع وفي أي لحظة  
تاريخية ، وهو كارثة في « جامعة القاهرة » في العقد الأخير من القرن  
العشرين . لكنّ لأنّه لا يصح إلا الصحيح ، فقد خذل القضاء مكر الماكرين ،  
وكشفت الأوراق أن الأمرا ليس أمر ينفع عن الإسلام يقدر ما هو دفاع  
عن « الكراسى المزودة » والمصالح الدينية .

ولأن الأفكار لا تموت - وإن طالت يد الفدر حياة أصحابها  
وسمعتهم وحاولت مس كرامتهم - فإن « الفكر » أعظم ما كرم الله به  
الإنسان على مخلوقاته كافة - يواصل رحلته ، متصدِّياً للتکفیر کاشفاً  
القَناع عن وجهه القبيح؛ الجهل والخرافة والتزيف، إنه التکفیر في  
زمن التکفیر، عصاً موسى التي تلتف ما خيل السحرة للناس من سحرهم  
لأفکهم، ولا يُفلج الساحر حيث أتي، والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس  
لا يعلمون .

في هذا الكتاب نقدم للقارئ تحليلاً مفصلاً لكل الاتهامات التي قيلت  
موجماً على منهج الباحث وعلى شخصه . وفي هذا التحليل التزم الباحث  
بالرد المنهجي الذي يجمع - قدر الإمكان - بين بساطة اللغة ودقة التحليل  
ونقول « قدر الإمكان » لأن البساطة تهدد التحليل أحياناً بالسطحية وقد  
تشدَّه إلى « الخطابية » ، خاصة وأن لغة المجموع والاتهام كانت كلها لغة  
خطابية سطحية، بل ومتبدلة في أكثر الأحيان. في هذا الكتاب يمثل  
الفصلان الأول والثاني البؤرة والمحور ، حيث تناول الفصل الأول بالتفصيل  
تقرير عبد الصبور شاهين المشبوه وتواضعه ، في حين تناول الفصل  
الثاني قضية قرامة التراث عامَّة ، وقرامة خطاب الإمام الشافعى بصفة  
خاصة . وكان الفصل الثالث مختصاً لمفهوم التاريخية الذى تناوله بعضهم  
بالمجموع والتعریف في خفة الجهلاء وطيشهم . ويبقى الفصل الرابع مجرد  
ربود سريعة ذات طابع سجالى في الغالب ، وهذا الفصل يلتقي مع مدخل  
« المقدمات العامة » من هذه الزاوية وكان لزاماً علينا لوضع الحقائق كلها

أمام عين القارئ أن نزود الكتاب بالملحق الوثائقى بدءاً من صحيفه دعوى « التكفير » و « الردة » حتى صدور حكم المحكمة برفض الدعوى .

ولا يسع الباحث فى النهاية إلا أن يتقدم بعميق الشكر والامتنان والتقدير لمجلس قسم اللغة العربية ، ولمجلس كلية الآداب ، الذين تصدىا للافتراءات والأكاذيب التي كانت تشهو نضارة الوجه الأكاديمى لجامعة القاهرة وحدها ، بل للثقافة العربية كلها . لقد سددوا بمقفيهما - للحقيقة والتاريخ - فى قلب العتمة الجائمة سهاماً من ضياء ونور . وتحية لكل أستاذة جامعة القاهرة - فى مختلف الكليات - والذين حاولوا التصدى لهذا الزحف الظلامى الذى يسعى لخنق الجامعة ولرأي أمم دعائهما ، وتحية لشباب الجامعة من مدرسين مساعدين ومعيدين وطلاب ، الذين هبوا دفاعهم عن مستقبلهم الذى يتهده خطر « الانفلات » و « التكفير » .

وتحية لكل مثقفى مصر والعالم العربى ، ولل كثير من الجامعات العربية والاجنبية ، وللمواطنين الذين تكبّلوا مشقة الاتصال تعبيراً عن المساندة والوقوف إلى جانب الحق والخير والحرية . الأسماء كثيرة تند عن الحمر ، ويطول بنا الحديث لو أوردنا بعضها .

ولا أجد من الكلمات ما يعبّر عن عمق المشاعر الونيدة الشاكرة لهذه الكوكبة من المحامين الذين يطالع القارئ أسمائهم فى الملحق الوثائقى لهذا الكتاب ، والذين يمثلون بحق خط الدفاع الأول عن هذا الوطن وتاريخه وتراثه . وليسوا لهم أن أحسن بالذكر منهم « مايسترو » الدفاع ، الشيف

الجليل الاستاذ خليل عبد الكرييم، المترافق دائماً، والذى يُعلمك ويبعد  
كله - من فرط تواضعه - يتعلم منه .

وأخيراً أتوجه بالشكر العميق للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان ،  
للأستاذة تهانى العبالي والأصدقاء أحمد سيف الإسلام وليلي سويف  
وأحمد الأهوانى ، وكل من تجشم عناه حضور جلسات المحكمة متخللاً فى  
الدعوى لصالح الحق والحرية والخير .

نصر أبو زيد

مدينة ٦ أكتوبر

سبتمبر سنة ١٩٩٤ م

## **مقدمات عامة**

---

- ١ - الإسلام بين الفهم العلمي والاستخدام التفعي.
- ٢ - الجامعة بين الإبداع والحفظ على الثوابت.
- ٣ - الاستقطاب الفكري بين الإسلام العصري وأسلمة العصر.

(١)

## الإسلام بين « الفهم العلمي »

## و« الاستخدام النفيع » (١)

نختتم اليوم نشر المقالات حول واحدة من أبرز القضايا الفكرية التي شغلت اهتمام الرأى العام الجامعى والثقافى - منذ وقت - واثقلت بصير القوم. كان جوهر القضية - وسيظل - هو سؤال : هل من حق أحد تكبير أحد آخر، لمجرد الاختلاف معه فى الفكر أو الرأى أو السياسة ؟ وهل يجوز لأحد - فى مجال البحث العلمى - التفتيش فى عقيدة الباحث ومحاكمة بصيره وشق صدره لردع اجتهاده العلمى، أو إطلاق الرصاص ؟ وهى القضية التى طرحتها « الحوار القومى » تحت عنوان « حرية الفكر وجامعة القاهرة فى قصة أبو زيد وشاهين ». وذلك غيرة على الجامعة كمركز إشعاع للمجتمع والأمة، وعلى البحث العلمى كمصدر نهوض لها .

والالتزام بقواعد وتقالييد « الحوار القومى » وجهنا الدعوة أربع مرات - أمام الرأى العام - إلى الأطراف الثلاثة المباشرة : الدكتور مأمون سلامة رئيس جامعة القاهرة، والدكتور عبد الصبور شاهين، والدكتور نصر

---

(١) جريدة الامرا ، صفحة « الحوار القومى » ، ٤ / ٨ / ١٩٩٣ .

حامد أبو زيد، لكتابه رأيهم حول القضية وما نشر في صدورها لتنوير القارئ الذي اطلع على آراء الاتجاهات والتيارات المختلفة . ومع ذلك لم يستجب لدعوة تنوير القارئ برأيه .. إلا الدكتور أبو زيد الذي نشر مقاله اليوم مع مقال محرر «الحوار القومي»، لاختتام النشر .

ويوجه «الحوار القومي» الشكر لكتاب المقالات التي نشرناها، والشكر والاعتذار لكتاب المقالات التي ضاقت المساحة عن نشرها ..

أحب في البداية أن أتوجه بالشكر لمجلة «الحوار القومي» لإيمانها على مواصلة النقاش واستطلاع الآراء حول «قضية أبو زيد - شاهين» لأنها تؤكد بهذا الإيمان إدراك محررها أن القضية ليست عدم ترقية أستاذ مساعد إلى درجة أستاذ، وأن قضية عدم الترقية ليست إلا علامة كاشفة عن خلل عام يتعين تلمس مظاهره واكتشاف أسبابه سعياً لمحاولة تجاوزه بالإصلاح إن أمكن، أو بالتغيير الشامل إن لم يكن من ذلك بد .

والقضية من وجهة نظرى هي في جوهرها قضية صراع بين نمطين من التفكير . يعبر كل نمط منها عن موقف من موقف الواقع الراهن السياسي الاجتماعي الاقتصادي من جهة، وعن موقف من التراث الدينى الإسلامى بصفة خاصة من جهة أخرى . هذان النطان من التفكير يمثلان نهجين مختلفين عاشا فترة طويلة من الزمن حالة من السكينة الزائفة تتخللها بينهما إما القليل من الآخر بعض المعارك الساخنة التي ما تثبت أن تهدأ دون أن تترك دراعها إما القليل من الآخر من حيث التأثير في الوعي العام المصرى بجوهر الخلاف ودلاته ومفازاه .

.. النمط الأول من نمطى التفكير هذين يمثل نمط «الثبات» و«التثبيت» والدفاع عن الماضي والتثبيت بقيمه وأعرافه مهما كانت النتائج التي يفرضها إليها ذلك من تزيف الحاضر وسد طريقنا أمام المستقبل . والثبات قيمة تعنى مقاومة التغيير والنفور من التطور، والتثبيت بهذه القيمة يعكس بشكل لافت الدفاع عن مصالح قائمة في بنية الحاضر، مصالح يهددها التغيير ويقضى عليها التطور. ويقدم أصحاب هذا النمط من التفكير لتبرير مواقفهم، تأويلاً للتراث الإسلامي وفهمًا له يجعله ناطقاً بهذه القيم . وبعبارة أخرى يقومون باستخدام التراث الإسلامي، بل والإسلام نفسه، استخداماً نفعياً ذا طابع سياسي براجماتي بالدرجة الأولى . من هنا وجدنا الإسلام في الستينيات - في مرحلة المد الاشتراكي والقومي- ينطق بقيم الاشتراكية والعدالة الاجتماعية على لسان مفكري هذا الاتجاه، كما وجدناه كذلك ينطق بقيم الجهاد ضد الاستعمار والصهيونية . ومع التحول الدراميكي في مرحلة السبعينيات تحول الإسلام على لسان أصحاب المصالح ليكون دين السلام، وليكون بين الحفاظ على الملكية الشخصية الخاصة من أى انتهاك .

وتطور هذا الاتجاه تطوراً ملمساً، وتعقدت المصالح التي يدافع عنها ممثلوه وتشابكت في الداخل والخارج، بحيث صارت له قاعدته الاقتصادية وجناه السياسي بل والعسكري . وتطورت كذلك قدرته على الحشد والتعبئة. وكان من الطبيعي في ظل ذلك المناخ أن يتحول الإسلام في تفكير هؤلاء إلى مجرد «فقد» لل العراق السياسي، وقد يحترق لكن يخرسوا

معاركهم السياسية والاجتماعية ضد خصومهم . لم يُعد الإسلام هو منظومة القيم الروحية والأخلاقية التي تتخلل كيان الفرد والمجتمع، بل صار مجرد ياقطة سياسية لحشد الجماهير واستغلال البسطاء وابتزاز أنصار المعلمين وتحريك عواطف كثير من المهنيين . وحين يتحول الدين هذا التحول الخطير، يسهل أن يتولى القيادة الدينية بين الشباب خاصة أئمهم علمًا ووعيًّا وأكثرهم في الوقت نفسه قدرة على المعاشرة الحركية السياسية، لأن العبرة لم تعد «فهم» الدين بل «استخدامه».

.. النمط الثاني من نمط التفكير هو نمط التركيز على «الفهم» واستبatement الجوهري والدفاع عن التطور لعائمة المستقبل . ومعنلو هذا الاتجاه لا يستبعدون الدين ولا يعادلونه، كما يجب أصحاب الاتجاه الأول أن يقنعوا الناس تزييفاً لوعيهم، بل هم يحرصون على الفهم ، فهم التراث والأديان معاً، فهما يتبعان بهم عن آلية الاستخدام البراجماتي . من هنا يسيطر على خطابهم اتجاه نقد لا يرى للتراث قداسة بما هو فكر بشري حول الدين، لذلك يدرسون التاريخ دراسة نقدية كما فعل ابن خلدون، ويدرسون تاريخ الفرق الإسلامية والاتجاهات الفقهية والكلامية والفلسفية من المنظور نفسه النقي . وسلاح النقد هذا ينفر منه أصحاب الاتجاه الأول نفوراً يصل إلى حد التحريم ولا يقف عند حدود الكراهة، ذلك أن «النقد» يسحب البساط من تحت أقدامهم ويجعلهم مكسوفين في العراء . وهذا هو الذي حدث مؤخرًا في ما سمي بقضية «أبو زيد - شاهين» حين تحولت إلى قضية رأى عام - وهي كذلك بالفعل - وقضية صراع أعمق لا مجرد مشكلة ترقية .

ينتمي أبو زيد إلى ممثل النمط الثاني، النمط النقدي العقلاني الذي يتمسك باتباع ما في التراث من قيم معرفية ودينية، ويسعى في الوقت نفسه بسلاح النقد للاقتراب من حدود وعي علمي بدلالة النصوص الدينية . إن كتابات أبو زيد بدأً من «الاتجاه العقلي في التفسير» وصولاً إلى «نقد الخطاب الديني»، وبينهما «مفهوم النص» و«الإمام الشافعى» - إلى جانب كتب أخرى - هي في حقيقتها وجهات نظر عن التراث وعن الإسلام ضد محاولات «الاستخدام» التفعيلية التزيفية . وكما يقف أبو زيد ضد التزيف التفعي للتراث والإسلام يناهض وبشدة ثقافة التكرار والترديد، وهي الثقافة السائدة لا إعلامياً فقط بل داخل المؤسسات التعليمية كذلك. لهذا يتحرك إنتاج أبو زيد العلمي على ثلاثة محاور : دراسة التراث دراسة نقدية، ونقد خطاب «الإسلام السياسي» لأنه يحول الدين إلى مجرد «وقود» في المعارك السياسية، والمحور الثالث هو محاولة تأصيل وعي علمي بدلالة النصوص الدينية . إنه يشارك آخرين في معركة الدفاع عن الوطن وتأمين المستقبل، لكنه يمارس معركته على أرض «المعرفة» بانتاج الوعي، وعلى أرض «التعليم» بزرع هذا الوعي في عقول الطلاب .

وللنظر الآن كيف يمارس أصحاب الاتجاه الأول معاركهم الفكرية، وحالة معركتهم ضد أبو زيد مجرد نموذج . لكنها لحسن الحظ نموذج كاشف جداً من جهة، وتؤكّد كل تحليلات أبو زيد في «نقد الخطاب الديني» خاصة من جهة أخرى . الوثيقة الأولى - تقرير عبد الصبور

**شاهين -** وثيقة اتهام تتضمن اتهامات خطيرة على حد تعبير الدكتور مامون سلامة، الاتهام بالكفر والإلحاد والزندقة، هذا إلى جانب التغور الغريب من النزعة النقدية في إنتاج أبو زيد .

لم يكتف عبد الصبور شاهين بذلك، بل حمل الأمر في خطبته بمسجد عمرو بن العاص إلى عامة المسلمين يوم ١٩٩٣/٤/٢ . ومن هناك ترددت على منابر المساجد في أنحاء مصر اتهامات التكفير والإلحاد .

تورط كثيرون من رموز الخطاب الديني وأقطابه في الدخول في لعبة التكفير دون بينة أو ثبت اعتماداً على «النقل» و«الترديد»، ووصل الأمر بلحد الأساتذة المساعدين إلى نشر كتيب في الرد على ما أسماه «مطاعن أبو زيد في القرآن والسنة والصحابة وأئمة المسلمين» وهي اتهامات لا دليل عليها إلا في مخيلة الكاتب ومخيلة من نقل عنهم، وهذا الكتيب اتخذه بعضهم وثيقة لرفع دعوى قضائية للتفرق بين أبو زيد وزوجه على أساس أنه «مرتد» . إذا تجاوزنا الاتهامات - رغم خطورتها - نجد كاتباً منهم يصرُّ في مقالاته الأخيرة على خلق مناطق في المعرفة غير قابلة للنقاش أو الحوار، ويكرد دائماً حديث «الثوابت» كأنه «بابا» المصور الوسطى الذي يحدد بشكل قاطع ونهائي ما يجوز التفكير فيه وما لا يجوز، ومن المؤكد أن تحديد «الثوابت» وتحديد مناطق «الأمان» أمر من اختصاص ممثل اتجاه «الإسلام السياسي»؛ إنهم ينكرون نظرياً وجود مفهوم «الكهنوت» لكنهم في الوقت نفسه يمارسونه عملياً وواقعيًا .

مكذا يخوض أصحاب منع «الثبات» معركتهم ضد أبو زيد

وأمثاله بوصفها حريرا، غايتها إسكات الخطاب النقدي إسكاتاً أبدا، إن لم يكن بالعرمان من الترقية فباعلنه كافرا مرتدا، بما يترتب على ذلك من نتائج نعلمها جميعا . والسؤال الآن : أين منطق الحوار الذي يبشرون به ؟ وأين الديمقراطية التي يتشددون بها ؟ أسلحة كبيرة لا جواب عليها، هكذا تم استخدام سلاح التكفير - وهو سلاح ديني - في معركة فكرية، وهذا أحد أوجه «الاستخدام» النفسي للدين والذي يحوله إلى «وقود» - مجرد وقود - سياسى يحرّم الفرد والمجتمع من العلاقات الأخلاقية والروحية للدين عقيدة وسلوكا. في مواجهة ذلك يقف «الدين» - الإسلام الحقيقي - الذي يدافع عنه أبو زيد وسيواصل الدفاع عنه بالمعرفة والوعي والتعليم مهما كان الثمن .

(٢)

## الجامعة بين الحفاظ على الثوابت

### وتحقيق الإبداع<sup>(١)</sup>

لا سبيل أمامنا جميعاً لتجاوز أزمتنا الراهنة، على جميع المستويات والأصعدة إلا بمحاولة الوصول إلى نظام تعليمي قادر على تنمية قدرات الفرد الذهنية والعقلية، والعضلية، بل والخيالية أيضاً، بالإضافة إلى تنمية حواسه التقوية للأداب والفنون. ولا شك أن إشاعة مناخ الحرية في الثقافة والمجتمع شرط مهم جداً لوضع أساس هذا النظام التعليمي المرجو . ولا نقصد بمناخ الحرية الدلالة السياسية التي تتجذر إلى الذهن حين تذكر كلمة «الحرية». وهي الدلالة التي تتصدرها على حرية التصوير وإنشاء الأحزاب وإصدار الصحف .. إلخ. إن ما نقصد بالحرية المطلوبة في المجتمع تتجاوز تلك الدلالات رغم أهميتها التي لا يمكن إنكارها. إنها حرية التفكير والنقاش والبحث وال الحوار دون كوابح أو شروط مسبقة ودون أهداف يسعى المفكر أو الباحث للوصول إليها .

في مجتمعنا المصري ونحن على أبواب القرن الحادى والعشرين مؤشرات واضحة تدل على أننا بصدده الوصول إلى المفهوم الحقيقى للعدمية السياسية، وتتأضل كل القوى السياسية على الساحة المصرية للانتقال من

(١) جريدة الاهرام ، ٢ / ٨ ، ١٩٩٣ .

مجرد «ال个多ية» إلى ترسير مبدأ «تداول السلطة» وإن كان المشوار لا يزال طويلاً، لكن هذه «ال个多ية» وما يمكن أن تفضي إليه من إقرار «التداولية» تظل مهددة دائماً بخطر الانقضاض عليها والتراجع عنها والعودة إلى الديكتاتورية من جديد. ذلك أن البنية الدكتاتورية البيروقراطية هي البنية المسيطرة على الأحزاب والتنظيمات السياسية والنقابية والمهنية، سواء في ذلك الحكومية أو المعارضة ، المطلوب إذن هو إشاعة مناخ حقيقي للحرية، وليس مجرد الديمقراطية بمدلولها السياسي الضيق .

نظامنا التعليمي الحالي بكل مستوياته من الحضانة حتى الجامعة لا يقف فقط ضد هذه الغاية المطلوبة، بل هو نظام يرسخ بكل قوة وإصرار القيم التقليدية للحرية المطلوبة. ولا يحتاج الأمر إلى كثير من العناء لدرك أن تعديل المقررات وتغيير المناهج، بل إصلاح المباني وتنزيل المدارس بالكمبيوتر، لن يغير من الأمر شيئاً طالما أن «المعلم» المنوط به تحقيق هذه البرامج لا يقر بقيمة الحرية ولا يعترف بمبدأ النقاش الحر غير المشروط . ولعلينا أن نبدأ من نقطة ما في حلقة التعليم للتفاذا إلى خارج تلك الدائرة المقلقة من الكبت الذهني والقمع العقلي، والحلقة المناسبة لتحقيق هذه الغاية دون غيرها هي حلقة «التعليم الجامعي» .

لكن الغريب والعجيب أن مناخ الحرية داخل دائرة التعليم الجامعي تتناسب تناسباً عكسيَاً مع مناخ الحرية المتاح خارج الجامعة بشكل خاص، وخارج التعليم بشكل عام . ومن الطبيعي أن تحكم «الدولة» قبضتها الاجتماعية والسياسية الفكرية على مراحل التعليم الأساسية من الحضانة

وحتى المرحلة الثانوية، والسبب في ذلك أن هذه المراحل تمثل مراحل «التكوين» المطلوبة للمواطن كما تنتهي الدولة من خلال أجهزتها الرسمية، لكن ليس من الطبيعي من منظور مصلحة الدولة أيضاً أن يظل التعليم الجامعي دائرياً في حدود «التكوين» دون أن يتجاوز ذلك إلى «التنوير» الذي لا مجال لتحقيق الإبداع بدونه. ومن مصلحة الدولة لنظام الاستقرار والنماء التنموي بكل مستوياتها، أن تسمع ببنظام تعليمي جامعي حر يتسع للنقاش والمعارض والبحث دون كوابح أو ضوابط إلا الوصول إلى أقصى ما يمكن الوصول إليه من الإبداع الحر.

الكوابح والضوابط مطلوبة في «التربية» وليس في «التعليم»، وعليها أن ندرك أن ولوج الطالب أبواب الجامعة معناه أهليته الذهنية والعقلية لقبول الآراء والاتجاهات ومناقشتها دون مصادرة على المطلوب. وإذا كان من المضحك أن تتخلل أي سلطة، ولو كانت جامعية، في منع هذه النظرية أو تلك من النظريات الاقتصادية أو العلمية من أن تدرس في الجامعة، فإنه من المعzen أن تتدخل تلك السلطات لمصادرة نص آليبي على أساس بيئية أو أخلاقية. ذلك أن معناه أن تحول الجامعة إلى مدرسة، وأن يتحول الطالب الجامعي إلى متلقن بليد خامل. وليت المأساة تقف عند هذا الحد، بل تؤدي هذه السلطوية إلى خنق الاستاذ المبدع المفكر، وتستبدل به الاستاذ الملقن موزع المذكرات، أو مؤلف الكتب المقررة. ويتم ذلك كله بدعوى «المحافظة» على القيم والأسس الاجتماعية، وهي دعوى تنتهي إلى التثبيت العقلي لمجموعة من الأصول التي تحول إلى أصول مقدسة. وتصبح المعرفة ترداداً وتكراراً لما سبق قوله، أو شرحاً للخصائص أو تلخيصاً لشرح.

لكن الأخطر من ذلك - والأدهى والأمر- أن الجامعة تمثل بهذه البنية العقيدة المزودة الأساس للمجتمع بالزاد الثقافي والفكري.. وهذا يفسر شیوع اللجوء إلى السلطة السياسية لجسم الخلافات الفكرية ومحاصرة التعذيرية العقلية، لجأ بعضهم مثلاً إلى رئيس الجمهورية لمنع «الشيوعيين» من السيطرة على المجالات الثقافية، وليس مهماً أن يكون الوصف صحيحاً أو باطلًا لأن المقصود اللجوء إلى السلطة وتجنب الحوار والنقاش، وهو المطلوب لإشاعة مناخ الحرية والتحرر . بل وصل الأمر إلى محاولة وضع ضوابط جامعية للعباح والمنوع لا في نشاط الطلاب فقط، بل في اتجاهات الباحثين والأساتذة أيضاً. وتساءل بعد ذلك كله عن منابع الإرهاب ووسائل محاربته !

إن الجامعة هي نقطة البدء والختام في العقلانية والحرية والتنوير . يشيع ذلك في جنباتها، وداخل قاعاتها فتعكسه في مرآة المجتمع، في حياته الاقتصادية والسياسية والعقلية، ثم ينعكس وقد زاد نوره وملع داخليها مرة أخرى فيتتحقق التقدم وتستقر أمور الحياة وتتمو كل إمكانياتها . ولن يكون لتحرير الاقتصاد بالقانون وحده من نتيجة سوى الفوضى. إن الاقتصاد الضر جزء من سياق الفكر الحر الذي لا يقدر على تحمل مسؤوليته إلا المواطن الحر، ولا سبيل لهذا المواطن إلا بالتعليم الحر، وليس التعليم بالمبروفات .

والذين يخشون من الحرية يسترون وراء قناع «الحفظ على الاستقرار». كما يسترون أحياناً وراء «عدم الاستعداد» الذي

والعقل استناداً إلى مستوى المطلب الهاابط . لكن المؤسف أن هذه كلها مبررات لا تُقْضي إلى تجاوز الحالة، ولكن تتجاوز الحالة لأبد من بعض التضحيات. وكما تعلمنا ونتحمل بعض مفاسد «الانفتاح الاقتصادي» حرصاً على تجاوز الأزمة الاقتصادية، علينا أن نتحمل بعض «الفوضى» سعيًا لتكريس الحرية، بل إن فوضى الحرية أسهل احتمالاً من مفاسد الانفتاح. ولهؤلاء الخائفين أعلن : كفوا عن الوصاية على الطلاب والجماهير؛ وكفوا عن الوصاية على العقول المفكرة والانهان المبدعة، ودعوا كل الزهور تتفتح، إن النور لا يضر العيون السليمة، بل يصيب ضعاف البصر وال بصيرة بالعمى الكلى، هؤلاء هم أعداء النور والحرية والأوصياء على العقول والأبدان .

(٣)

---

**الاستقطاب الفكري**  
**بين «الإسلام العصري»**  
**و«إسلامة العصر» في مصر<sup>(١)</sup>**

---

هناك حالة استقطاب فكري حاد مشهودة في الحياة الثقافية المصرية الراهنة . وهناك اختلاف - يعكس حالة الاستقطاب ويزكيدها - في توصيف هذه الحالة، فممثلو الخطاب الإسلامي، مثلاً يصفون الاستقطاب بأنه استقطاب بين «الإسلاميين» و«العلمانيين». لكنَّ خصومهم - الموصفين بالعلمانيين - يتبنّون هذا الوصف، ويتحدثون بدلاً من ذلك عن الصراع بين «ثقافتين»: الثقافة التقليدية المحافظة من جانب، والثقافة الليبرالية - أو ثقافة التنوير - من جانب آخر . وهناك فريق ثالث يحاول أن يمثل «الوسط» المعدل، فيتحدث عن أضرار الاستقطاب، وما يمكن أن يؤدي إليه من انشقاق سياسي وفكري، يهدّد وحدة المجتمع ويمزق التنسig الاجتماعي للأمة المصرية . يمثل الفريق الأول - فريق الإسلاميين - كتاب مثل محمد عماره وفهمي هويدى ومحمد الفزالي، وتعبر عنه منابر حزبية هي : «الإخوان المسلمون» و«حزب العمل الإسلامي».

---

(١) مجلة «الطريق» البيريتية ، العدد ٢ السنة ٢٢ ، مايو ١٩٩٤ م .

أما الفريق الثاني فيعتبر عنه كثير كذلك، لعل من أبرز من كتبوا منهم حول عملية الاستقطاب تلك : فؤاد زكريا وسید ياسين، وقد عبر عن فريق أهل الوسط عبد المنعم سعيد من مركز الدراسات الاستراتيجية بجريدة «الأهرام» .

من الضروري الإشارة إلى أن، ممثل الاتجاهات الثلاثة المشار إليها، يتجاوز عددهم الأسماء المشار إليها، ولكننا اكتفينا بهذا الأسماء لأن أصحابها هم الذين تعرضوا لظاهرة الاستقطاب تلك وناقشوها، كل من وجهة نظره الفكرية الخاصة . والذى نتناوله هنا بالعرض والتحليل، لا علاقة له بسانيد كل فريق من تلك الفرق الثلاثة، فالظاهرة أبرز وأوضع من أن تحتاج إلى دليل أو برهان . بل إن الظاهرة تجاوزت حدود أن تكون ظاهرة فكرية ثقافية، وقاربت تخوم «العرب الأهلية» بين الفريقين المتصارعين، وبتعبير «العرب الأهلية» ليس من عندي، إنه التعبير الذى استخدمه الكاتب فهمي هويدى (الأهرام ٢٢/٢/١٩٩٢) وهو بقصد مناقشة الدعوة إلى «الجبهة الوطنية»، وعبر عن خشيه من أن تكون تلك الدعوة ترتيباً لإقامة تحالف علماً فى مواجهة المذاهب الإسلامية الراهنة، وذهب إلى أن ذلك سيكين «خطوة باتجاه إذكاء وتكريس العرب الأهلية الدائرة بين العلمانيين والإسلاميين، التى تهدى المجتمع بالانشطار». وتعيناً لمفهوم «العرب الأهلية»، كان ثمة اقتراح تقدم به هويدى أيضاً لخلق منافق فكرية أمنة لا يتناولها البحث والنقاش، وهو اقتراح شئ عليه مزيداً عبد المنعم سعيد في «الأهرام» كذلك .

والحقيقة أن ثمة «حرباً» بالمعنى الحقيقي لا المجانى، حرباً يخوضها الإسلاميون بأسلحة «التكفير» والوصف بـ«الردة»، وـ«العلمانية» - التي جعلوها مسارية لفهم «الإلحاد» - لاي اجتهاد يتناقض مع أطروحتهم. ويلى الاتهام بالكفر ومشتقاته إطلاق الرصاص من جانب الجناح العسكري للاتجاه - أو الاتجاهات - الإسلامي . ويصعب هنا الحديث عن «اعتدال» وـ«تطرف» فالحروب جميعاً لا ينفصل فيها «الإعلام» - بما يبيه من أيديولوجيا الحشد والتجييش - عن العمليات العسكرية في ميادين القتال. من هنا تصبح المطالبة بمناطق فكرية آمنة، في حقيقتها، دعوة للكف عن التفكير والبحث والنقاش، لأن المطالبين هنا هم الذين يميل التوازن العسكري لصالحهم .

ليس لخصوم الإسلاميين من الليبراليين ودعاة التووير - بكل اتجاهاتهم وفصائلهم - أية أجنحة عسكرية مماثلة للأجنحة العسكرية الإسلامية. لهذا يميل الإسلاميون عادة إلى جعل الجناح العسكري للسلطة السياسية الحاكمة - أجهزة الأمن - هو المقابل للجناح العسكري الإسلامي. ويعزز هذا التفسير من جانب الإسلاميين - ويعطيه بعض المشروعية - نموذج المتقد الليبرالي التوويري المثير دائمًا لفكر السلطة، والمدافع دائمًا عن مواقفها السياسية وال الفكرية. لكن يظل هذا التفسير من جانب الإسلاميين، تفسيرًا يُراد به الحفاظ على حالة «التوتر» المولدة للحرب الأهلية، التي يمكنون مقاليد إدارتها من الوجهة العسكرية ، ويصبح الحديث عن «مناطق فكرية آمنة» حديثاً مماثلاً تماماً لمطالبة إسرائيل بالحدود الآمنة، وهي المتفوقة عسكرياً، تاهيك أنها المثل الأساسي للعدوان .

إذا كانت «العرب» واقعًا قائمًا مثلاً، له ضحايا سالت دمائهم وقطعت أشافعهم في الشارع المصري بالسلاح الإسلامي، كما سالت وقطعت دماء وأشلاء ضحايا أخرى داخل السجون، وفي مخافر الشرطة وفي الشوارع والطرقات، ضحايا ينتسبون، أو تسبهم أحذية الأمن، لجماعات الإرهاب الديني، إذا كان الأمر كذلك، فهل هذه الحرب واقعة حقيقة بين «الإسلاميين» و«العلمانيين»، كما يحاول خطاب الإسلاميين أن يؤكد؟! هذا هو السؤال الذي نطرحه هنا. وواضح من العنوان الذي وضعناه لمقالتنا، أن جوابنا عن هذا السؤال يتعارض مع قول الإسلاميين، إن الصراع يدور في جوهره على أرض «الإسلام»، وليس خارج حدوده، وبين من ي يريدون «إسلاماً مصرياً»، وبين من يريدون «أمليمة العصر» وهذا هو جوهر ما كتبه فؤاد زكريا في «الأهرام» في رده على ممثلي اتجاه «الوسط» الذي عبر عنه عبد المنعم سعيد، إن القائلين بمقولة «الوسط» المعدل، ينطلقون أساساً من مقوله الإسلاميين بأن الصراع القائم هو صراع قائم بين «العلمانية» و«الإسلام»، وهي أطروحة خاطئة في أساسها، ويتم توظيفها توظيفاً أيديولوجياً إعلامياً في العرب المشار إليها.

ـ «العلمانية» مصطلح يتجلب كل المفكرين المصريين - إلا قليلاً -

استخدامه، ويفضل الجميع استخدام مصطلحات مثل «التنوير» و«الليبرالية» و«الدفاع عن المجتمع المدني» ... إلخ . وليس من المتىول إلى مقاوم الفكر باتجاه لا يعلمه صراحة، إلا بتحليل الخطاب الفكري تحليلاً عميقاً، يكشف عن مستوى «الإضماع» و«التضمين» و«المسكوت

هذه» وهو تحليل لم يتحقق حتى الان من جانب اي من الإسلاميين للكتاب خصوصهم . يحاول محمد عماره جاداً ان يلخص وصف «العلمانية» بكتاب «الإسلام وأصول الحكم» لعلى عبد الرزاق، فى سلسلة مقالات نُشرت فى جريدة «الحياة» اللندنية، ثم أعيد نشرها فى جريدة «الشعب» القاهرية، ولسان حال حزب العمل الإسلامي. لكن منهج التحليل الذى استخدمه عماره، كشف فقط عن إنكار الكتاب لمسألة أن الرسول كان رئيس دولة بالمعنى السياسي. ودفع عماره عن مفهوم «الدولة»، التى أقامها الرسول فى المدينة، يجعل فهم عماره للعلمانية فهماً عامياً مبتداً يتلخص فى مسألة «الدولة الدينية». وهذا النهم - من جهة أخرى - يكشف جوهر الخلاف بين الإسلاميين وبخصوصهم.

إنه ليس خلافاً حول «الإسلام» كما أن «العلمانية»،لى نشأتها التاريخية لم تكن مناهضة للمسيحية، بل هو خلاف حول فهم الإسلام، وتحول علاقة الدين بالدولة، كما أن العلمانية لى نشأتها، كانت حركة فكرية ضد التفسيرات الكنسية العرفية المغلقة للمسيحية، وضد سيطرتها وهيمنتها على شؤون الدولة والمجتمع. وإنكار العلاقة التاريخية بين «الإسلام» و«الدولة»، مسألة فكرية خلافية وليس مسألة دينية. إن المصادفة التاريخية هي التي وحدت، لفترة قصيرة، بين القيادة الروحية والقيادة السياسية فى شخص الرسول، ثم استردت «قريش» هيمنتها على العرب بادعاءات انتساب الرسول إليهم، رغم أن الأنبياء - حسب رواية منسوبة للرسول ذاته - «لا يورثون». وظل نظام الحكم فى الدولة يعتمد على واحدة

من آليّتين : الإنابة وأخذ البيعة للشخص الذي يقترحه الخليفة القائم. وكانت الإنابة وأخذ البيعة معًا تم وفقاً للميراث، فيما عدا استثناءات قليلة لا يُعتد بها. هذا هو التاريخ الإسلامي : حكم وراثي أو تقراطي وليس ثيوقراطياً. واستخدام الحكام لسلطة الفقهاء وفتواهم لتكريس سلطتهم، لا يعني «إسلامية» نظام الحكم .

وحين يفشل عمارة في إلمساق تهمة «العلمانية» بكتاب على عبد الرانق من هذه الزاوية، يلجم إلى الابتذال الرخيص في محاولة إثبات أن مؤلف الكتاب ليس على عبد الرانق وينتهي بعد فجاجة مملة - يسمىها التحليل الأسلوبين - إلى أن طه حسين، شاركه في تأليف الكتاب . ولكن قبل ذلك يطرح إمكانيات ركيكة، عن احتمال أن يكن الكتاب من تأليف واحد من المستشرقين . وهذا كله يبرر أن المسألة كلها أن عمارة مسكون بها جس «متلوث» الكتاب وصاحبها، رغم أن عمارة السنتين وأوائل السبعينيات كان من أكبر المتحمسين لكتاب ونشره، بل إنه قام بطبعه والتقديم له عدة طبعات في مصر وبيروت . ولم يكن محمد عمارة أبداً - حتى في حقبته الأولى - مفكراً علمانياً، بل كان إسلامياً مستثيراً سقطت عنه استئناته في عصر سقوط الأقنعة كلها .

إذا كان على عبد الرانق منكرًا، مارس فكره داخل نطاق ما يسمى بالفکر الإسلامي، - القائم على التعديدية والتسليم باختلاف الرؤى - فذلك كان طه حسين وزكي نجيب محمود، وكذلك فؤاد زكريا ومحمود أمين العالم والمستشار العثماني وخليل عبد الكريم ونصر أبو زيد. وهذا يفضي بنا إلى

الفارق بين الاتجاهين : إنه الفارق بين محاولة الفهم المعاصر المحدود المستثير للإسلام، والفهم الحرفي الضيق المغلق. إنه الفارق بين الذين يدركون الإسلام بوصفه صيغة تاريخية اجتماعية، استمرت وما زالت مستمرة، بفضل افتتاح الدلالة والمعنى للنصوص الأصلية وما تحمله من مضامين، وبين من يتصورون أن الإسلام هو الواقعة التاريخية الأولى للوحى، ويتصورون أن تحوّلاتها وانتفاخها محض خلل وأنحراف وتزييف يجب الخلاص منه. وإذا كان الموقف الأخير هو موقف «المتطفين» من أتباع سيد قطب وأبو الأعلى المودودي، الذين وصفوا التاريخ الإنساني كله، حاشا العقود الأولى من تاريخ الإسلام، بالجهالية والضلالة، فإن «المعتدلين» الإسلاميين يعتقدون بالتاريخ الحقيق للدولة الإسلامية، إلى العام الذي أفن فيه كمال أتابورك الخلافة في هذا القرن العشرين. لكن الجميع، من متطرفين ومعتدلين، متقوّن على أن للإسلام معنى ثابتاً مكتملًا صاغه الفقهاء والمتكلمون المسلمين قبل عصر الانحطاط، أي في القرن الرابع الهجري، وهو يستثنون من صياغة المعنى الإسلامي كثيراً من الاتجاهات الفلسفية والسياسية والكلامية .

هذا الصراع يتجلى في مظاهر عديدة : تقديس التاريخ وبراسته بمنهج الاحتفال والتقرير وذلك في مقابل منهج التحليل والتفسير والتنقد. منهج الاحتفال والتقرير يتعامل مع التاريخ الإسلامي من منظور التوين الرسمي، ويكان يتجاهل الصراعات والحروب التي حدثت بين الصحابة مثلًا، بين نظام الدولة وبين خصومه، مكتنباً بالقول إنها خلافات المجتهدين

المغلسين المتزوك أمر الحكم عليهم لله سبحانه . لكن الصحابة كلهم أجلاء مكرمون لا يجب المساس بهم أو نقد سلوكهم وتصرفاتهم، لأنهم «خير القرن» ولأنهم «كالنجم بآيهم اقتديتم اهتديتم»، ولأن القرآن وصفهم بصلات إيجابية. بل ويثير الأزهر رجاله لو تجرأ أحد، ويتحدث عن إمكانية ظهور مثل في عمل درامي مسرحي أو تليفزيوني ليقوم بذلك صحابي، هذا الامتناع عن قبول فكرة «التمثيل» الرمزى للشخصية، يؤكد مفهوم «القداسة» الذى ينكره علماء الأزهر والإسلاميون، حين يواجههم أحد بأنهم يقدسون البشر .

المظهر الثاني لهذا الصراع يتجلّى في تقدير «الأنمة» ، واعتبار اجتهاداتهم نهاية وصائب، ومحاربة أية محاولة لتحليل هذه الاجتهادات بوصفها اجتهادات بشر، تعبر عن مواقف فكرية اجتماعية تتبع من مصالح وتوجهات أيديولوجية .

المظهر الثالث، الأخطر والجديد في الوقت نفسه هو «أسلمة المعرفة»، وهو المظهر الكاشف عن جوهر الأطروحة «الإسلامية» ، والمتضمن في إلغاء العصر والتاريخ والعلم والمعرفة، وذلك بتصور أن ذلك كله كامن وبضمير م ضمن في النصوص الأصلية .

وهذا المظهر الأخير كاشف بدوره عن معنى «التقدم» في الخطاب الإسلامي، إنه التقدم بالحركة إلى الخلف، وبالقراءة التراجعية للنصوص، أى القراءة التي تبدو عصرية، لكنها في الواقع ترتهن الواقع كله و«العصر» في أسر الماضي، الذي يستمد سلطنته من كونه كذلك، هنا تبدو أهمية القيمة

الرمزنية للحجاب واللحية وتقسيم الثياب وبيناء المساجد، وشرائط الكاسيت والقىدين، والشيخ عارى الرأس ، لا يبس الثياب الغربية، المتعطر بأرقى أنواع العطور، والذي يتحرك بسيارة «بودرة»، أى لا يقدر على امتلاكها إلا تجار السموم البيضاء . لقد صار كل شيء في الحاضر والعصر «إسلامياً» .

هذه القراءة بكل ما يحيط بها من إعادة ترميز للعلمات، تستهدف في الحقيقة السيطرة على الحاضر اقتصادياً وسياسياً وفكرياً . ولأن المقاومة الفكرية هي المانع الوحيد المتبقى، وهي خندق الحاضر والعصر والتراث، فإن الحرب شرسة ضدها بكل الأسلحة من التلويث حتى القتل. وهذه المقاومة صارت هي المانع الوحيد أمام «المشروع الإسلامي» لسقوط كل الموانع الأخرى وعلى رأسها الدولة ، التي لم تعد تملك إلا سلاحها القمعي للسيطرة ، وهو سلاح تستخدمه ضد الجميع، ولا ينجو منه إلا من ينخرط في مشروعها الذي صار تابعاً على كل المستويات والأصعدة . ولأن بعض المثقفين قد اختاروا الانخراط في مشروع الدولة ، إيماناً منهم بأنه المشروع المناهض للظلمية والتخلّف، فقد أعطى ذلك للإسلاميين مبرراً بأن يشوهوا كل المفكرين ويساعدهم على ذلك حالة انحطاط فكري ، وتفشي للظلمية والجهل والفقير، فضلاً عن الفساد الذي صار سمة للواقع العربي كله .

إنه مشروع سياسي بالأساس إذن، ذلك المشروع «الإسلامي» . وهو مشروع يناهض مشروع الدولة لا كمشروع نقيش ، بل يوصفه مشروعًا يستمد مشروعيته من سلطة مقدسة، في مقابل مشروع الدولة الذي يستمد مشروعيته من القمع والاضطهاد والفساد . إنه صراع المشروعية الذي يبدو

كانه صراع حول مشروعين مختلفين ، لكن القراءة الفاحصة للأطروحات تكشف عن أن الصراع هو صراع على السلطة السياسية التي تُنَفِّذُ المشروع نفسه. وأصحاب نظرية «الوسط»، يحاولون في الحقيقة حل إشكالية الصراع بين السلطات بإغلاق نافذة المقاومة الفكرية، النافذة التي يطلق الجميع عليها اسم «العلمانية» ، وذلك لأنها ببساطة نافذة الفكر الذي يناهض الشمولية بكل صورها، ويقف ضد ارتقان الحاضر في أسر الماضي من جهة، وضد تبعيته المطلقة للعدو من جهة أخرى . إنه مشروع «التحرير» الذي صار مجرد خندق «مقاومة». هذا المشروع فكري في الأساس، معرفى في الجوهر، سياسى في دلالته ومغزاه . وهو مشروع لا يقف خارج الإسلام ، لكنه لا يقف أيضاً خارج «العلمانية» التي يتبرأ منها كثير من ممثليه. وقد أن الأوان للعب على المكشوف لجسم القضايا على أرض الفكر . أن الأوان لكي نناقش مفهوم العلمانية ومفهوم الإسلام معاً، وربما نجد أن الإسلام دين علماني لو أحسنا الفهم والتدبّر : تدبّر النصوص والتاريخ والواقع في الوقت نفسه.

## **الفصل الأول**

---

**نقد النقص : التفكير ينادى به التكثير**

## أولاً: محمود على مكي

يتالف هذا الكتاب من مقدمة وثلاثة فصول : في المقدمة تحدث عن موضوع الكتاب وهو ظاهرة المد الديني الإسلامي والاتجاهات أو المراقب الثالثة إزاء هذه الظاهرة، وأولها اتجاه المؤسسة الدينية المتمثلة في الأزهر وبعض رجال الدين المصنفين في مصنف «المعارضة الدينية»، والاتجاه الثاني هو اتجاه ما يسمى بـ«اليسار الإسلامي»، والاتجاه الثالث هو الذي يمثله «التنويريين» أو «العلمانيون». والمألف يرى أن لكل من هذه الاتجاهات طريقة خاصة في قراءة النصوص الدينية مما يتضمن طرح إشكاليات قراءة النصوص الدينية وانعكاس اختلاف القراءة على ما يدور الان على الساحة من معارك شاملة على جميع المستويات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. والمألف يحدد منذ البداية أن الدين يجب أن يكون منصراً أساسياً في أي مشروع للنهضة، غير أن الخلاف يتركز حول المقصود من الدين : هل هو كما يطرح ويمارس بشكل أيديولوجي نفسه من جانب اليمين أو اليسار على السواء أو هو الدين بعد تحليله وفهمه وتلويه تلويلاً علمياً. ينفي عنه ما علق به من خرافات ويستبقي ما فيه من قوة دافعة نحو التقدم والعدل والحرية، وهو ما تتمثله العلمانية في جوهرها، وليس ما يروج له بعضهم من أنها الإلحاد الذي يفصل الدين عن المجتمع والحياة.

ويدور الفصل الأول حول الخطاب الديني المعاصر : آلياته ومنظلماته المذكرية، وهو يبدأ بقوله إنه لا يوجد اختلافاً بين «المعتدلين» و«المتطرفين» في

مجمل هذا الخطاب، إذ أن كلا الجانبين يعتمد على عناصر أساسية غير قابلة للنقاش. وأهم هذه العناصر : النص والحاكمية، كما أنها يتطابقان من حيث الآليات التي يعتمد عليها كلامها في طرح المفاهيم. ويجمل الباحث هذه الآليات في التوحيد بين الفكر والدين، وإلغاء المسافة بين الذات والموضوع، وتفسير الظواهر كلها ببردها إلى مبدأ أول، هو «الحاكمية» الإلهية يوصنها نقيساً لحاكمية البشر، والاعتماد على سلطة السلف أو التراث، وتحويل النصوص التراثية الثانية إلى نصوص أولية لها من القداسة ما للنصوص الأصلية، والجسم الفكري والقطامي، وإهداز البعد التاريخي وتجاهله. وينتقل الباحث بعد ذلك إلى الحديث عن المنطلقات الفكرية للخطاب الديني وأهمها اثنان رئيسيان : أولهما مبدأ الحاكمية الذي قام عليه فكر أبناء الأجلى المودودي وسيد قطب، وهو يعني تحكيم النص، أو بعبارة أصبح تحكيم لهم خاص لفترة معينة للنص على حساب العقل، مما ينتهي بالخطاب الديني إلى التعارض مع الإسلام حين يتعارض مع أهم أساسياته : «العقل»، وإلى مد مفهوم «الجهالية» في هذا الخطاب لكي يشمل كل اتجاهات التفكير العقلي في الثقافة الإسلامية، وإلى رفض الغلاف والتعددية قديماً وحديثاً. ويترتب على طرح مفهوم الحاكمية على هذا النحو إهداز دور العقل ومصادرة الفكر على المستوى العلمي والثقافي وتكريس أشد الانتماء الاجتماعية والسياسية رجعية وتخلفاً. ويعينه تحول الحاكمية إلى غطاء أيديولوجي للنظم السياسية الدكتاتورية الرجعية وإلى تحرير النقاش والمساولة بحيث تضيع ثقة الإنسان في نفسه وفي قدراته، فيركن

إلى التواكل والسلبية، والمنطلق الفكري الثاني هو «النص»، ويبدأ الباحث بتجديد مصطلح النص عند القدماء وتطور مفهومه حتى عصرنا الحاضر، ويبين أن الخطاب الديني حينما يرفع في وجه العقل والاجتهاد مبدأ «لا اجتهاد فيما فيه نص» إنما يقوم، بعملية خداع أيديولوجي، لأن ما كان يعنيه القدماء بالنص هو الواضح القاطع الذي لا يتحمل إلا معنى واحداً، والنص بهذا المفهوم في القرآن الكريم ثانٍ، وأما سائر الآيات فهي تتحمل التأويل والاجتهاد. وأما في الحديث النبوي فهو ثانٍ، لأن معظم الأحاديث النبوية نقلت بمعانيها لا بالفاظها، بالإضافة إلى ما دخل الأحاديث من التزييف والاحتلال.

والفصل الثاني يتناول موضوع التراث بين التأويل والتلوين، وهو دراسة نقدية لمشروع ما يسمى باليسار الإسلامي للإصلاح الديني، والممثل الوحيد لهذا اليسار الإسلامي في نظر الباحث هو الدكتور حسن حنفي، والخطاب الديني الذي يحمل تصوره للتراث هو المتضمن في كتبه «الدين والشورة في مصر»، «من العقيدة إلى الشورة»، والتراث والتجديد، غير ذلك من كتاباته، والمرشح يمزج في هذا الفصل بين عرض آراء الدكتور حنفي ونقدها وذلك بعد تقديم يرفض فيه الفرق بين مفهوم التأويل والتلوين، ويعنى بالتلوين القراءة المفترضة للنصوص على نحو تتغنى فيه التوجهات الأيديولوجية تحت شعار الموضعيية العلمية والعياد المعرفى. ويستعرض بعد ذلك عناصر الخطاب الديني لدى هذا اليسار الإسلامي الذي لم يظهر يومئذ اتجاهًا فكريًا إلا في أوائل الثمانينيات،

وهي في مجملها تمثل لوحاً من التوفيقية بين السلفية الدينية والاتجاه العلماني، ولكن هذه التوفيقية هي التي تقع اليسار الإسلامي في نظره المرشح في كثير من المواقف، منها إهدار الدلالة التاريخية في قراءته للنفس التراثي والنظرية إلى التراث على أنه «بناء شعوري» مع رفض منهج التحليل التاريخي. وبهذا يصبح ما طمع إليه اليسار الإسلامي من إعادة بناء التراث مجرد عملية إعادة طلاء، وذلك بوضع لافتات جديدة للموضوعات الخمسة التي يتضمنها علم الكلام الإسلامي بحسب التصور الأشعري، بحيث تتجلّى المصطلحات القديمة والمفاهيم العصرية في علاقة لا تتجاوز المشابهة، والانحياز في كثير من الأحيان إلى الآراء الأشعرية المتسعة بالجمود على حساب الآراء الاعتزالية التي تمثل في نظر المرشح سلطة العقل، ومناهضة الاستبداد والدعوة إلى العدل. والسبب في ذلك على حد قوله هو «فصل الأنكار الجزئية عن سياق منظومتها الفكرية». ولهذا فهو ينتهي إلى أن مشروع اليسار الإسلامي في الإصلاح «كان أقرب إلى الإخفاق منه إلى النجاح».

والفصل الثالث يتناول «قرامة النصوص الدينية» في دراسة استكشافية لأنماط الدلالة. وهو يبدأ بالفرق بين «الدين» و«الفكر الديني»، الذي لا يكتسب من الدين قداسته ولا إطلاقه، بل هو الاجتهدات البشرية لفهم النصوص الدينية وتلويتها، فهو بذلك ليس بمعزل عن القوانين العامة التي تحكم حركة الفكر البشري عموماً. ومن هنا يشرع في نقد عدد من الأحكام التي تصدرها بعض المؤسسات أو الجهات من منطلق خطاب ديني

يفرض تفسيره للنصوص منحرفاً بها عن سياقها التاريخي ومضفياً عليها لباساً ميتافيزيقياً سرمدياً، هذا مع أن النصوص الدينية لا تنفك عن النظام اللغوي العام للثقافة التي تتৎسى إليها، وهي مرتبطة بواقعها اللغوي والثقافي، فالنص القرآني مثلًا نص لغوي لا تمنع طبيعته الإلهية أن يدرس ويحلل بمنهج بشري، وإنما تحول إلى نص مستقل على فهم الإنسان العادي مقصد الوحي وغايته، وهو في هذا يتنق مع رأى المعتزلة في مسألة خلق القرآن وفي تأويلهم المجازى للكيات الموجبة بالتجسيم مثل آيات العرش والكرسي وأمثالها، ففي هذا التأويل المجازى ثنى للصورة الأسطورية وتأسيس لماهيم عقلية تسعى لواقع إنساني أفضل، على حكس التلويلات العرفية التي تكشف عن توجهات أيديولوجية تعاوٍي التقدم العضاري، وهو يضرب على ذلك أمثلة عديدة منها تأويلهم للهو الحديث في آية سورة لقمان «ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله» على أنه الغنا، واستنتاجهم من ذلك أن الإسلام يحرم الغنا، متاجهelin سياق الآية وسبب نزولها، وبعد ضرب أمثلة أخرى ينبع الباحث إلى تجاهل الخطاب الديني المعاصر المرتبط بالسلطة والمدافع عن أيديولوجيتها للحكمة أو المفزي الكامن في نصوص القرآن الكريم الخاصة بالأحكام الساعية دائناً إلى تحكيم العقل والرقى بالمجتمع الإنساني.

\* \* \*

الباحث في نقد الخطاب الديني المعاصر يفرق بين «الدين» و«الذكر الديني» الذي لا يكتسب من الدين قداسته ولا إطلاته، بل هو الاجتهادات

البشرية لفهم النصوص الدينية وتزكيتها. فلذلك علينا ألا نفهم من مناقشته لأراء الفقهاء القدماء والكتاب الدينيين المحدثين ومحاكمة فكر أولئك وهملاه على أنه تعرض للدين، وإنما هو ضرب من الاجتهادات الذي يُؤجر صاحبه أجرًا إذا أخطأ ويساعد له إذا أصاب.

وهي دراسة تقوم على تأمل فاخص واع للتراث ومناقشة لاتجاهات الحديثة في توجيه الخطاب الديني على أساس من «الاعتراف بالدين بصفته جوهرياً في أي مشروع للنهضة»، ولكن بعد فهم سليم للدين وتلوّله تلوّلاً علمياً ينفي عن الفكر الديني ما علق به من خرافات واستيقاً لما يتضمنه من عقلانية ينبغي أن تكون قرة دافعة نحو التقدم والعدل والحرية.

من هذا المنطلق يمكن أن نصف بالاجتهاد هذا البحث الذي قام صاحبه فيه ب النقد الخطاب الديني الذي استخدمه الفقهاء القدماء في الماضي والمحدثون باسم الدين في الحاضر سواء أكانوا ينتمون إلى اليمين أو إلى اليسار. والبحث يتمس بالحدة في أسلوب العرض، وهي حدة اقتضاها ما يراه الباحث من أن الخطاب الديني المعاصر هو المسنول إلى حد بعيد عن حالة التخلف التي يعانيها العالم الإسلامي منذ أن توقف الاجتهاد وشاع التمسك بالتقليد.

ولا تمنع طرافة هذه الدراسة وجدتها من أن تخالف صاحبها في بعض المطابقات التي يقدمها، مثل نظرته إلى الفكر الاعتزالي على أنه الذي كان يمثل حرية الفكر والديمقراطية والعدل. فمن المعروف أن المعتزلة منذ أن ارتباطوا بالسلطة السياسية العباسية حاولوا أن يفرضوا أراهم بالقرنة

وعلوا على التكيل بمخالفتهم في الرأي على نحو بعيد عن مبدأ حرية الفكر والديمقراطية مما أفقدهم مصداقيتهم، هذا وإن كنا نعترف بأن منهمهم العقلاً ومنهج من واصل مسيرتهم من فلاسفة المسلمين كان كفلاً بأن يؤدي إلى منجزات حضارية أكبر وأكثر فاعلية لو قُللَّ لتلك المسيرة أن تستمر.

ومع ذلك فإن الراية في مجملها تدل على فكر تقدمي مستثير يستند إلى قراءة التراث قراءة واقعية مستوعبة يربط فيها بين الماضي والحاضر، ويجتهد في أن يستخلص من تراثنا ما يعين على تحرر الفكر بحيث يصبح عاملًا على تقدم الأمة ومواكبة الرقي العضاري.

## ثانياً : عبد الصبور شاهين

الكتاب يقع في مقدمة وثلاثة فصول، ويتضمن كل فصل مجموعة من البحوث.

وفي المقدمة يهجم الباحث على «الفيب» بأسلوب غريب، فيجعل العقل الغبي غارقاً في الخرافات والأساطير، مع أن الفيب أساس الإيمان.

وهو أيضًا يقع في مغالطة خطيرة حين يقدر أن «العلمانية» ليست في جوهرها سوى التزوير الحقيقى، والفهم العلمى للدين، وليس ما يروج له المبطلون من أنها الإلحاد الذى يفصل الدين عن المجتمع والحياة، ويقول :

«إن الخطاب الدينى يخلط عن حمد، ويوعى ماكر خبيث بين فصل الدولة عن الكنيسة، أى فصل السلطة السياسية عن الدين، وبين فصل الدين عن

المجتمع والحياة»، ولا أرى إن كان ذلك عن جهل بمفهوم العلمنية، أو هو يضاعف من خطورة هذا الاتجاه بتزييف المفاهيم.

وفي الفصل الأول من الكتاب يتصدى لنقد الخطاب الديني المعاصر بمناقشة قضية النص، وقضية الحاكمة، ويشتند نقاذه للأزهر وللدولة في مواجهة التطرف، وهو ينتصر بحماس شديد لرواية سلمان رشدي «آيات شيطانية» مع ما اشتهرت به من فساد وهلوسة، وهو غالباً لم يقرأها، ولم يعرف ما حملت به من نتن لا أبى، وعفونته خرجت من أحشاء كافر مرتد، ومع ذلك يزيد في الفروق على معايير النقد الموضوعي، ويتجاهل أمانة الكتابة الفكرية، بل هو يسقطها حين يضع سلمان رشدي في موقع مشابه لوقف الكاتب نجيب محفوظ في «أولاد حارتنا».

والواقع أن النقطة الحادة التي يتحدث بها المؤلف تجمع بين عناصر مختلفة تماماً، فالازهر والتطرف شيء واحد، والخطاب الديني الرسمي وغير الرسمي سواء، والعلماء هم «كهنوت» يمثل سلطة شاملة، ومرجعاً أخيراً في شئون الدين والعقيدة.

وهو يعني على الخطاب الديني أن يرد كل شيء في العالم إلى علة أولى هي «الله»، ويرى أن ذلك إحلال لـ«الله» في الواقع، ونفي لـ«إنسان»، كما أنه إلغاء للقوانين الطبيعية والاجتماعية. ويميل إلى مقوله الفكر الغربي بأن الله خلق العالم ثم تركه يدور، كما أن صانع الساعة تركها تدور وحدها. وهو يدافع بعرارة عن «الماركسية» الذكر ثالث، ويبينها من تهمة الإلحاد، بل ويقول بخطأ تزوير الماركسية بالإلحاد والمادية، ولعله يتصور أن ماركس كان ملائكة روحي النزعة.

وقد شبع الباحث فكر سيد قطب، حتى فيما أثبتته نصوص القرآن،

فهو يستنكر أن يوصف المخالفون للإيمان بالكفر، وكأنه اعتراف على القرآن ذاته الذي جاء فيه في سورة البينة : «لَمْ يَكُنِ الظَّالِمُونَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيهِمُ الْبَيِّنَاتُ»، كما جات آيات كثيرة في وصف المخالفين للإسلام بالكفر.

وخلاله القول : إن الباحث وضع نفسه مرصاداً لكل مقولات الخطاب الديني، حتى ولو كلفه ذلك إنكار البديهيات، أو إنكار ما علم من الدين بالضرورة.

وليسوف يطول بنا الحديث وإن ينتهي إلى نتيجة، كما أن الكتاب كله لم يصل إلى آية نتيجة سوى تلك النقطة النقدية المسروقة، فهو بحق :

جدلية تضرب في جدلية، لتخرج بجدلية، تلد جدلية، تحمل في احشائها جنيناً جديلاً، متجادلاً بذاته - إن مع التصور لو التعبير.

ليست هذه سخرية، ولكنها النتيجة التي يخرج بها قارئ هذا الكتاب غير المنشور حتى الآن.

### ثالثاً : قسم اللغة العربية

يقول تقرير اللجنة إن الكاتب في مقدمة بحثه «يجهج على الغيب بأسلوب غريب فيجعل المقل الفيبي خارقاً في الغرابة والأسطورة مع أن الغيب أساس الإيمان». الواقع أن الكاتب لم يتعرض للغيب الوارد في قوله تعالى «يؤمنون بالغيب» أى ما غاب عنهم مما أخبرهم به النبي صلى الله عليه وسلم من أمر البعد والجنة والنار، وإنما كان كلامه بالنص (ص ١٠) :

«لم تكن المعركة (يقصد المعركة التي دارت حول كتاب الشعر الجاهلي لطه حسين) معركة الشعر بل كانت معركة قرامة النصوص الدينية طبقاً لآليات العقل الإنساني التاريخي لا العقل الغبي الفارق في الخرافات والأسطورة».

ثم يقول في تفسير ما يقصده بالعقل الغبي : «قوى الخرافات والأسطورة (المتحدة) باسم الدين والتمسك بالمعانى العرقية للنصوص الدينية».

ويقول تقرير اللجنة إن الكاتب «يقع في مغالطة خطيرة حين يقدر أن العلمانية ليست في جوهرها سوى التلويح الحقيقي والفهم العلمي للدين وليس ما يروج له المبطلون من أنها الإلحاد الذي يفصل الدين عن المجتمع والحياة» (ص ١٢) ثم يقول التقرير بعد ذلك : «لا أدرى إن كان ذلك عن جهل بمفهوم العلمانية أو هو يضاغع من خطورة هذا الاتجاه بتزييف المفاهيم». الواقع أنه لا صلة بين العلمانية - واللفظ مشتق من العلم - والإلحاد، فهي تتادي بمنهج علمي عقلاني في أمور الحياة والمجتمع ولا يعني ذلك نبذ الدين.

ويقتطع التقرير بهذه المناسبة عبارة للكاتب يقول فيها : «إن الخطاب الديني يخلط عن حد ويومي ما كسر خيبيث بين فصل الدولة عن الكنيسة أى فصل السلطة السياسية عن الدين وبين فصل الدين عن المجتمع» (ص ١٢). غير أن هذه العبارة منتزعه من سياقها، وكان ينبغي أن تورد بقيتها، فهي التي تتوضع لنكر الكاتب، ونصل هذه البقية :

«الفصل الأول ممكن وضرورة، وقد حققته أوروبا بالفعل، فخرجت من ظلام العصر الوسطى إلى رحاب العلم والتقدم والحرية، أما الفصل الثاني - ففصل الدين عن المجتمع والحياة - فهو لهم يروج له الخطاب الديني في محاربته للعلمانية وليكرس اتهامه لها بالإلحاد، ومن يملك قوة فصم الدين عن المجتمع أو الحياة؟ وأى قوة تستطيع تنفيذ القرار إذا أمكن له الصدور؟».

وهي عبارة تدل على أنه كان من الممكن في ظل العلمانية - بل من المضري - أن يفصل الدين عن الدولة أو عن السياسة، فإن فصل الدين عن المجتمع والحياة أمر لا تدعوه له العلمانية التي يتحدث عنها الكتاب، فضلاً عن أنه مستحيل التحقق.

ويتبع التقرير آراء الكاتب حول فكر سيد قطب فيقول إنه يتبعه حتى فيما أثبتته نصوص القرآن، فهو يستنكر أن يوصف المخالفون للإيمان بالكفر. كأنه اعتراض على القرآن ذاته، ومجمل كلام الكتاب عن سيد قطب هو (ص ٣٥ - ٣٦) :

يتحدث سيد قطب عن تاريخ الفكر الأوروبى ويرى أنه بدأ ثورته على الكنيسة بتآله العقل، ثم انتهى عصر التنوير بضررية قاصمة لهذا العقل والإنسان، إذ جاءت الفلسفة الوضعية تعلن أن المادة هي الإله (كذا)... ثم

جاء داروين بعيونية الإنسان... ثم تمت الضربة القاضية على يد فرويد من جانب وكارل ماركس من الجانب الآخر : الأول برد الواقع الإنسان كلها إلى الميل الجنسية... والثاني برد تطورات التاريخ كلها إلى الاقتصاد».

وفي هذه الآراء التي ساقها سيد قطب من التعميم والتبسيط ما لا يحتاج إلى بيان، ولا ندرى أين ما ثبته نصوص القرآن أو علاقة هذه الآراء بالإيمان والكفر ؟ ويلفت الانتباه أن التقرير لا يتوقف من هذا الكتاب إلا عند بعض المقدمة وبعض أجزاء الفصل الأول، فليس هناك إشارة إلى بقية الفصل الأول أو الفصلين الثاني والثالث، فملامحظات التقرير تتنهى عند الصفحة السادسة والثلاثين، تحديداً، من كتاب يبلغ مائتين وعشرين صفحة من القطع الكبير، ولذلك، ينفلت التقرير أن الكتاب دراسة تقوم على تأمل فاحص ومناقشة للاتجاهات الحديثة في الفكر الدينى الذى ينطقه أكثر من خطاب، ولا يشير التقرير أدنى إشارة إلى الجهد المنهجى المبذول في الكتاب الذى يفيد من المناهج الحديثة والمعارف المعاصرة، بحثاً عن أدوات جديدة، يمكن معها البحث من إعادة النظر في مكونات الخطاب الدينى المعاصر وتحليل اتجاهاته سواء على مستوى المكونات والمنظفات الفكرية، أو الكشف عن محاولات التأويل والتلوين في قراءة التراث، أو تقديم مشروع لقراءة النصوص الدينية قراءة ترتكز على استكشاف أنماط الدلالة.

## **تعليق على ما حدث**

---

## **«أبو زيد» و«الخطاب الديني»**

«قضية أبو زيد» : أصبح هذا العنوان اسم علم يدل دلالة مباشرة على مشكلة حرمان أستاذ بجامعة القاهرة من حقه في الحصول على لقب الأستاذية الكاملة (لا المساعد) وذلك استناداً إلى تقرير يفتى بتكثير الإنتاج العلمي الذي تقدم به الأستاذ المساعد المذكور. ويصرف النظر الآن عما إذا كان تكثير الإنتاج ينسحب على صاحب الإنتاج فيقدي إلى تكثيره أيضاً، وتلك قضية خلافية سندود إليها فيما بعد، فإن الأمر أثار فزع كثير من رجال الفكر والمتخصصين والمبدعين ورجال الإعلام والسياسة، فقام بعضهم يعلن بكتمه استكار هذا الموضوع لمبدأ «محاكمة الفكر» داخل الجامعة، التي يعدها هؤلاء البعض آخر قلاع الدفاع عن الفكر الحر والبحث العلمي، بل الضمان الوحيد لإقامة المجتمع المدني المأمول الخروج من الأزمة والدخول إلى عالم القرن العادى والمشرين.

وقد حاول بعض الفاضلين على إهدر حرية الفكر، والمدافعين عن التقاليد العلمية الجامعية الحقيقة، أن يجدوا تفسيراً لسر ذلك الهجوم القاضب والمنتقد الزمام من جانب كاتب التقرير الدكتور عبد الصبور شاهين - الأستاذ بكلية دار العلوم وعضو اللجنة العلمية الدائمة لترقيات الأستاذة وأحد أعضاء لجنة الفحص الثلاثية إلى جانب مناصب أخرى عديدة وخطيرة - فلشاروا إلى خطورة تحليقات الباحث على السياج الكهنوتي الذى يفرضه رجال الدين حول أنفسهم مبعدين سواهم عن مهمة

الاجتهاد، ولكن البعض الآخر أرجع غضب الدكتور شاهين وثورته إلى تعرض الباحث بالتحليل والنتد لظاهرة شركات تنظيف الأموال، لكن «أبو زيد» - على حد تعبير أحدهم - قد أهان مصباً مكتشوفاً لدى الدكتور الذي وظف نكره وخطابه لخدمة مجموعة الريان، ومن اللات للانتباه اعتماد التحليل السابق اعتماداً كلياً على ما ورد في كتاب «نقد الخطاب الديني»، وما ورد بصفة خاصة في «الفصل الأول» منه - وهي الدراسة التي سبق نشرها في «قضايا فكرية» عام ١٩٨٩ م بعنوان «الخطاب الديني المعاصر: الآيات ومنظلماته الفكرية» - وبذلك دالة سنعود إليها تفصيلاً فيما بعد.

ومن المؤكد أن هذا التفسير كشف عن بُعدِ مهم من أبعاد الصراع الذي نجرته «قضية أبو زيد» في السياقة الثقافية والفكرية، وهو بُعدٌ أيديولوجية «الدفاع عن المصالح» وهو ما ينسرك تحول تحرير عبد الصبور شاهين إلى ما يشبه النص الديني لطهي الدلالة من كل من ساهموا في مناقشة القضية من الإسلاميين، لو من المتعاطفين معهم. تحولات القضية برمتها إلى محاولة «إسكات» خطاب نصر أبو زيد بآلية وسيلة من الوسائل: «التكفير» من أهم الوسائل وأنجعها، وقد تمت تجربته في حالات سابقة تربوية معروفة أفضت إلى «التصفيية الجسدية». أقل من ذلك، وإن حققت مهمة «إسكات» أيضاً، «الفصل من الجامعة»، «الاستياء»، «التعذير»، «التحويل للنائب العام»، «استدعاء الأزهر»، بل والتدخل قضائياً - تحت بوعي «الحساب» - للفصل بين نصر أبو زيد وبين زوجته، لأنه مرتد عن الإسلام. هكذا لم تكتفِ أيديولوجية «الدفاع عن المصالح» بمصاربة استثنائية

نصر أبو زيد بالحيلة بينه وبين الترقية إلى درجة «أستاذ»، أى لم تكتف بالعقاب الرسمي والقانوني، بل حاولت وما تزال تحاول إسكات خطابه إسكاتاً أبداً.

هذا السعي المستميت لإسكات «خطاب أبو زيد» بأى شكل وبأى صورة يبرز مدى «الخطر» الذى يمثله هذا الخطاب على تقىضه «الخطاب الدينى»، لا على مستوى كشف أيدىولوجيا «المصالح» التى يحاول جده أن يخفىها تحت قناع «الدين» فحسب، بل على مستوى أعمق كثيراً من مجرد «النفس» الأيدىولوجي، إنه الخطاب التقىض الذى يحاول أن يطرح وعيًا بالدين، ليس مغاييرًا فحسب، بل وعلمياً. وهذا الطرح يمثل خطراً على الوجود السياسى، بل والاجتماعى، للخطاب الدينى السائد والمسيطر، وذلك بشرط أن يتاح له النبوع والانتشار. من هنا خاض ممثلو الخطاب الدينى وأشياعهم المعركة على أرض «الوعى الزائف» لدى الجماهير من جهة، ونقلوا ميدانها من مجال «الخطاب» إلى «الخطابة» فى المساجد والزوايا من جهة أخرى، بدأ هذه النقلة الشیخ عبد الصبور شاهين إمام وخطيب مسجد عمرو بن العاص بعاصمة القاهرة، وذلك عقب خطبة الجمعة ٤/٢/١٩٩٣ م. ليس فى الأمر أى التباس، أو تشابه فى الأسماء، فإمام وخطيب المسجد المشار إليه هو بذاته الأستاذ الدكتور عبد الصبور شاهين شاغل المناصب التى أشرنا إليها، وتلك التى فاتتنا الإشارة إليها بسبب الجهل، وفوق كل ذى علم عليم. قال مولانا الشیخ تعليقاً على تقرير الأستاذ الدكتور : «أنا قلت الحق وربنا يجعله فى صحة عملى، وسأل الله أن يجعل لى الجنة ببركة هذا التقرير».

منذ هذه اللحظة التاريخية التي منح فيها الشيخ تقرير الاستاذ بركاته، وبعد صك البركة الذي فتح له أبواب «الجنة»، سارع كل أئمة المساجد وخطبائها في مصر يتامسون برقة التقرير بإعادة إنتاج كل الشتائم والاتهامات التي يتضمنها، مع مزيد من الإضافات والمبالغات سعيًا للحق يمامهم في طريق الجنة، وإن فاتهم اللحاق به في المصوّل على «صك البركة». هذا الانتقال بالمعركة من أرضها ومن مجالها يكشف عن الوعي بالخطورة التي يمثلها «نقد الخطاب الديني» على الوجودين السياسي والاجتماعي لذلك الخطاب. ولكن الأهم من ذلك من منظور نقد الخطاب الديني أن تحليلاته ونتائجها المستتبطة من تلك التحليلات قد وجنت مزيدًا من الدعم الذي يؤكّد صحتها - ناهيك بمشروعيتها - في كل ما كتب من جانب الإسلاميين، أو من جانب أشياعهم، في المعركة التي أثارتها «قضية أبو زيد».

يمكن القول إنن إن «قضية أبو زيد» قد يكون لها وجهها الضار، ولا يعني بذلك مسألة العرمان من التراثية يقدر ما يعني « عمليات التشویه» المتعمدة على جميع المستويات. لكن هذا الوجه الضار يمثل خدشاً لا يجب الوقوف عنده طويلاً، لأن الوجه المشرق أكثر ببروزاً، يعني بالوجه المشرق بهة الباحث لتبيّنه من سلامة تحليلاته، ومن صدق النتائج التي توصل إليها. وتزايد بهة الباحث حين يجد في كل ما كتب - بهدف تشويعه والإضرار به - مادة للتخليل والاستبساط تعمق أطروحاته السابقة، وتمعنها مزيدًا من الدعم.

من هنا تأتي هذه الدراسة استكمالاً وتعزيزاً للدراسات السابقة عن الخطاب الديني، استكمالاً يضيف للكليات التي سبق اكتشافها في بنية الخطاب الديني آليات جديدة تكشفت في معركة «قضية أبو زيد». هذا بالإضافة إلى الكشف عن بنية «التطرف»، وما تنسى إليه من إرهاب، كان مستتراً ومضمراً، لكنه كشف عن نفسه جلياً واضحاً في المعركة الحالية. ولذا كان تقرير عبد العصيود شاهين لا يحتاج للكشف عن مبررات تعامله أكثر من بيان وجه الصلة التي ربطته بشركات تنظيف الأموال، فإن هذا التكمل الإعلامي ذا الطابع السياسي الواضح خلفه يحتاج إلى بيان لا يتحقق إلا بالتحليل العلمي. وبهذه الدراسة نسعى إلى تحقيق كل ذلك، أو بعضه، ولا يجب أن يغيب عنا مفهوم تحويل الخطاب القمعي، الساعي إلى اغتيال الخطاب الناقد، إلى موضوع يتناوله الخطاب الناقد بالدرس والتحليل. بهذا تتأكد القيمة المعرفية للوعي في مواجهة الوعظ، والنقد في مواجهة النقل، والحقيقة في مواجهة الزيف، لأن الأول من كلِّ من هذه الأزواج هو الأصدق دائمًا.

(١)

في كتاب «نقد الخطاب الديني»، وفي فصله الأول على وجه التحديد عن «الخطاب الديني المعاصر : آلياته ومنطلقاته الفكرية»، قررت أن الخلاف بين «الاعتدال» و«التطرف» في بنية الخطاب الديني ليس خلافاً في النوع، بل هو خلاف في الدرجة، وكان من أهم الأدلة التي استندت عليها لإثبات هذا الحكم أن كلام الخطابين يعتمد «التكفير» وسيلة لنفي الخصم فكريًا

عند المعتدلين، ولتصفيته جسدياً عند المتطرفين، وإذا كنت قد امتنعت في ذلك الكتاب عن استنباط وجود أي نوع من «التعاون» أو «تقسيم العمل» بين التياريين فإنني هنا أفرد - وبضمير مستريح - أن هذا الضرب من التعاون و«التعاضد» قائم بالفعل على مستوى الخطاب على الأقل.

لكن هذه ليست قضيتي هنا على أية حال، لأن ما عرف في سياق .

الشجار الإعلامي طوال الشهور الثلاثة الماضية باسم «قضية أبو زيد» قد أثبت بما لا يدع مجالاً للشك صحة التحليل السابق. بدأت عبارات التكفير في الانتشار منذ نشر تقرير اللجنة العلمية الدائمة للترقيات، وهو التقرير الذي صاغه الدكتور عبد الصبور شاهين أساساً، في الصحف والمجلات. ورغم أن بعض عبارات التقرير قد تم شطبها في محاولة لخفيف حدة التكثير، فإن من نقلوا عن التقرير دون ثبت قد أزالت الكشط وأبینوا من أحكام التقرير ما كان خافياً. بل وأضافوا من اجتهادهم التكثيري، من باب استعراض المهارة ومن باب المزايدة. في قوة الإيمان والتعصب للدين والعقيدة، عبارات تتضامل أمام حدتها وتسوتها، بل وشناعتها، عبارات التقرير الأول.

كل ذلك يؤكد أن «التكفير» سمة أساسية من سمات الخطاب الديني، ويرهن على أنها سمة لا تفارق بنية هذا الخطاب، سواء وصفناه بالاعتدال أم وصفناه بالتطرف، وأظن أن هذه السمة التي أبزنتها «قضية أبو زيد» تمثل دليلاً دامغاً على عدم مشروعية استخدام الوصف معتدل، وتؤكد أن «التطرف» جزءٌ جوهريٌ في نسيج الخطاب الديني المعاصر. قد تكون هناك

بعض الاستثناءات في هذا الخطاب، وهو أمر لا نشك فيه، لكنها الاستثناءات التي توارى الان في الغل والهامش تاركة دائرة الضوء والحضور والمعنى للتطرف ليعبث فساداً في أرض هذا الوطن.

نضيف اليوم دليلاً جديداً على اعتقاد هذا الخطاب على الية «النقل» دون تثبت أو تدبر، حتى لو كان الأمر يتصل بالحكم بالارتداد على فكر مشهود ومحروفة مصادره. ويدلاً من معرفة الرجال بالحق كما قال الإمام على بن أبي طالب أثبت كل من ساهم في تكفير نصر أبو زيد إلى حد المطالبة بهـ أن «الرجال» هم المعيار في معرفة «الحق»، وكان حال لسانهم جميـعاً يقول : أو قال الإمام عبد الصبور شاهـين ذلك حقاً ؟ ما دام قد قاله فقد صدق، وهو منهج التقليـد الذي يلغـي العقل والمنطق، بل ويتعارض مع جوهر الشرائع السـلـولـية كـافـةـ. إنـهـ العـقـلـ التـقـلـيـ المـفـتـنـ لـأـبـسـطـ الـآـيـاتـ التـكـيـرـ العـقـلـ، بـلـ الشـاطـاطـ الـذـهـنـيـ، الـذـيـ لـاـ يـسـمـىـ كـذـلـكـ إـلـاـ بـالـقـيـامـ عـلـىـ أـسـاسـ مـنـ حـاسـةـ «ـنـقـدـيـةـ»ـ، مـهـماـ كـانـتـ بـسـيـطـةـ وـسـانـجـةـ.

لكن البحث عن حـاسـةـ «ـنـقـدـيـةـ»ـ في كلـ ماـ قـبـلـ وـكـتبـ منـ جـانـبـ المـتأـسـلـمـينـ فيـ قـضـيـةـ أـبـوـ زـيدـ هوـ بـحـثـ عـنـ «ـقـطـةـ سـوـدـاءـ»ـ - لاـ وـجـودـ لهاـ - فيـ «ـغـرـفـةـ مـظـلـمـةـ»ـ، وـكـيـفـ نـبـحـثـ عـنـ وـجـودـ لـاـيـةـ حـاسـةـ نـقـدـيـةـ وـإـمامـهـ الـذـيـ يـنـقـلـونـ عـنـهـ، وـيـعـيـدـ إـنـتـاجـ عـبـاراتـهـ وـاحـکـامـهـ، يـنـفـرـ مـنـ التـكـيـرـ، وـيـتـهمـ إـنـتـاجـ أـبـوـ زـيدـ بـالـإـسـرـافـ فـيـ التـزـعـةـ النـقـدـيـةـ ؟ـ وـإـذـاـ كـانـتـ التـزـعـةـ النـقـدـيـةـ مـنـ الـأـدـاءـ الـأسـاسـيـةـ فـيـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ، وـهـيـ الـمـرـحلةـ الـأـلـيـ لـلـنـفـاذـ إـلـىـ الـجـدـيدـ وـالـكـشـافـ، فـإـنـ نـعـيـ ذـلـكـ عـلـىـ «ـإـنـتـاجـ الـعـلـمـ»ـ، يـنـفـيـ عـنـ التـقـرـيرـ إـيـاهـ صـفـةـ

العلمية نفيًا تامًا. وإذا كان هذا حال الإمام الذي لا ينطق لسانه إلا بالحق في نظر أتباعه ومربييه، فما بالنا بالمربيين والاتباع أنفسهم، وأية حاسة نقدية يمكن أن نبحث عنها في خطاب واحد منهم.

منهج «النقل» يُنفس إلى الاتباع وكلامما يناديه «الإبداع» ويعايه، بل ويسمى للقضاء عليه، ولا يتحقق ذلك إلا بالتكفير العقل الذي ينفس بدوره إلى التصفيحة البدنية، إلى القتل بال مقابل والشاشات. هل كان من قبيل المصادفة اللغوية أن تردد الماءتان الغويتان «كفر» و«نكر» إلى جنور واحدة؟ ليس ذلك منطقياً من منظو. علم اللغة، فالفارق في ترتيب الحروف بين الصيغتين فارق دال على أن «التفكير» حين ينقلب على نفسه، ويختنق أنواته، تحل الكاف محل الفاء وتستدملها، فينقلب التفكير «تكتيفياً». هنا يفقد كل خصائصه السابقة، كما فقدت الكلمة خصائصها الصوتية عن طريق هذا التقديم والتلخيص، ويتحول إلى «جهالة» عباء لا هم لها إلا القتل. ولا فارق أن يكون القتل بالكلام أو أن يكون بالسلاح، مadam «الجهل» متجرداً في بنية العقل في الحالتين.

بعد هذه المقدمة نستعرض نماذج من أقوال «التفكير» ونحللها كاشفين عن منهج النقل والاتباع من جهة، وعن أسلوب المزایدة في التعصب من جهة أخرى. سنتحاشى ذكر أسماء هؤلاء المكفرة، لأن الأسماء - رغم أهمية بعضها وشهرتها - لا تهم كثيراً في إطار تحليل يهتم بالنسق العام، ويتحذى من الأقوال مجرد شواهد كاشفة عن بنية النسق. ذكر مرة أخرى نحن هنا في مجال تحليل «أقوال» تدل على «أنهان» تشتترك في بنية نسقية

مشتركة، هي محور التحليل هنا والتفسير. إنه «تحليل الخطاب» التخصصي العلمي الدقيق المعتمد على إجرامات ومناهج بحثية وأنواع تحليلية ليس هنا مجال شرحها. نشير هنا فقط إلى أن «تحليل الخطاب» يهتم بكل أنواع «القول» موضوعاً له، لكن كلمة «قول» لا تتصرف فقط إلى الأقوال اللغوية، بل هي مصطلح يتناول كل أنماط القول اللغوية وغير اللغوية.

لكن نزيد مفهوم «القول» وضوحاً من منظور «تحليل الخطاب» قوله إن الرسم قول، سواء كان رسمًا كاريكاتوريًا أم رسمًا تعبيريًا رمزيًا، في عرض موضوع ما في صحيفة أو مجلة، تعتبر أنواع إبراز بعض العبارات عن طريق وضعها في «مانشيتات» قوله مضافاً إلى المنطق اللغوي لعبارة المانشيت، وبعبارة أخرى يعتبر «الإبراز» قوله مضافاً، وكذلك «الإخفاء» عن طريق نشر رأى في زاوية صغيرة يمكن أن تخاطلها عين القارئ يعتبر قوله من الصحيفة أو المجلة، أعني قوله مضافاً للتقليل من شأن القول المكتوب. الاحتفاء بنشر صور أصحاب الأقوال، وكذلك الطباعة باللون الأحمر يعدان نوعاً من الإبراز الذي يدخل في مفهوم «الأقوال» من منظور تحليل الخطاب. نضيف إلى ذلك كله هنالك الأبواب الثابتة بما تحمله من دلالة تضفي على دلالة المكتوب داخل الباب أو تحت العنوان دلالات مكتسبة من صيغة العنوان الثابت، كان الاستاذ محمد حسنين هيكل - مثلاً - يكتب تحليلاته السياسية في الأهرام بعنوان «بصراحة»، ثم غير الاستاذ إبراهيم نافع العنوان وجعله «بهدوء»، وفي كلتا الحالتين يعتبر العنوان دلالة تزيد أن تندمج في القول المكتوب عن طريق توجيهه وعي القارئ - أو لا وعيه - إلى القراءة بهدوء من العنوان وتأثيراً بدلالته.

إذا انتقلنا إلى الأقوال اللغوية، فهناك مستويات للتحليل تبدأ من دلالة المتنطق لنصل إلى المفهوم، وليس من الضروري دائمًا تطابق المتنطق والمفهوم، لأن المفهوم من قول بذاته في سياق معين يختلف عن المفهوم من القول نفسه في سياق مغاير، وهذا أمر نلاحظه كثيراً في حياتنا اليومية وفي استخدامنا للعبارات والأساليب. فأسلوب الأمر مثلاً قد يراد به الامتثال والاستجابة في سياق، وقد يراد به التهديد في سياق آخر، وكذلك أسلوب التعجب قد يراد به التعبير عن الدهشة في سياق، وقد يراد به السخرية في سياق آخر، والاستفهام كما هو معروف قد يراد به الإجابة عن السؤال، وقد يكون للتقرير، وقد يكون استنكاراً.. إلخ كل ما هو معروف للطلاب في مراحل التعليم المختلفة.

لكن تحليل القول لا يقف عند مستوى اكتشاف «المفهوم» من خلال «المتنطق»، بل يتجاوز ذلك إلى ما يطلق عليه «فحوى» القول أو لحن الخطاب، وهو ما يطلق عليه في مصطلحات علم تحليل الخطاب اسم «المسكوت عنه»، هذا المستوى الأخير يمثل الدلالة المستنبطة من مفهوم القول. فحين ينهانا القرآن مثلاً في قول الله تعالى «فلا تقل لهما آف ولا تنهرهما واغضض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً» لا يجب الوقوف في تحليل هذا القول عند حدود «المفهوم»: النهي عن الإيذاء بالقول والدعاء للوالدين بالرحمة. إن هذا المفهوم يشير بدلالته النهي عن الإيذاء القولي إلى النهي عن الإيذاء البدني، وعن كل أنماط القسوة ولو بالنظرية أو بالإشاحة بالوجه... إلخ. هذا المسكوت عنه إذن ليس ضرورياً من التفتيش عن دلالة غائبة تماماً من سياق القول، كما أنه ليس

ضريباً من التعابير لإلباس القول دلالة لا يتضمنها، إنه اكتشاف للدلالات الضمنية الكامنة والخفية داخل بنية الخطاب أو القول، وذلك من خلال تحليل «المفهوم».

وكمما يمكن أن يكون «المسكون عنه» يمثل دلالة إضافية لدلالة المفهوم بالمعنى الإيجابي كما في مثال القول القرآني السابق فقد يمثل مستوى «المسكون عنه» دلالة إضافية كذلك، ولكن بالمعنى السلبي، أي بدلالة المخالفة، بمعنى أن المنطوق يدل على مفهوم يستدعي ما يخالفه لا ما يطابقه أو ينتمي معه، ولذلك مثلاً على ذلك ياقطة «فرع المعاملات الإسلامية» في أحد البنوك : هل هي مجرد عبارة واصفة ؟ أم أنها تشير - بدلالة المخالفة - إلى أن ما سواه من الفروع للبنك نفسه هي فروع معاملات «غير إسلامية»، ويتطابق مع هذا المثال استخدام الوصف «إسلاميين» للدلالة على فئة أو جماعة بذاتها، فهو وصف يشير - بدلالة المخالفة - إلى أن من هو خارج الفتنة أو الجماعة ليس كذلك.

كان هذا الشرح ضرورياً رغم اختصاره الشديد، لأن مستويات المسكون عنه تتعدى المستويين السابقين وتتعدد بحسب السياق الذي يرد فيه القول، وعلى أساسه يتحدد «المفهوم» منه. ومن الضروري كذلك الإشارة هنا في عجلة إلى أن «المسكون عنه» ليس من قبيل كشف النيات والضمائر، لأن صاحب القول قد لا يكون عادةً من حيث العقد والنية التعبير عن تلك الدلالات. لكن للقول قدرتها على إنتاج الدلالات، بصرف النظر عن قصد القائل ونيته، لأن قوانين اللغة لها استقلالها عن إرادة الفرد. إن علم «تحليل

الخطاب» يركز على الدلالات التي يمكن استنباطها من الأقوال، لأن تلك الدلالات تمارس تأثيرها على المثقف سواء كانت دلالات مقصودة أم كانت غير مقصودة.

إن تحليل الخطاب يهتم أساساً بالبعد التداولي للغة، أي بما تقوم به من تأثير من خلال عملية الاتصال، وهذا ينفي عنه تماماً التقتيش في النبات والضمائر، أو الدخول في عالم ما قبل «القول». ولذلك يسمى نفسه «علم تحليل الخطاب» وينبئ عن استخدام مصطلح «تحليل الانكار» لأن الأخير يفهم الدخول في نوايا المتكلم ويتوهم الوصول إلى المقصود الأصلي قبل الكلام. وهذا فارق مهم جداً يستحق التاكيد والإيران.

من هذا المدخل نهتم بتحليل أقوال المكفرة، أو جوهرة التكذير التي انطلقت من أقوال عبد الصبور شاهين وادعاءاته، وتجاوزت ذلك إلى حدود المطالبة بتطبيق حد «الردة» على نصر أبو زيد. ولكن قبل تحليل الأقوال من الضروري التوقف عند أهم الاتهامات التي صاغها عبد الصبور شاهين، والتي تكررت بعد ذلك باللفاظ وبعبارات مختلفة مضافاً إليها أحكام وطالباً وصلت إلى حد رفع دعوى قضائية - نعمى حسبة - للتفریق بين نصر أبو زيد وزوجته، هذه الاتهامات يمكن إجمالها على الوجه التالي :

- ١ - العداوة الشديدة لنصوص القرآن والسنة، والدعوة إلى رفضها وتجاهل ما أنت به.
- ٢ - الهجوم على الصحابة ونعتهم بصفات لا تليق بهم، مثل اتهام عثمان بن عفان بأنه وحد قرآمات القرآن - التي كانت متعددة - في قراءة

قريش وحدها، وذلك استمراراً لـ«المقاومة السقيلية» لتكريس سيطرة قريش على الإسلام وال المسلمين.

٢ - الهجوم على القرآن وإنكار مصدره الإلهي، والحديث عن أسطورة وجوده الأزلية القديمة في اللوح المحفوظ.

٤ - إنكار مبدأ أن الله سبحانه وتعالى هو الخالق لكل شيء، وأنه هو العلة الأولى، وإنكار الغيب والهجوم عليه مع أن الإيمان بالغيب من شروط الإيمان.

٥ - الدفاع عن الماركسية والعلمانية، الفكر الغارب، ونفي صفة «الإلهاد» عنهما.

٦ - الدفاع عن سلمان رشدي وروايته «آيات شيطانية» مع ما تضمنه من عقوبة فكرية ومن ثم أدبية.

وفي ردنا على تلك الاتهامات سنتعتمد أساساً على مجلل الأقوال دون إشارة لأصحابها، وربما تعرضنا لبعض التفاصيل التي يصعب إدراجها - بسبب كثرتها - تحت بند واحد يعينه من البنود السابقة، ونبداً بالاتهام الأول الجامع لكل الاتهامات الأخرى.

(٤)

نعود مرة أخرى إلى كتاب «نقد الخطاب الديني» لنرى إلى أي حد يعادى صاحبه الدين أو يعادى النصوص الدينية. فسی مقدمة الكتاب (من ٨)(\*) من طبعة دار سينا (الطبعة الأولى) يقول المؤلف بالحرف، ونعتذر

عن طول الاقتباس ولكن مبرورى لكشف القراءة الزائفة لعبد الصبور شاهين  
وابناءه:

«وإذا كان هناك من لا يزال يتشكك في جدوى التصدى بالدرس والتحليل والتمحيص للفكر الدينى بمختلف اتجاهاته وفصائله، بدعوى أن الدين مكون جوهري أصيل من مكونات هذه الأمة، وأنه لابد من ثم أن يكون عنصراً أساسياً في مشروع النهضة، فإن عليه ألا يأخذ الخطاب الدينى بظاهر أطروحاته الدعائية والإعلامية. وعليه أن يفهم الياfطات فى سياق المواقف السياسية المباشرة من قضایا التنمية والعدل الاجتماعى والاستقلال الاقتصادى والسياسي». ونلاحظ أن التحليل والنقد إنما ينصبان على الفكر الدينى وليس على الدين، هذا من جهة، ومن جهة أخرى هناك تفرقة بين الياfطات المتعلقة بالخطاب الدينى وبين الممارسات العملية على صعيد السياسة والاقتصاد والفكر. الياfطات جميلة وبراقة : «الإسلام هو الحل»، «النهضة الإسلامية»..، «المشروع الحضاري الإسلامي»... إلخ، والمؤلف يتفق مع الخطاب الدينى في أهمية الدين بوصفه عنصراً جوهرياً من عناصر النهضة. ويتركز الخلاف حول المقصود بالدين. وهنا لا يخالف المؤلف اليمين الإسلامي فقط، بل يختلف مع اليسار الذى يتزيا بالإسلام كذلك. ويحاول الباحث أن يطرح فهماً علمياً للدين بعيداً عن التوظيف الأيديولوجي، هذا التوظيف الذى ضرب المؤلف له مثلاً بعملية التنصب الكبرى التي وقعت في تاريخ الاقتصاد المصرى باسم الإسلام وتحت يافطة «التوظيف الإسلامي للمال» أو «الاستثمارات الإسلامية»، وفي هذا السياق

تم الحديث عن الفكر الذي يكرس الخرافية والاسطورة ويقتل العقل، وهذه نقطة سنعود لها في سياقنا هذا.

يقول المؤلف بوضوح لا يتجاهله إلا مكابر أو معاند أو من في قلبه حقد : «لا خلاف أن الدين - وليس الإسلام وحده - يجب أن يكون عنصراً أساسياً في أي مشروع للنهضة، والخلاف يتركز حول المقصود من الدين : هل المقصود الدين كما يطرح ويمارس بشكل أيديدولوجي نفعي من جانب اليمين واليسار على السواء، أم الدين بعد تحليله وفهمه وتلويله تنويلاً عامياً ينفي عنه الأسطورة ويستبق ما فيه من قوة دافعة نحو التقدم والعدل والحرية»، وأعلن الآن أن التفرقة واضحة بين الدين والفكر الدينى، وأن المؤلف حريص على أن يتبع بالدين عن أن يكن موضوعاً للاستقلال الأيديدولوجي بالتلويلاط النفعية سواء من جانب اليمين أم من جانب اليسار، وتلك نقطة أسهب المؤلف في شرحها وإعطاء أمثلة لها في مقدمة كتاب «مفهوم النص» دارسة في علم القرآن، وأكتفى في هذا السياق بمثال شركات توظيف الأموال باسم الإسلام.

ويتأكد هذا الفصل بين الفكر الدينى والدين داخل صلب الكتاب، فقد الخطاب الدينى، حين يناقش المؤلف واحدة من أهم طرائق الخطاب الدينى - أو الآيات - في طرح أفكار والتصورات والمفاهيم، تلك هي الآلية التي أطلق عليها : «التوحيد بين الفكر والدين». وفي شرحها يحرض المؤلف على إبراز الفارق بين الفكر الدينى وبين النصوص الدينية في ذاتها. يقول (من ٢٨ - ٢٩) :

«منذ اللحظات الأولى في التاريخ الإسلامي - وخلال فترة نزول

الوحى وتشكل النصوص - كان ثمة إبراك مستقر أن للنصوص الدينية مجال فعاليتها الخاصة، وأن ثمة مجالات أخرى تخضع لفاعلية العقل البشري والخبرة الإنسانية ولا تتعلق بها فاعالية النصوص. وكان المسلمون الأوائل كثيراً ما يسألون إزاء موقف بعينه ما إذا كان تصرف النبي محكمًا بالوحى أم محكمًا بالخبرة والعقل، وكثيراً ما كانوا يختلفون معه ويقتربون تصرفًا آخر إذا كان المجال من مجالات العقل والخبرة. الأمثلة على ذلك كثيرة، وتمثلت بها كل وسائل الخطاب الدينى وأدواته : من كتب ومقالات وخطب ومواعظ وبرامج وأحاديث، ورغم ذلك يغضى الخطاب الدينى فى مد فاعالية النصوص الدينية إلى كل المجالات (أى يحاول تكريس شموليتها كما سبق القول) متجاهلاً تلك الفروق التى صيفت فى مبدأ «أنتم أعلم بشئون دينكم».

«ولا يكتفى الخطاب الدينى بذلك، بل يوجد بطريقة آلية بين هذه النصوص وبين قراحته وفهمه لها. وبهذا التوحيد لا يقوم الخطاب بإلغاء المسافة المعرفية بين الذات (الفكر) والموضوع (النصوص الدينية) فقط، بل يتتجاوز ذلك إلى ادعاء ضمني بقدراته على تجاوز كل الشروط والعوائق الوجوبية والمعرفية والوصول إلى القصد الإلهي الكامن فى هذه النصوص. وفى هذا الادعاء الخطير لا يدرك الخطاب الدينى المعاصر أنه يدخل منطقة شائكة هي منطقة «الحديث باسم الله»، وهى المنطقة التى تحاashi الخطاب الإسلامى - على طول تاريخه عدا استثناءات قليلة لا يعتد بها - مقاربة تخومها. ومن العجيب أن الخطاب المعاصر يعيّب هذا المسلك ويندد به فى حديثه عن موقف الكنيسة من العلم والعلماء فى القرون الوسطى»، ١ . هـ.

كل هذا التحليل النقدي للخطاب الديني قائم على أساس تفرقة واضحة بين الفكر الديني والدين، أى بين فهم النصوص وتلويتها وبين النصوص في ذاتها. وهذه التفرقة تسعى إلى فهم موضوعي للنصوص لا إلى إلغاء للنصوص، إنما تسعى إلى أن يحتل الدين مكانه الصحيح في الحياة والمجتمع، وفي سلوك الأفراد وعاداتهم وأخلاقهم، وذلك بدلاً من تحويله إلى «وقود»، مجرد وقود وأداة للحرب السياسي والاجتماعي والاقتصادي. وهي تسعى من جهة أخرى لنزع قناع «القداسة» عن نظرنا بشري وخطاب إنساني يسعى إلى تعمينا واستغلالنا والسيطرة على عقولنا ومستقبلنا باسم الإسلام. وفي هذا السياق يمكن فهم – بل يجب فهم – العبارات التالية التي انتزعت من سياقها في المقدمة المشار إليها والصقت بها دلالات لا تعنيها إطلاقاً كما سوف يتضح : تتول تلك العبارات التالية لمسألة أهمية أن يكون الدين – وليس الإسلام وحده – عنصراً أساسياً في أي مشروع للنهضة : «وليس العلمانية في جوهرها سوى التأويل الحقيقي والفهم العلمي للدين، وليس ما يروج له المبطلون من أنها الإلحاد الذي يفصل الدين عن المجتمع والحياة. إن الخطاب الديني يخلط عن عمد وبوعي ماكر خبيث بين فصل الدولة عن الكنيسة، أى فصل السلطة السياسية عن الدين، وبين فصل الدين عن المجتمع والحياة» وهذه هي الفقرة التي ينقلها عبد الصبور شاهين في تقريره متجاهلاً ما سبقها وما تلاها ليصل إلى حكمه الفسال المضل كما سيأتي. وتكلمة الفقرة ما يلى ليتضمن معناها عند القارئ : «الفصل الأول (أى بين سلطة الدولة وسلطة علماء الدين) ممكن وبسيط وقد حققته أوروبا بالفعل، فخرجت من ظلام العصور الوسطى إلى

رحا ب العلم والتقدّم والحرية، أما الفصل الثاني - ففصل الدين عن المجتمع والحياة - فهو لهم يروج له الخطاب الديني في محاربته للعلمانية، وليكرس اتهامه لها بالإلحاد، ومن يملك قوة فهم الدين عن المجتمع أو الحياة ؟ وأية قوة تستطيع تنفيذ القرار إذا أمكن له الصدور ١٩٩٩ والهدف الذي يسعى له الخطاب الديني من ذلك الخلط الماكر والخبيث واضح بين لا يخفى على أحد : أن يجمع أصحاب المصلحة في إنتاجه بين قوة الدين وقوة الدولة، بين السلطة السياسية والسلطة الدينية، ويزعمون فوق ذلك كله أن الإسلام الذي ينادون به لا يعترف بالكهنوت ولا يقبله، ولكن عجائب الخطاب الديني لا تنتهي، فیناقض نفسه ويحدثنا عن أسلمة العلوم والأداب والفنون ! وهل فعلت كنيسة العصور الوسطى في أوروبا أكثر من ذلك ؟! . هـ.

هل هناك مجال لبيان أكثر من هذا ووضوح أitsu من هذا لفارق بين الدين في ذاته وبين الفكر الديني ؟ وأى هجوم على الدين أو على «الغيب» في كل هذا التحليل النقدي للفكر الذي يغالط ويزيف المفاهيم. يتزعزع عبد الصبور شاهين العبارات من سياقها ليقرر في يقين عجيب وحسم قاطع غريب : «في المقدمة يهجم الباحث على (الغيب) بأسلوب غريب، فيجعل العقل الغبي غارقاً في الخرافات والأسطورة، مع أن الغيب أساس الإيمان» وحديثنا الذي يشير إليه مولانا الشيخ هو ما يتعلق بالخطاب الديني الذي ساند شركات توظيف الأموال بالإسلام، ومسألة «العقل الغبي» لا وجود لها في النص المشار إليه من حدديثنا لا تصريحًا ولا تلميحاً، حيث قلنا «إن عملية التنصب الكبيرة تلك لم يكن يمكن لها أن تتحقق ما حقتته دون تمهيد الأرض بخطاب يكسر أسطورة والخرافة ويقتل

العقل» فالحديث عن خطاب وليس عن العقل الفيبي، لكن الشيخ أراد أن ينسب لنا إنكار الفيبي لكنى يدلل بعد ذلك على أن الباحث ينكر «ما هو مطروح من الدين بالضرورة» فيلقي به ويخطب به في خيابة «الكتف» و«الردة»... إلخ. وفي تعليقه على تفرتنا بين فصل سلطة الدولة عن سلطة الدين وفصل الدين عن الحياة والمجتمع، وعن خلط الخطاب بينهما بهدف تشويه العلمنانية وديبلوماسياً بالإلحاد.. يقول كأنه نفس الله قاتله :

قول أنت إن كان ذلك عن جهل بمفهوم العلمنانية أو هو يضيق من خلوده هذا الاتجاه بتزيف المفاهيم وهذا ينطلق إلى تزيف عبد الصبور شاهين وأتباعه المفاهيم، خاصة العلمنانية والماركسية، بل وتزيفه للأقوال التي لم نقلها، ونسبتها لنا، وهو ما يكشف عن دلالات خطيرة نناقشها في النقطة التالية.

(٢)

إذا كانت دعوة الباحث دعوة للتحرر من سلطة النصوص، فالمقصود التحرر من مفاهيم الهيمنة والشمول التي يضفيها بعضهم عليها، وهم يفرضون تلوياتهم هم وتفسيراتهم وحدهما. إننا نندعو إلى ضرورة التحرر «من هرمون القراءة النصية الحرافية، وبضرورة التلويل بحسب رؤية تاريخية موضوعية للنص، وفي ضوء ما يتحقق من تطور وتغير في الأزمنة والأحوال ومناهج التفكير» كما قال محمود أمين العالم (مجلة القاهرة، العدد ١٢٧، يونيو ١٩٩٣، ص ١٤). هذا التلويل الذي ننادي به يرى فهيم هويدى (الأهرام ١٢٦/١١٩٣) أنها مسألة «في جوهرها عبث بالنصوص وتعطيل لها».

وفي هذا الفارق بين فهم محمود العالم لأطروحاتي وبين فهم فهم هويدي يمكن الفارق، بين الفهم «العلماني» والفهم «الحرفي». لقد استخدم هويدي مصطلح «تعطيل» وهو مصطلح استخدمه خصوم المعتزلة، لوصف اجتهاداتهم في مجال «التوحيد» ونفي مشابهة الذات الإلهية للبشر. وهي تلك الاجتهادات العقلية الفلسفية التي أفضت بهم إلى تلويل آيات «الصلوات» تلويلاً يتبعها عن الفهم الحرفي المفحسن إلى «التشبّه» بمعنى مشابهة الله سبحانه وتعالى للبشر. وهنا نعود مرة أخرى إلى مسألة «العلمانية» التي أرى أنها «ليست في جوهرها سوى التأزيل الحقيقى والفهم العلمى للدين، وليس ما يروج له المبطلون من أنها الإلحاد الذى يفصل الدين عن الدولة والحياة».

كيف يفهم الخطاب الدينى «العلمانية» وكيف يفهمها نصر أبو زيد؟! هذا سؤال مهم يبرر محور الخلاف، كما يبرر كم المغالطات والتزييف الذى لجأ إليه عبد الصبور شاهين وتابعه فيه الجمع الفقير من أنصاره ومربييه، وفي سياق فهم «العلمانية» ورد الحديث عن «الماركسية» لخضوع فهمها في الخطاب الدينى لنفس الآلية، الآلية التى أطلق عليها فى «نقد الخطاب الدينى» آلية «رد الطواهر إلى مبدأ واحد» (ص ٣٢ - ٣٧). وفي تحليينا هنا لتلك المغالطات سنرد بشكل كامل على الاتهامين الرابع والخامس وهما : إنكار مبدأ أن الله سبحانه وتعالى هو الخالق لكل شيء، وأنه هو العلة الأولى، والدفاع عن الماركسية والعلمانية ونفي صفة «الإلحاد» عنهمما، عن الاتهام الثاني يقول عبد الصبور شاهين بالحرف الواحد وهو

بمدد التعليق على «نقد الخطاب الديني» : «وهو يدافع بحرارة عن الماركسية، التكر الغارب، ويبينها من تهمة الإلحاد، بل ويقول بخطا تزوير الماركسية بالإلحاد والمادية، ولعله يتصور أن ماركس كان مؤمناً روحي النزعة» والعبارة الأخيرة تعديل مخفف للعبارة الأصلية التي يمكن قرائتها رغم الكشط، وهي (ولعله يصلى ويسلم على ماركس إمام المتقين). وبصرف النظر عن اللغة الخطابية الركيكة لم يبين لنا كاتب التقرير حيثيات الدخاع ولا سياقه في الكتاب، وهو السياق الكاشف عن الآيات «الاختصار» و«الإيسار» و«التشويه» التي يعمد لها الخطاب الديني في مناقشة الأفكار والنظريات والاجتهادات، وهي الآليات التي ناقشتها كلها تحت آية «رد الظواهر إلى مبدأ واحد».

لقد شرح الباحث هذه الآلية قائلاً : «إن الحديث عن إسلام واحد ثابت المعنى لا ييله إلا العلماء (وهو التأويل الحرفي الذي سبق مناقشة) يمثل جزءاً من بنية آية أوسع في الخطاب الديني، وليس هذه الآلية من البساطة والبداهة التي تبدو بها في الوجдан والشعوب الدينى العادى والمليئين، بل تجدها في الخطاب الدينى ذات أبعاد خطيرة تهدى المجتمع، وتکاد تتشل فعالية العقل في شتى حياة الواقع، ويعتمد الخطاب الدينى في توظيفه لهذه الآلية على ذلك الشعور الدينى العادى، فهو يوظفها على أساس أنها إحدى مسلمات العقيدة التي لا تناقش (ص ٣٢).

هذه التفرقة التي نحرص عليها بين آية «رد الظواهر إلى مبدأ واحد» في الشعور الديني، وبين توظيف الخطاب الدينى لها تفرقة حاسمة وبارزة. بمعنى أنها تفرقة تتطلق - مرة أخرى - من تفرقتنا الأساسية بين «الدين»

والفكر الديني». وليس في هذه التفرقة الإنكار الذي يزعمه عبد الصبور شاهين وينسبه للباحث، وهو الاتهام الذي تناول ويزايد إلى حد الاتهام بالبردة. يواصل المؤلف في كتاب نقد الخطاب الديني إيراز هذه التفرقة قائلاً : «إذا كانت كل العقائد تؤمن أن العالم مدين في وجوده إلى علة أولى أو مبدأ أول - هو الله في الإسلام - فإن الخطاب الديني - لا العقيدة - هو الذي يقوم بتفسير كل الظواهر الطبيعية والاجتماعية، ببردها جميعاً إلى ذلك المبدأ الأول، إنه يقوم بإحلال (الله) في الواقع العيني المباشر، ويرد إليه كل ما يقع فيه، وفي هذا الإحلال يتم - تلقائياً - نفي الإنسان، كما يتم إلغاء القوانين الطبيعية والاجتماعية ومصادرها أية معرفة لا سند لها من الخطاب الديني أو من سلطة العلماء» (ص ٣٢).

وأثر الآن كيف فهم عبد الصبور شاهين - والتابعون له - هذه التفرقة : يقول التقرير - وهو النص الأصل هنا - «وهو (يقصد الباحث) يعني على الخطاب الديني أن يرد كل شيء في العالم إلى علة أولى هي (الله) ويرى أن ذلك إحلال لـ (الله) في الواقع ونفي للإنسان، كما أنه إلغاء للقوانين الطبيعية والاجتماعية، ويرد ذلك في مورد الذم والاستكبار والتشكيك في العقيدة، لكن لأن هذا الفهم لا يستقيم لمعبد الصبور شاهين، يليجا إلى التزييف والكتب الصريرة، الذي إن دل على شيء فإنهما يدل على مقل غير قادر على الاستيعاب. يواصل عبد الصبور شاهين في تقريره الشبيه : «ويغيل - يقصد الباحث - إلى مقوله الفكر الغربي بأن الله خلق العالم ثم تركه يدور، كما أن صانع الساعة تركها تدور وحدها».

هكذا يرتكب كاتب التقرير نفس حماقة من تعرض لهم الباحث

بالنقد، ورثك بما لا يدع مجالاً للشك صحة الأطروحات، خاصة ما يتعلق منها بآلية رد التواهر إلى مبدأ واحد، وقبل المضي في التحليل نحب أن نشير إلى أن القول الذي ينسبه كاتب التقرير للباحث عن الفكر الغربي ومقولته قوله ورد في كتاب «الصعوة الإسلامية بين الجمود والتطرف» ليوسف القرضاوي (دار الشرق، القاهرة ١٩٨٤، ص ٢١٦). وقد استشهد الباحث بهذا القول الواضح للذكر الغربي في كتاب القرضاوى - وهو واحد من ممثلي الخطاب الديني المعاصر - في سياق تحليل الآلية المشار إليها، ب واضح أن القرضاوى يجمع «الفكر الغربي» في سلة واحدة، ويخلص تاريخه الطويل والمتعدد الاتجاهات في مقوله واحدة من خلال مثال الساعة ومسانعها. وكان هذا التحليل مثلاً توضيعياً لاختصار والإتسار والتشويه العدى من جانب الخطاب الديني للنظريات والآفكار. لذلك كان تعليق الباحث على ذلك القول الذي لخص به يوسف القرضاوى تاريخ الفكر الغربي : «وليس مهمًا هنا أن يكن مثال «الساعة ومسانعها» معبراً عما يسمى الكاتب «التفكير الغربي» كله، فالدقة العلمية ليست مطلباً في الخطاب الديني، بل المهم هو ما يحمله الرصف «غربين» من دلالات وإيحاءات».

اتهام كاتب التقرير للباحث إنن بأنه ينكر مفهوم «العلة الأولى» الذي يعني إنكاراً للإلهوية اتهام باطل من أمساه، لكن الاتهام الذي سوغر مسألة «عدولة النصوص» وسهك تصديقها من جانب النقلة والاتباع، لم يعد الأمر إنن مجرد «انتزاع» للعبارات من سياق، بل صار تزييناً بهدف الوصول إلى غاية «التكفير/ القتل» معنوياً لولا، ثم يصبح القتل المادي مسألة وقت في مرحلة تناوم العنف والإرهاب. لم يفهم كاتب التقرير - أو لعله تعمد الا

ينهم - أن مبدأ «رد التواهر إلى علة أولى» إذا خرج عن مجال الشعر الدينى إلى مجال تفسير التواهر والآhadat والانكار يلدى إلى نتائج وخيمة، والذين يتحدون عن «التخلف» - والإسلاميين على رأسهم - يتجاملون هذا البعد الذى يكرسه الخطاب الدينى فى بنية المثل العربي منذ الأشاعرة والغزالى - والإمام الشافعى كما حللت فى كتاب عنه - حتى الخطاب المعاصر. وهذا هو المعنى الذى تصد إليه الباحث وعبر عنه فى العبارات التالية :

«فى هذا الخطاب، وبفضل هذه الآلية، تبدو أجزاء العالم مشتبه، وتبعد الطبيعة مبعثرة، إلا من الخيط الذى يشد كل جزء من العالم لو من الطبيعة إلى الخالق أو المبدع الأول. ولا يمكن لمثل هذا التصور أن يتبع آية معرفة (طمية) بالعالم أو بالطبيعة، تاهيك بالمجتمع لو بالإنسان. هذا التصور امتداد للموقف (الأشعرى) القديم الذى ينكر قوانين السببية فى الطبيعة والعالم لحساب جبرية شاملة، تمثل غطاءً أيدنيلوجياً للجبرية الاجتماعية والسياسية فى الواقع (ص ٣٢) (انظر أيضاً من ٣٨ - ٤٠ من الكتاب نفسه فى شرح مفهوم الغزالى لعلات السببية، وهو المفهم الذى أسس هذه الآلية موضوع النقاش).»

ولعله من الضرورى أن نضيف هنا - من باب التوضيح - أن سيادة تلك الآلية فى نسق الذهنية العربية الإسلامية ينأى بشكل جزئى آية محلولات للإصلاح. والخطاب الدينى حين يداعع عن هذا المبدأ - خارج حدود الشعر الدينى - كأنه يدعو إلى التخلف فى حين يزعم أنه يسعى إلى التقديم. الأخطر من ذلك أنه مبدأ يتعارض مع أبسط مبادئ البحث العلمى

الذى يهدف إلى اكتشاف الأسباب والعلل المباشرة لتفسيير الظواهر. إن البحث العلمي فى جوهره كشف عن علاقات وروابط، أى اكتشاف لقوانين من أجل مزيد من الوعى بالظواهر طبيعية كانت أم إنسانية. ومعنى ذلك أن المعرفة العلمية لا تستقيم برد كل الظواهر إلى العلة الأولى دفعة واحدة دون نظر إلى العلل والأسباب المباشرة. وفى الحياة الاجتماعية تزدی سيادة هذا المبدأ إلى إهدار قوانين الثواب والعقاب فى السلوك الاجتماعى، ويمكن تبرير كل شيء بردہ مباشرة إلى الإرادة الإلهية، كما يحدث فى الكوارث والزلزال، ولا شك أن هناك كوارث طبيعية كالزلزال والبراكين لها أسبابها الطبيعية، وهي حين تحدث تسبب كثيراً من الدمار الإنساني. لكن للإهمال والتسبب وانعدام الإحساس بالمسئولية فى إدارة مثل هذه الأزمات تأثير لا شك فيه فى تعويل الخسائر الطبيعية إلى كوارث. وهذا هو الفارق بين المجتمعات التى تتبنى النظرة العلمية فى التخطيط والإعداد بما فى ذلك توقعات المستقبل، وبين المجتمعات التى تواجه أزماتها الصبر متخلية عن حساب المهملين وعقابهم استناداً إلى مبدأ «الإرادة الإلهية».

هذا هو الفارق بين «العقل الفيسي» و«العقل الدينى»، ففى حين يجد الأول تفسيراً لكل شيء فى الإيمان، يسعى الثاني لكشف عن الأسباب المباشرة للظواهر دون أن يتخلى عن «الإيمان». الواقع أن العقل الفيسي هو العقل المستريح القابل لأى تفسير يضع يافطة الإيمان، وهذا بالضبط ما حدث فى مأساة شركات توظيف الأموال باسم الإسلام. لقد ظن كثيرون - وهما أو خداعاً - أن قوانين السوق يمكن بالإيمان درفع يافطات الإسلام أن

تجعل البعض يحققون أرياحاً خيالية لا تتعلق في أعنى المؤسسات الرأسمالية. كانت كلمة السر في ذلك كله هي «البركة»، التي هي قرينة «القوى» دون إدخال «العمل» عنصراً فاعلاً في المعادلة. هل يعقل أن يتغلى بعضهم طواعية عن قوانين العلم التي درسوها إلا إذا كان العلم مجرد قشرة على سطح الوهم؟

والخطاب الديني لا يكرس هذه المقوله في الحياة الاجتماعية فقط، بل يجعلها منهجاً معرفياً، فيختصر كل شيء في مقوله واحدة سهلة، يحفظها الدارسون والطلاب ويكترونها عن ثقة ويقين. يتم اختصار «العلمانية» في «فصل الدين عن الدولة» كما يتم اختصارها في «الإلهاد». الأمر نفسه بالنسبة للماركسية والداروينية والترويدية. ويعجب المرء حين يتصدق الطلاب بمثل تلك الأقاويل بوصفها حقائق لا تتقبل النقاش أو حتى التأمل. برامج وخطط ومواعظ، لم يقرأ منتجوها كلمة واحدة عن أي من تلك الاتجاهات والمذاهب، لكنهم قادرون على الحكم عليها، هكذا استناداً إلى من نقل عن المصدر الأصلي : سيد قطب الذي نقل بيوره عن أبي الأعلى المداودي، وفي قضية «أبو زيد» أعلن عبد الصبور شاهين انعاماته ضد نصر أبو زيد، ونقلها إلى مسجد عمرو بن العاص، ومنه انتشرت إلى كل المقالات والمساجد. كان الإعلان «أبو زيد» يدافع عن العلمانية والماركسية، المذهب الملحدة الكافرة، والاستنتاج أن أبو زيد كافر ملحد يؤمن بالمالية ويرفض التقسيم الديني للعالم.. إلخ.

والعلمانية لمن قرأ النثر البسيط منها في الكتب المدرسية والملخصات ودواتر المعارف ليست نهطاً من التفكير معانياً للدين، بل هي تعادي التلوييل

الكنس - تأويلاً رجال الدين - الحرفى للعقائد، وتناهض محاولة الكنيسة لفرض تأويلاً لها من أجل هيمنتها وسيطرتها، إنها نمط من التفكير ينامض «الشموليّة» الفكرية و«الإملاقية» العقلية للكنيسة، أى لرجال الدين، على عقول البشر حتى في شتى العلوم والحياة الاجتماعية. العلمانية مس مناهضة حق «امتلاك الحقيقة المطلقة» بفاعلاً عن «النسبية» و«التاريخية» و«التعديدية» و«حق الاختلاف» بدل و«حق الخطأ». وفي ظل «العلمانية» ازدهرت الان bian، وتحرر أصحابها من الاضطهاد والمطاردة والمصادر، قد تخون بعض الأنظمة هذه المبادئ، وقد حدث هذا بالفعل في ظل الأنظمة «الشموليّة» في شرق أوروبا، ولعله يحدث الآن في غيرها بفعل التحولات التي بدأت في العدوان في النظام العالمي بعد الحرب العالمية الثانية، ويحكم محاولة الرأسمالية العالمية «الهيمنة» و«السيطرة» على ثروات العالم الثالث، هذا كله باطل يجب مناهضته، لكن المبادئ العامة تتظل صائبة ومشروعة. بل إن الواقع في وجهه التعبية ومناهضة محاولات الهيمنة والسيطرة لا يتم إلا وفق مبدأ «عدم امتلاك الحقيقة» وهو مبدأ العلمانية الجوهرى والأساسى، هذا بالإضافة لكل ما يمكن أن يتحقق لو ساد هذا المبدأ في حياتنا الفكرية والاجتماعية والسياسية.

نخلص من هذا كله إلى أن «العلمانية» ليست بالضرورة مضادة للعقيدة، بل إن الإسلام هو الدين «العلماني» بامتياز لأنه لا يعترف بسلطة الكهنة، ولأنه كما شرحنا في كتابنا (انظر من ٥٤ - ٥٩، ٥٥ - ٦٠) يمثل بداية تحرير العقل لتأمل العالم والإنسان، أى الطبيعة والمجتمع،

واكتشاف قوانينهما : «سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم». وقد كانت حركة «العلم» عند المسلمين - الحركة الاستدلالية المعرفية - تبدأ بمعرفة «العالم» بوصفه علامة دالة على «الله». العلم لا يبدأ من «الله» - الفيسب - ليصل إلى الإنسان - الشهود - بل تبدأ الحركة من «الشاهد» لتميل إلى «الفائب». ويطول بنا المقام لو ترقينا أمام هذه الحقيقة لتذلل على «علمانية» الإسلام. وحين تخلى العلماء المسلمون عن مبدأ «قياس الفائب على الشاهد» ويعكسوه إلى «قياس الشاهد على الفائب» كان ذلك على حساب «التقدم» والازدهار العلميين. وقد ناقشنا هذا التحول في كتاب «مفهوم النص - الباب الثالث» وفي دراستنا عن «إهدار السياق في تلویيات الخطاب الديني». وكان الإمام الغزالى هو بطل هذا التحول، وكأنه كان يمثل نقطة البدء في الانقلاب عن «علمانية» الإسلام إلى «كهنوت» الفكر الديني.

لذلك نرى أن معادة «العلمانية» في الخطاب الديني المعاصر - وهذا ما شرحناه في «نقد الخطاب الديني» : «يرتد - في أحد جوانبه - إلى أنها تسليبه إحدىالياته الأساسية في التأثير (ونقصد رد الفواهر إلى مبدأ واحد)، ويرتد - في جانب آخر - إلى أنها تهربه من «السلطة المقدسة» التي يدعى بها لنفسه حين يزعم امتلاكه للحقيقة المطلقة الكاملة. ورغم استئثار الخطاب الديني بوقف رجال الكنيسة في بدايات مصر النهضة فإنه يقترب الخطبية نفسها حين ينادي باسلامة العلوم والأداب والفنون، ويجعل من ذاته «مرجعية» شاملة تكرر موقف الكنيسة الذي يستكره نظرياً» (ص ٢٣). وفي سياق هذا النقد لوقف الخطاب الديني من العلمانية، تم الاستشهاد

بمقدمة الساعة وصانعها التي وريت نفس كتاب «يوسف القرضاوى» تلخيصاً لاتجاهات الفكر الغربى، وهى المقدمة التى كذب عبد الصبور شاهين - لو زيف ولا فارق كبير بين الكتب والتزيف على كل حال - فحسبها للباحث.

وقد تم الاستشهاد فى سياق الكتاب بكثير من الأمثلة على عمليات التزيف والتشويه التى يلتحقا الخطاب الدينى بكل فكر يخالفه، وذلك دون آية محاولة لنقد ذلك الفكر من داخله. إن الخطاب الدينى يمكننى عادة بالصاق يافطة «الإلحاد» أو «المادية» وأحياناً «الصهيونية»، وهو الأمر المائل فى مناقشة فكر «نصر أبو زيد». وكما فعل ذلك بالعلمانية يفعله بالماركسية ليربط بينهما وبين الإلحاد من جهة، وبينهما وبين الصهيونية من جهة أخرى. ولم يكن الباحث فى سياق تحليل آليات الخطاب الدينى فى الكتاب مشغولاً لا بالدفاع عن العلمانية، ولا عن الماركسية، ولا عن غيرهما من النظريات والأفكار، والسبب فى ذلك بسيط وهو أن موضوع الكتاب ليس العلمانية ولا الماركسية بل هو تحليل الخطاب الدينى بالكشف عن الآيات ومناقشة مطلقاته. لذلك تصبح مقدمة الدفاع عن الماركسية والعلمانية - وهى المقدمة التى تصور عبد الصبور شاهين وأتباعه إمكان إصاق تهمة الإلحاد بالباحث من طريق نسبتها إليه - مقدمة زائفة لا سند لها من داخل الكتاب. هذا بالإضافة إلى ما قام به التحليل من «فضيحة» آلية الابتسار والاختصار والتشويه. يقول المؤلف فى نهاية التحليل :

«وليس هذا الخلط (بين العلمانية والماركسية والصهيونية) مما يعنينا

مناقشة هنا يقدر ما يعنيها الكشف عن توظيف آلية (رد الظواهر إلى مبدأ واحد) في الخطاب الديني، وقد المحتوى إلى اختزال الماركسية في الإلحاد والمادية، فليس مهماً على الإطلاق في أي سياق ورد قبل ماركس إن (الدين أذين الشعب)، وليس مهماً كذلك أن يكون هذا القول موجة إلى الفكر الديني والتلوي الرجعى للدين، لا إلى الدين ذاته، بل المهم أن يؤدى هذا الاختزال غايتها الأيديولوجية. وهكذا ينكم الخطاب الديني - بمثل هذا التأويل والاختزال - مقولة ماركس، في حين أراد أن يدحضها» (ص ٢٥)،  
ويواصل المؤلف (ص ٣٦) : «ليس مهماً أيضاً في سياق الخطاب الديني إهانة مبدأ (الجدل) الذي يعد من أسس الفكر الماركسي ومن أولياته، وليس مهماً دعوه أنه نكر يهدف إلى تغيير العالم - لا مجرد تفسيره - بتغييروعي الإنسان بوصفه أداة التغيير و(الفاعل) في التاريخ والواقع، فالخطاب الديني لا يستهدف الوعي يقدر ما يهدى إلى التشويش الأيديولوجي».

إن الكشف عن أخطار التشويه والاختصار، بل والابتذال في مناقشة الأفكار، يعد من أهم أدوات (النقد) في الكتاب، لأن سيطرة الخطاب الديني على وعي العامة أدى إلى اقتطاع كثير من الناس - وكثير من المتعلمين للأسف - بأنهم يعرفون ما هي العلمانية وما هي الماركسية وما هي الداروينية وما هي الفرويدية. بل يتناقض الناس هنا حول هذه الاتجاهات بطريقة مبتلة، الأخطر من ذلك أن يشيئ ذلك في كتابات بعض الأساتذة - الذين صاروا مشائخ ووعاظاً - وللكتابة سحرها خاصة إذا كان الكاتب حاملاً لألقاب علمية لها خطتها، يتصدى الكتاب للظاهرة كاشفًا عن مدى

خطورتها في تزيف الوعي العام، وفي تكريس التخلف على جميع الأصعدة. الأخطر من ذلك تحويل المعرفة إلى «كبسولات» تُغنى عن الدخول في التفاصيل، استمراراً لعصر التخسيسات الذي كان إيذاناً بـ«قول عصر التقديم»، والازدهار في تاريخ المسلمين، إن الكشف التقديمي عن الابتدال الفكري واحدة من أهم المهام التي نذر لها صاحب «نقد الخطاب الديني» حياته، دفاعاً عن الإسلام في نقائمه العلمانية، ودفاعاً عن «العقل» الذي كان الإسلام بداية مرحلة تحريره من قيود الكهنوت والوثنية.

(٤)

ومن الضروري هنا أن نحاول إزالة كثير من الالتباس في الوعي العربي الإسلامي السادس، الالتباس الذي ينفس إلى تزيف المفاهيم أولاً، ثم إلى رفضها ثانياً. مفهوم «العلمانية» من المفاهيم الملتسبة غاية الالتباس، حيث تم وضعها وللأبد في خانة «معاداة الكنيسة» التي تمثل «الدين»، فهي من ثم تعنى معاداة «الآديان»، وباختصار تسامي الإلحاد. يعني الفضل للمفكر سيد قطب في خلق هذا الالتباس، حين تحدث عن صراع العلماء ضد الكنيسة في أوروبا في العصور الوسطى تحت يافطة : «الفحش النكدي». ويتقول من باب المساجلة ليس إلا، لا لسيد قطب وحده بل لكل معاندي العلمانية باسم الإسلام : إذا كانت الكنيسة وسلطة الكهنوت ظواهر لا وجود لها في الإسلام - كما تزعمون - فلماذا هذا التعاطف مع الكنيسة ضد العلماء والعلمانيين ؟ لكن القضية ليست في التعاطف مع الكنيسة بقدر ما هي في مناهضة العلم والعلمانية.

وهنا ثالثي لالتباس آخر في اشتراق كلمة «علمانية» : هل هي من

العلم أم من العالم. والأساس الاشتقاقي للكلمة هو من «العالم» وليس من «العلم»، وإن كان هذا لا يعني أن دلالة الكلمة في تطورها التاريخي مفصولة عن دلالة «العلم». إن الاهتمام بالعالم ويشتهر، وبإنسان يوصفه ثلب العالم ومركزه، هو جوهر دعوة «العلمانية». وكان هذا الموقف مناقضاً لما تلف الكنيسة الذي يجعل من «الآخرة» ومن «العالم الآخر» الهدف والغاية. المصراع إذن كان بين «الدينيين» إذا صحت الترجمة، وبين «الأخريين»، وهذا معناه تركيز الدينيين على الناسوت/ الإنسان دون إهادار اللاموت/ الدين، في حين يركز الآخريون على اللاموت/ الدين مع إهمال الناسوت/ الإنسان. لكن السؤال هنا : هل أهملت الكنيسة حقاً شئون «الدنيا» وعكلت على الانشغال بشئون الآخرة ؟ التاريخ - تاريخ الكنيسة - يقول إنها كانت منقسمة في شئون الدنيا لحسابها ولحساب الإقطاع الذي تسانده، في حين تسمو الإنسان / القرن المستقل للبحث عن خلاصه الآخري في طاعة الكنيسة، أي في طاعة سيده الإقطاعي، وبعبارة أخرى كانت الكنيسة تمارس إنتاج أيديولوجيا التبر والإستغلال في مسارع بنائي لا علاقتها به باللاموت أو بالدين.

وهذا يقودنا إلى التباس ثالث حول الفارق بين المسيحية والإسلام، وهو التباس يدفع له الإسلاميين استناداً إلى نص إنجيلي - رغم أنهم جوهرياً ينكرون تزيف الإنجيل الأصلي - يقول : «أعط ما ليس لك فيما لله لله»، كما يستندون إلى نص آخر يقول : «إذا ضربك أحد على خدك الأيمن فاذر له الأيسر». يستتبط بعضهم من أمثال هذه النصوص أن المسيحية في جوهرها بيانة أخرىوية، أي غير علمانية. وبينما لا ذلك أن

الكنيسة أخطأت حين تخلت عن دورها وانعمست في شؤون الدنيا وتدخلت فيها، وأصحاب هذا الاستنتاج يرون أن «العلمانية» كانت بمثابة حركة تصحيح بينية في أوروبا، أي أنهم يخالفون سيد قطب - دون أن يشيروا إلى ذلك - في مسألة «القصام النك» تلك، ومن خلال علاقة التعارض التي يقيمانها بين الإسلام والمسيحية، حين يرون أن الإسلام دين دينياً أو دين ودولة، يقولون إن العلمانية حالة غريبة لا يحتاج إليها الإسلام.

هكذا نتحرك إلى الالتباس الرابع الفاصل بالتعارض، بل والتضاد، بين الإسلام والمسيحية، على أساس أن المسيحية بين الخلاص الآخري في حين أن الإسلام لا يفرق بين الدنيا والأخرة ولا بين الدين والدولة. وأساس هذا الالتباس يمكن تلمسه بصفة عامة في هذا الفصل غير التاريhi بين «الدين»، أي دين في شرائه ومرحلة تأسسه، وبين تاريخه الاجتماعي البشري. التجربة التاريخية لكل من الإسلام والمسيحية في مرحلة النشأة والتلسيس مختلفة : نشأت المسيحية كدين أقلية في مجتمع خاضع لسلطة خارجية، لذلك كان من الطبيعي أن تتح تعاليمه ناحية المسالم والموادعة، لكن ذلك لم يستمر بعد أن تبنت الدولة المسيحية وجعلت منها ديناً لها، وهنا نشلت الفرقُ والاتجاهات والتقاسير المختلفة. معنى ذلك أن الحديث عن مسيحية جوهرية ثابتة خطأ منهجه فادح، والمحدث عن الطبيعة الأخرى الثابتة إنتاج نوعي أيديولوجي زائف.

الأمر نفسه ينطبق على الإسلام الذي اجتاز فترتين حاسمتين في مرحلة التلسيسية : الفترة المكية، حيث كانت التعاليم ترتبط بالعقيدة

وبالوهد والوعيد، لكنها تتحو اجتماعيًّا منعى المسالة والموافقة. لم يكن محمد أى سلطة في مكة سوى مساندة قومه بني هاشم له ضد عداء قريش. وفي الفترة المدينية صار الإسلام دولة، وتوحدت السلطان الزمنية والروحية في يد القائد الروحي والنبي الذي يتلقى الوحي. ونلاحظ هنا أن التعاليم الدينية أخذت منحنى نبويًّا، وأن ممارسات النبي صارت ممارسات قائد الدولة. هذا التحول، هل هو تحول في بنية الدين ذاته، أم هو تحول تاريخي؟ وماذا لو لم يلق النبي تأييد أهل المدينة ومساندتهم؟ لكن السؤال الأخطر: هل هذا التحدّي التاريخي الذي حدث في المدينة بين المسلمين خاص بشخص النبي أم أنه تحدّي أبدى دائم يجب المفاظط عليه؟ من الواضح أن الخلاف بين الانصار وأهل مكة حول مسألة «الحكم» انصب على هذه النقطة، ومن الواضح أنه كان ثمة اتجاهان: اتجاه للفصل تزعمه أهل المدينة، واتجاه للدمج تزعمه أهل مكة. وتغلب اتجاه الجميع، وهذه غلبة تاريخية تفسرها نظرية العصبية عند ابن خلدون، بمعنى أنها غلبة اجتماعية سياسية لا إقرار لمبدأ ديني. هكذا نرى العودة للتاريخ الاجتماعي السياسي لكل من المسيحية والإسلام تتفى هذا التعارض الذي يضع الأولى في خانة «الآخر» ويضع الثانية في خانة «الدنيا».

ويقودنا ذلك إلى الالتباس الخامس، وهو التباس خاص بـ«يديولوجيا الإسلام السياسي الرافضة»: إذا كان الإسلام دينًا ودنيا، وإذا كانت العلمانية هي النبوية، فلماذا رفض العلمانية ومعاداتها؟ في هذا السؤال ينكشف المستور: يجيب بعضهم إن الإسلام لا يحتاج للعلمانية لأنّه لا يعاني العلم من جهة، ولا يهم الدين من جهة أخرى، وهذا لا يفسر ذلك

العداء الشديد للعلمانية الذي يصل إلى حد التحرير. وهنا نصل إلى تعارض الشعار الإسلامي (الإسلام بين ديننا) مع موقف أيديولوجيا الإسلام السياسي من القضايا الدينية : السياسية، الاقتصادية الاجتماعية من جهة، والثقافية الفكرية الإبداعية من جهة أخرى. اتجاهات أسلمة العلوم والفنون والأداب، وكذلك المؤسسات والبني، تنفس إلى تحكيم المعايير الأخروية / الأخلاقية في الممارسات الدينية. وبعبارة أخرى، المطلوب ارتهاان الدنيا لصالح الدين، أو بالأحرى لصالح التأثير السلطوي للدين، وهو ما يؤدي إلى نفي الإنسان وإلى نفي العالم. في تاريخ الفكر الإسلامي يجب الفحص فيما إذا كان الفكر يوجه حركة الإنسان ناحية الله (الأشعرية والصوفية) أو فيما إذا كان ينطلق من بنية الحظة التأسيسية الأولى في الوحي : الله يخاطب الإنسان بلغته موجهاً له رسالة لتحقيق مصلحته الدينية أولاً. وسنجد أن سيادة الاتجاه الأول السلطوي سيادة لها أسباب اجتماعية تاريخية، وليس نابعة من صدق موضوعي يتماهى مع جوهر الدين.

هنا نصل إلى الخلاصة : إذا كان التردد بين السلطة الزمنية والسلطة الروحية حدثاً تاريخياً وواقعة اجتماعية، فمعنى ذلك أنها ليست جوهر الإسلام. ويكون النداء العلماني الراهن نداء في معركة اجتماعية يتم فيها ارتهاان العالم والإنسان لصالح التأثير السياسي التفعي البراجماتي (السلطوي) للإسلام. ثانياً : إن واقعة الوحي ذاتها واقعة تاريخية ليست واقعة أزلية ميتافيزيقية، بدليل أن المسلمين اختلوا في علم الكلام حول «قدِّم الكلام الإلهي أو حدَّثه» (قدِّم القرآن وخلقَه). وهذا الخلاف يؤكد أن سيطرة

مفهوم «القديم» يجد تفسيره في التاريخ الاجتماعي السياسي ولا يعطى للمفهوم مصدراً موضوعياً. ومن منظور فلسفى لأهوى يجب التفريق بين الفعل الإلهي في التاريخ والفعل الإلهي خارج التاريخ. الفعل الإلهي في التاريخ فعل تاريخي خاضع لمنهج التحليل التاريخي، وهكذا الوحي والكلام الإلهي والقرآن. إن سعي لغة النص لتحويل الخطى والتاريخي إلى دائم وأبدى وثابت هو جزء من بنية اللغة بشكل عام، واحد من أهم آليات اللغة الدينية بشكل خاص. لكن هذا التسامي والتعالى بالدلائل لا ينفي أهمية القحص التاريخي للدلائل. لذلك نجد أن استناد الخطاب الإسلامي إلى بعض النصوص لطرح مفاهيمه وأفكاره يحتاج إلى تفكير لكشف بنية الدلالة واكتشاف تاريخيتها، وهنا تكتشف كل أيديولوجيا التزييف الدين والدنيا، كما يتبيّن حجم الفزع الأيديولوجي من النداء العلماني.

بقيت كلمة أخرى :

أن العلمنانية هي الحماية الحقيقة لحرية الدين والقيمة والذكر وحرية الإبداع، وهي الحماية الحقة للمجتمع المدني ولا قيام له بدونها. إن الذين يتحدثون باسم الإسلام عن المجتمع المدني وغيرهم العلمنانية يقعون في تناقض مبين، وأقل منهم تناقضاً أولئك الذين ينادون صراحة بالدولة الدينية المؤسسة على «الحاكمية». خطر الخطاب الإسلامي بشقيه (المدني والديني) أنه يحول «الدين» إلى مجرد وقود سياسي،

وبذلك يحرم المجتمع من الطاقات الروحية والأخلاقية للدين، ومن أجل هذا يلجأ إلى تزيف المفاهيم وعلى رأسها «العلمانية» حيث ينتقل من مسألة «فصل الدين عن الدولة» إلى تعبير «فصل الدين عن المجتمع»، وهكذا يقوم بعملية خداع دلالي عن طريق هذه النقلة غير المحروطة غالباً. العلمانية كما شرحناها في سياقها التاريخي وفي دلالتها الفكرية لا تعادي الدين، ولكن بما أنها تعتمد على مبادئ كليلة مهمة فهي التي تحرر الإنسان حتى من الاضطهاد الديني. من أهم مبادئ الفكر العلماني أنه لا سلطان على العقل إلا العقل، ونقصد بذلك العقل كفعالية ونشاط باستمرار، وليس العقل بما هو معموقلات ثابتة كما يتوجه الإسلاميون.

الإسلام في حركته الأساسية يعد - من جانب آخر - نفياً للجاهلية، أي للسلوك الفردي والاجتماعي القائم على الطائفية والعنصورية العرقية. وحين يذكر هذا النفي يؤكده بالاحتکام إلى «العقل». وعليينا أن توسيع مفهوم «العقل» لا ليعنى «القيد» كما هو في التراث الإسلامي لتأكيد مفهوم «الحرية»، وهو مفهوم تأسس في التصورات الدينية. وإذا أضفنا لمفهوم «العقل» و «الحرية» مفهوم «العدل الاجتماعي» تكون هكذا صُفتَنا مبادئ ثلاثة يمكن اعتبارها «مقاصد كليلة» جديدة للمشروع الإسلامي، وهذا تتجاوز

«المقاصد الكلية» التي أنجزها الشاطبي منذ عدة قرون، لكن الأمر يحتاج لقراءة علمانية لا للنصوص وحدها بل للتاريخ الاجتماعي للمسلمين وللواقع الذي تدور المعركة على أرضه. هنا تصبح «العلمانية» مطلبًا ملحًا لحماية الإسلام ذاته، بدلاً من اللجوء إليه ك مجرد ملذاً أو مهرب.

ربما لا تصل الرسالة إلى الإسلاميين، لكن من المهم أن تصل إلى «العلمانيين» الذين يخضعون للابتزاز الديني فيأغلب الأحوال، فيتناشون استخدام مصطلح «العلمانية» تقىً وخشية الاتهام بالكفر والإلحاد. لكنهم بهذه التقى يذكرون بالصمت التزييف الذي كشفناه، هذا إلى جانب أن تركيزهم على مسألة «المجتمع المدني» دون ذكر للعلمانية ينذر إلى تزييف مفهوم «المجتمع المدني» ذاته، لأنه لا يمكن أن ينبع إلا على أساس علماني. والأهم من ذلك كله أن تصل الرسالة إلى الجمهور الصامت العابر بين «الإسلام» و «العلمانية»، والمرتيد بالصمت، الذي يُنفس صمته إلى استمرار الحال على ما هو عليه. لأنه بالصمت يزيد السلطة أو السلطات القائمة المرددة بيورها، والتي تزايد على كل الاتجاهين فتبعد ذات وجهين، وتؤكد تبعيتها في جميع الأحوال.

(٥)

ينقلنا ذلك إلى «الكهنوت» الذي يدافع عن الخطاب الديني حين يتهم «أبو زيد» بأنه يهاجم الصحابة والآئمة. لقد صدر كتاب عنوانه «نقض مطاعن نصر أبو زيد في القرآن والسنة والصحابة وأئمة المسلمين» (المختار الإسلامي للطبع والنشر، القاهرة ١٩٩٢). وهو كتاب إن دل على شيء فإنما

يدل على تحول الصحابة والائمة - فن وهي أستاذ جامعى - إلى الله لا يجوز المساس بهم بالتقد، حتى لو كان التقد متوجهاً لما يسمى بـ «العقل الجماعي» في فترة تاريخية محددة، لأن مستوى النقاش في الكتاب لا يترفع كثيراً عن مستوى مواعظ شيوخ المساجد والزوايا وإن فاقهم في استخدام مفردات الشتائم التي تصل إلى حد البذاءة، فإننا لن نتوقف هنا عند تفاصيل ما ورد فيه، ويكفينا هنا مسألة «الطعن في الصحابة» للاعتبارات الآتية :

الاعتبار الأول : أن الطاعن في الصحابة لا يضيره كثيراً أن يطعن في غيرهم، لأنه «لا يضر الشاة سلخها بعد ذبحها». الصحابة من منظور أمثال صاحب الكتاب رياهم النبي ومدحهم الله سبحانه في كتابه ووصفهم بصفات التقى والسكنية.. إلخ (انظر من ٤٠ - ٥٤ من الكتاب) فلا يجوز المساس بهم ولا بعصرهم، ولا يجوز أن يخضع مجتمعهم للتحليل بمعايير التحليل الاجتماعي، ولا يجوز النظر إلى صراعاتهم وخلافاتهم بوصفها صراعات وخلافات بشرية : إنها مجرد خلافات في الفهم والتأويل والتقسيم، ولكل منها وجه من الحقيقة، وما علينا إلا التسليم بذلك.

الاعتبار الثاني : ما تثيره مسألة «الطعن في الصحابة» من الاتهام الذي شاع وانتشر عن الباحث بأنه «يطعن في القرآن» أو «يشوه تاريخه»، وذلك في سياق مناقشتنا لمسألة «الأحرف السبعة». وقد وصل أمر الاتهام بالطعن في القرآن إلى أن نقلته الصحافة من لغة «المجاز» إلى لغة الحقيقة حين صدرت صحيفة «الشعب» - لسان حال حزب العمل (الإسلامي) -

تحقيقها بتاريخ ١٣/٤/١٩٩٣ بكاريكاتير يصور شخصاً مكتوباً على رأسه «نصر أبو زيد» يمسك خنجرًا يطعن به المصحف فتسيل من المصحف الدماء. هذا عن يمين الرسم، أما الجانب الأيسر منه فيحثله وجه امرأة محجبة ذات ملامح هادئة وضاحكة، وفي وسط الرسم شخص مزدوج الوجه: وجه باسم ينظر إلى جهة اليمين - نصر أبو زيد والمصحف الذي يسيل منه الدماء - قائلاً «جريدةرأى»، والوجه الآخر عابس متجمهم ينظر إلى المرأة في اليسار قائلاً «تطرف». مكتوب على الصورة المزدوجة الوجه في منتصف المشهد الكاريكاتوري «العلمانيون».

لذلك كله يمكننا أن نعتبر أن اتهام «الطعن في القرآن» هو الاتهام المركزي الذي تفرعت منه باقي الاتهامات الخاصة بالطعن في الصحابة والأئمة، وعلى رأسهم الإمام الشافعى بالطبع، ولبيان تزيف المذاهيم وتشويه الأفكار وصولاً إلى هذا الاتهام - الذي بدأه تقرير عبد الصبور شاهين - نتوقف أمام أهم الأفكار المطروحة في دراسات الباحث عن القرآن، طبيعته وتاريخه ومنهج دراسته وتحليله، وهناك كتاب كامل عن الموضوع هو «مفهوم النص» : دراسة في علوم القرآن، صدرت طبعة الأولى عن الهيئة المصرية العامة للكتاب، وصدرت الثانية عن المركز الثقافي العربي (بيروت - الدار البيضاء)، وطبعته الثالثة عن الهيئة المصرية العامة للكتاب.

اعتمدت دراستنا في ذلك على ما أطلقنا عليه اسم «الحقائق الإمبريقية» المعروفة جداً في «علوم القرآن» من مثل «المكى والمدى» و«أسباب النزول» و«الناسخ والمنسوخ» و«طبيعة البحى»، وأضفتنا إليها في

الباب الأول «المتلقى الأول للوحى». وقد أوصلتنا تلك الحقائق إلى علاقة وثيقة بين مفهوم الوحي في ثقافة ما قبل الإسلام وبين مفهوم الوحي في القرآن. واستتبطنا من ذلك أن الوحي ليس ظاهرة مفارقة للواقع التاريخي الاجتماعي الذي نزل فيه القرآن، وأن على الباحث دائمًا أن يضع هذا الواقع التاريخي في اعتباره. وشرحنا بما لا يدع مجالاً للتورّم أن التحليل التاريخي الاجتماعي لظاهرة الوحي لا يتعارض مع المصدر الإلهي للوحى، وأكثنا أن فهم القرآن بوصفه بناءً لغويًّا ومنتجًا ثقافيًّا لا يعني إنكار جانبه الإلهي إطلاقًا. وفي الباب الثاني من الدراسة تناولنا علوم «المناسبة» بين الآيات وال سور» و «الخاص والعام» و «الإعجاز» و «الوضوح والمفوض» و «التفسير والتلويل». كانت تلك العلوم كافية عن تأثير النص القرآني في تشكيل ثقافة ما بعد الإسلام. وقلنا إن النص المنتج (فتح التاء) مع ظاهرة الوحي تحول – في سياق التاريخ الاجتماعي – إلى نص منتج (بكسر التاء). وقلنا إن علوم الثقافة العربية – بما فيها الفلسفة والشروح على الفلسفة اليونانية – لم تخل من تأثير بهذا النص الذي صار هو «المعيار» في تاريخ الثقافة.

في «الباب الثالث» ناقشنا «التحول» الذي أصاب مفهوم النص – تكرر مفهوم النص لا النص ذاته – في الثقافة مع تطور الفكر في إطار تاريخ المجتمع العربي. وحللنا في هذا السياق أطروحتات الإمام الغزالى كاشفين عن أبعادها الاجتماعية والسياسية ودلائلها الأيديولوجية، وهى الأطروحتات التى صارت مهيمنة في مجال الفكر الدينى، وهى التي يعتمد عليها الخطاب الدينى المعاصر في مجمله.

كان من الطبيعي أن يشير الكتاب كثيراً من التساؤلات، لكنها كانت تطرح جمِيعاً في النتوءات وقاعات الدرس. وكانت تدور كلها حول «الخشية» من منهج التحليل اللغوي لما يمكن أن يؤدي إليه من مساس بقداسة النص. لكن العجيب والغريب أن أحداً من أقطاب الخطاب الديني لم يكتب عن الكتاب ولم يناقش أطروحاته، وذلك باستثناء أستاذ أزهرى كتب مقالاً في مجلة «الأزهر» (سبتمبر ١٩٩١) عن «دراسة القرآن على الطريقة اليسارية» وهو مقال لا قيمة له لأنه لم ينالش شيئاً. وكتب الشيخ عبد الجليل شلبي سلسلة مقالات في جريدة «الجمهورية» لم تتناول من الكتاب إلا الفصل الأول، ثم تناولت بالهجوم والتجریح محمد أحمد خلف الله صاحب رسالة «الفن القصصي في القرآن» التي أثارت ضجة شبّهة في الجامعة وخارجها عام ١٩٤٨، والاستاذ الذي كان مشرقاً على الرسالة الشيخ أمين الخولي (جريدة الجمهورية ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩ مايو ١٩٩١م).

ومن الطريف أن الشيخ عبد الصبور شاهين زعم، في سياق الضجة الإعلامية حول تقريره المشبوه، أنه تدخل لحماية هذا الكتاب (مفهوم النص) وصاحبه من الأزهر، حيث وجد هذا الكتاب في مجمع البحوث الإسلامية مكتوباً عليه كلمة «كافر». زعم الشيخ أنه عارض الأزهر ومستوليه في موقفهم من هذا الكتاب (روزاليوسف ١٩٩٣/٤/٥ من ٥٥). ولا نزيد أن نكتذب الشيخ لأنَّه هو نفسه يكتذب نفسه حين يدلُّ في التصريح نفسه أن قضية «أيو زيد» : «لو تحولت إلى النائب العام فربما يصبح مستقبلاً (... ) مهدداً بالخسارة (... ) لقد أرضيت ضميري العلمي بالتقدير الذي كتبته ولست مستعداً لقبول السقوط والانحراف في الفكر». وهذه أقوال متناقضة،

فأغلبظن أن الشيخ عبد الصبور شاهين - إن لم يكن كائناً في مسألة موقف الأزهر من مفهوم النص - أراد بتقريره أن يقدم للأزهر مبررات إضافية للتكتير ويثير رجعى، لكن الدليل على كتب الشيخ إعلان الأزهر على لسان مدير إعلام مكتب شيخ الأزهر - محمود المحتفى - ردًا على ما نشر في جريدة «عقيدتى» (٤/٢٧) عن قيام الأزهر برفع دعوى للتفريق بينى وبين زوجتى، وعن اجتماع مجلس مجمع البحث الإسلامية برئاسة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق لبحث قضية (...) والآثار التى ترتببت عليها من هجوم قادة العلمانية على الفكر الإسلامي ودراسة التقارير التى وردت حول الموضوع : أعلن الأزهر (بعد يوسف ٢ مايو ١٩٩٣ من ٢) أن لا علاقة للأزهر بما نشر في صحيفة «عقيدتى»، وأضاف المتحدث الإعلامى : «إن الأزهر يضم لجتين فقط : اللجنة العليا للدعوة، ولجنة الوعظ والإرشاد، ولم تتم إثارة «قضية أبو زيد» فى أى منها».

ويصرف النظر عن أكاذيب عبد الصبور، فإن دفاعه المزعوم عن «مفهوم النص» - إن صحيحة - لم يشفع له في أن يحظى إنتاجه العلمي بالقراءة المخصوصية نفسها غير المتربيصة. وأغلبظن أن «التربیص» كان قائمًا منذ صدور «مفهوم النص»، وما أحدثه من اثر إيجابي فيما كتب تغريباً له، وهو كثير. وكان عبد الصبور شاهين في انتظار الفرصة لكي ينقض على خطاب «أبو زيد» النقدي. ومن هنا فقد أثار مسألة العدوان على قداسة النص والطعن فيه من زاوية أخرى لابد من شرحها قبل إيراد اتهامات شاهين في تقريره المفترض، والذي تولدت عنه - بآيات النقل والاتباع - كل الاتهامات التي تتتصدر مانشيتات بعض الصحف.

في أكثر من بحث تعرضنا لمسألة التخوف على قداسة النص القرآني من دراسته وفق مناهج التحليل اللغوي المعاصر وأدواته. وكان استدلالنا لتبييد تلك المخاوف يعتمد على الطبيعة المزدوجة للنص، تلك الطبيعة التي تجمع بين الإلهي والبشري. الله سبحانه وتعالى هو المتكلم، لكن اللغة التي أوحى بها كلامه هي اللغة العربية (إسان القوم الذين نزل فيهم الوحي). وشرحنا أن الواقع عند جانب (المتكلم) ينفي أو يكاد صفة «الرسالة» عن القرآن، وهي صفة متواترة، والرسالة تعنى الاهتمام بالمخاطب (يفتح الطاء)، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يمكن تجاهل «بشرية» اللغة، لأنها ظاهرة اجتماعية. وحتى إذا كان من الذين يتصرفون أن الأصل في اللغة تعليم الله سبحانه وتعالى لأدم الأسماء كلها - بحسب ما ورد في سورة البقرة وبناء على فهمه فهـما حرفيـاً - فإن ظاهرة «تعدد اللغات» واختلافها تؤكد أن البشر قد أبعدوا عن هذه اللغة الأصلية - التي لا نعرف كنهـا ولا طبيعتها - لغاتهم البشرية. ومعنى ذلك أن الجانب البشري في الوحي، سواء من جهة المتكلـى الأول وهو النبي (صلى الله عليه وسلم) أو من جهة اللغة، هو الذي يجب أن يحتل اهتمامـنا.

ولكن نزيد القضيةوضوحاً وبروراً جاء الحديث عن طبيعة السيد المسيح، وقلنا إن معجزة ميلاده لا تنفي بشريته، وكونـه بشـراً من لـحم وـدم لا ينـفي المعـجزـة الإلهـية لـهـذا المـيلـاد، وهذا عـقدـنا المـقارـنة بـينـ القرآنـ والمـسيـعـ منـ حيثـ إنـ كـلـيهـما «ـكلـمةـ اللهـ»، الأولىـ أـوحـيتـ إـلـىـ مـحـمـدـ لـيـلـفـحـاـ إـلـىـ قـوـمـهـ، والـثـانـيـةـ أـلـقـيـتـ إـلـىـ مـرـيمـ، وهـيـ مـقـارـنةـ تـهـدـيـ إـلـىـ كـشـفـ تـهـافتـ منـطقـ الـذـينـ

يقفون فقط عند الجانب الإلهي من القرآن، ويدافعون عنه في مواجهة خطر مزعوم. إن سعي الباحث لإنتاج وهي علمي بالدين وتفسير عقلاني للنصوص يدخل التاريخ ومصالح البشر عنصراً جوهرياً فيه هو الخطر الذي يحسه الخطاب الديني، ولعل هذا الخلاف - إلى حد التكفير - يستدعي إلى الأذهان معركة الخلاف حول «قدم القرآن وحديّه» مع الفارق بين الصيغتين وبين المركتين بالطبع. وهذا الخلاف الأخير تعرض له الباحث بالتحليل والتفسير في أكثر من بحث من بحوثه.

أصحاب مقوله «القدم» يقفون عند الإلهي، ويتصورون للقرآن وجوداً أزلياً في اللوح المحفوظ خارج التاريخ. أى أن للقرآن وجوداً خارج مصالح البشر وخارج قوانين علاقاتهم الاجتماعية. ومثل هذا التصور ينبع «الكهنت» بكل تفاصيله وظلالة الكتبية في المصور الوسطى. لكن ذلك لم يمنع الباحث في أكثر من سياق من نقد أصحاب مقوله «خلق» القرآن وحديّه، لما قاموا به - حين ناصرهم الخليفة المأمون - من اضطهاد لخصومهم، الأمر الذي حول الخلاف الفكري إلى نزاع سياسي تحسمه السلطة (مجلة القاهرة، أكتوبر ١٩٩٢).

الخلاف إنما خلاف تصورات وليس خلاف عقيدة، وهناك فارق يعرفه الباحثون جميعاً بين «الظاهر» في ذاتها، وبين «التصور» الذي ينتجه الناس في عصر معين من الظاهرة. والعلوم الإنسانية - التي ينتهي إليها تحليل الخطاب - تدرس «التصورات» وتتحلل مفاهيم الناس. من هنا حين يسعى الباحث إلى إبراز البُعد البشري لظاهرة الوحي - والقرآن من ثم - فإنه لا

يريد إلغاء البعد الإلهي، إنه يسعى لتأهيل وعي كل للظاهره نقيفاً للوعي  
الجزئي المقيى إلى خلق «الكهنت» الذي يحتكر حق التأويل ويrolfون  
الاختلاف، بل ويسعى لامتلاك الحقيقة الدينية، ومن ورائها الاجتماعية  
والسياسية والثقافية والفكريّة. في هذا السياق وقعت المقارنة بين القرآن  
والمسيح وبين محمد والسيدة العذراء، ويمكن أن نضيف هنا كثيراً من الأدلة  
الخطابية التي يمكن للأصحاب الخطاب الديني أن يفهموها : هل أدم الذي  
خلقه الله بيديه ونفع فيه من روحه - طبقاً لما جاء في القرآن - بشر  
أم إله !! هو بشر بالقطع رغم مصدره الإلهي، فلماذا إذا قلنا إن للقرآن من  
حيث لغته - التي هي اجتماعية بشرية - جانباً بشرياً هو الذي يعنيها في  
الدراسة ويمهد لنا مناهج الفهم، لماذا إذا قلنا ذلك صرنا كفاراً ملحدة  
ماعنين في القرآن والعقيدة !!

يقول عبد الصبور شاهين في تقريره المشبوه تعليقاً على مقالة  
«الكشف عن أقنعة الإرهاب» بالحرف الواحد، ولاحظ الإحساس الطاغي  
بامتلاك الحقيقة في الحكم على الآفكار : «والباحث في هذا المقال يكشف  
أيضاً عن خلل في الاعتقاد إذ يرى أن الإلهي إذا تجلى في اللغة يكاد يكون  
بشرياً، وأن الإلهي تجلى في القرآن (التنزيل) كما تجلى في المسيحية في  
صورة المسيح البشـر، ابن الإنسان، وهذا كفر صريح (ثم شطب العبارة  
الأخيرة واستبدلت بها للتخفيف عبارة : وهذا تصور غريب ومحفوف)،  
ويواصل التقرير «ففي رأيه (يقصد الباحث) أن هناك جدلية الإلهي/  
الإنساني، وهي صيغة من التلازم بين الطرفين لكل منها أثر في الآخر،

وهل هناك إهانة للعقيدة أشنع من هذا؟». ويعود عبد الصبور شاهين في تعليقه على دراسة «إهدار السياق في تلويات الخطاب الديني» ليكرد الاتهامات نفسها مضيفاً إليها تزييف الأفكار، والكذب على لسان الباحث يأتوا لم ترد. ومن الجدير بالذكر أن البحث يقدم تحليلاً في قسمه الأول لمستويات السياق التي يجب الاهتمام بها ومراعاتها في فهم النص القراءني. هذا التحليل يتجاهله التقرير تجاهلاً تاماً، فافزاً بشكل مباشر إلى النتائج التي يرفضها عارضاً لها بشكل مشوه مبتذل، بل وخائن لأبسط قواعد الأمانة العلمية. يقول عبد الصبور شاهين ناقلاً:

«يتم في تلويات الخطاب الديني للنصوص الدينية إغفال مستوى أو أكثر من مستويات السياق التي ناقشناها في القسم الأول. وفي كثير من الأحيان يتم إغفال كل المستويات لحساب الحديث عن نص يفارق النصوص الإنسانية من كل وجه، إن التصورات الأسطورية المرتبطة بوجود أزلٍ قديم للنص القراءني في اللوح المحفوظ باللغة العربية ما تزال تصورات حية في ثقافتنا». ثم يواصل عبد الصبور شاهين معلقاً ومصدراً أحكامه التي لا تقبل الرد : «وهذا الكلام الغريب ناشئ عن المقوله التي يؤمن بها وهي (أن القرآن منذ أن نزل على محمد أصبح وجوداً بشرياً منفصلاً عن الوجود الإلهي) فإعجاز القرآن بهذا المعنى أسطورة، وكونه كلام الله أسطورة واتساعه للمصدر الغيبي أسطورة، فهو (الباحث) يتحدث بحسب عن أسطورة وجود القرآن في عالم الغيب إنكاراً لما لا يقع تحت الحس، وعالم الغيب لا يصلح (موضوعاً) للفكر، بل هو موضوع للاعتقاد فقط، فضلاً عن استخدام

كلمة (أسطورة) في وصف وجود القرآن، وهو تعبير لا يليق، إن لم يكن تجاوزاً قبيحاً»<sup>١</sup>. هـ.

لن تتوقف طويلاً عند الاستاذ الجامعي (عضو اللجنة العلمية الدائمة للأساتذة) الذي لم يقرأ من دراسة مطولة سوى هذه السطور التي تمثل واحدة من نتائج التحليل الموجودة في القسم الأول، أقصد بالطبع «القرامة» بمعناها الحقيقي لا مجرد التلالة، ولنا على تلك الأحكام مجموعة من الملاحظات التي تكشف عن خطاب شاهين المتبغض، الملاحظة الأولى البارزة : تصور الشيخ امتداكه للحقيقة، لأن وجود القرآن في لوح المحفوظ منذ الأزل باللغة العربية مجرد «تصور» وليس حقيقة يمكن التأكيد منها، إنه «تصور» - ضمن «تصورات أخرى» - لعالم الغيب الذي لا يصلح كما قال بحق موضوعاً للتفكير، لماذا إذن يجعل الشيخ من «تصوره» - وهو تصور كثير من أصحاب نظرية «القدم» - الحقيقة الثابتة في عالم الغيب ؟ هل اطلع الشيخ وأسلفه الأشاعرة على ذلك ««الغيب»؟ أم هو الإزهاص ؟ إن قول الله تعالى عن القرآن : «بل هو قرآن مجید في لوح محفوظ» لا يعني بالضرورة المعنى العرفي للوح، فثمة إمكانية أكثر توافقاً مع المنهج العقلي للإسلام للتتوبيل المجازى للوح وللكرسى وللعرش.. إلخ. والخلاف حول ذلك يامولانا ليس خلانا في «العقيدة»، بل هو خلاف «تصورات»، من الذي منع «تصورك» صفة الحقيقة المطلقة ؟ إنه الاستاد إلى سلطة السلف والترااث، الآلية التي حللناها في «تقد الخطاب الدينى».

الملاحظة الثانية : استنتاجك أن إعجاز القرآن أسطورة وكونه كلام الله أسطورة مغالطة، بل تزيف وخيانة لأبسط قواعد الأمانة، الحديث كان

عن «أسطورة» تصور الوجود الأزلي في اللوح المحفوظ، وبقية «التصور» الذي لا يعلمه الشيخ : أن القرآن مكتوب في اللوح المحفوظ باللغة العربية، كل حرف من كلماته في هجم جبل يسمى جبل «قاف». هل يدري الشيخ ما هو جبل «قاف» هذا ؟! هو جبل أسطوري يحيط بالأرض من كل جهة، أسهب المتصرفه في الحديث عنه وربما نبع تصوره من تحليل الصورة الكتابية للحرف (ق) الذي تقع على طرفه الأيمن دائرة، تصور المتصرفة - والمحروفيون منهم بصلة خاصة - أنها دائرة الأرض. هل أحيل الشيخ إلى قراءة كتابي «فلسفة التلويل» خاصة ما كتب عن تلويل العروف ؟! لقد كان الكتاب ضمن الإنتاج المقدم ليفحص العضو المحترم ما إذا كان هناك استغلال لبعض الأفكار أو الأطروحات أم لا. هل فعل الشيخ ذلك ؟ كلا، بل اكتفى بتوزيع الاتهامات والاتهامات القطعية بالكفر.. إلخ.

**الملاحظة الثالثة :** الأحكام الصريحة مثل «خلل الاعتقاد» و «الكفر الصريح» و «إهانة العقيدة»، أحكام تقضى إلى ما أقضت إليه من نتائج، لكن الأهم من ذلك أنها تؤكد ما سبق شرحه في نقد الخطاب الديني من محابية مقوله «التكفير» لبني الخطاب الديني، وفي سياق هذه الملاحظة يعيّب التقرير على الباحث تقدّه لخطاب سيد قطب في الكتاب المشار إليه لأنّه يضم كل المخالفين بالكفر، هنا يثير عبد الصبور شاهين لأنّه يرى أنّ وصف المخالفين في العقيدة بالكفر جزء من عقيدة الإسلام، وهذا التصور يوافق عبد الصبور شاهين فيه كثيرون، وقد دافع المدافعون عن تقرير عبد الصبور شاهين على أساس أن «التكفير» منهج إسلامي قرآني. يقول عبد الصبور شاهين في تقريره :

«وقد تتبع الباحث فكر سيد قطب حتى فيما أثبتته نصوص القرآن، فهو يستنكر أن يوصف المخالفون للإيمان بالكفر، وكانه اعترض على القرآن ذاته الذي جاء فيه في سورة البينة (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والشركين منكرين حتى تأييهم البينة) كما جاءت آيات كثيرة في وصف المخالفين للإسلام بالكفر» وللإلحظ هنا أن كاتب التقرير يخلط بين «الخطاب القرآني» وبين الخطاب الديني، فاتهامات الكفر يوزعها الخطاب الديني على الأعيان والأشخاص - كما هو الحال في التقرير - في حين أن الخطاب القرآني يحكم على أوصاف وتصورات وعقائد دون تحديد أو تخصيص.

ولا نريد أن نلفت انتباه صاحب التقرير - أستاذ اللغويات أو رئيس قسم اللغويات - إلى أن كلمة «كفر» تستخدم بدلالة مترجمة ومتداولة في الخطاب القرآني، يدّمّاً من المستوى اللغوي - الذي يعني الستر والتغطية - إلى المستوى الاصطلاحي. والخطاب القرآني في النهاية - كما يعلم الشيخ - لا يستدل به بمثل هذه البساطة والخفة، التي يعيشها أمثاله - عبر شاشات التلفاز في المناسبات العصبية - على شباب الجماعات الإسلامية. وهذا يقوينا إلى ملاحظة رابعة وأخيرة هي أن أستاذ اللغويات - أو رئيس قسمها - لم يتبّه أو يشر - ولو من باب النقد والاعتراض - إلى أى من أدوات التحليل المستخدمة في الأبحاث وهي كثيرة. ويعنى ذلك أن «الخيانة» العلمية التي يقترفها التقرير تبدأ من التزوير لتنتهي إلى الابتذال فالشخصية بالعلم من أجل الوعظ. السبب معروف، فلا يمكن مقارنة ما يدره الوعظ

للشيخ من أرباح بما يمكن أن يدره العلم. ولم يخجل الشيخ أن يقول لطلابه ذلك في إحدى محاضراته : لو كنت أعرف أن كل هذه الضجة ستحدث !! كل هذه الضجة ومكافئتي عن قراءة الإنتاج - كل هذا الإنتاج - خمسة وأربعين جنيهاً فقط !

(٦)

يتضليل إلى جانب اتهام «الطعن في القرآن» مسألة «الطعن في الصحابة» فالصحابة من منظور الخطاب العلمي بشر يخطئون ويصيرون. لقد اختلفوا إلى حد التقاتل بالسيف كما هو معروف، فكان ملحة والزبير والسيدة عائشة في جانب مناهض لعلى بن أبي طالب. وقبل ذلك اختلف كل من أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب حول السياسة الاقتصادية، أى حول توزيع الثروة، فكان اجتياح أبي بكر للتوزيع بالتساوي وعدم منح السابقة في الإسلام آية مizza على أساس أنها مizza دينية يكون الثواب عليها آخرها. وكان رأى عمر بن الخطاب أنه لا يصح التسوية بين من تحمل العنت وكافع من أجل الإسلام قبل الهجرة، وبين من أمن بعد الفتح. هذا الخلاف أفضى إلى نتائج في السياسات انعكس أثرها على الأوضاع، حين يتضمن البحث العلمي بالتحليل للعوامل التي كانت تؤثر في هذه الخلافات : هل يخرجه ذلك من دائرة الإسلام ؟ هذا ما يحاول الخطاب الديني أن يصوره.

الخلاف في السقيفة عشيّة وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار، ألم تكن للعصبية - التي حاول الإسلام القضاء عليها - دخل فيها ؟ كيف نقرأ التاريخ إذن ؟ نقراء وندرس أم نغمض العين

فلا نتعلم ؟ أليس التاريخ هو خبرة الماضي التي يؤدى الوعي بها إلى حسن التخطيط للمستقبل ؟ كل تلك أسئلة يتجاهل الخطاب الديني ما تضمنه من إمكانيات لفتح باب المعرفة والوعي. يتجاهل ذلك لحساب «التبسيط» بالماضي وإضفاء حالة من القداسة حول الأشخاص، وهذا هو «الكهنوت» الذي يكرسه الخطاب الديني، ويزعم لنا أن لا كهنوت في الإسلام، مرة أخرى نعود لمناقشة عبد الصبور شاهين لمقالة الكشف عن أقنعة الإرهاب، حيث يتذكر بشكل سافر لمسألة «الأحرف السبعة» التي ذكرتها كل المصادر، والتي اختلف العلماء في تحديد المقصود بها، وهي ظاهرة تتعلق باختلافات في قراءة القرآن ووصلت ببعضهم - ومنهم عمر بن الخطاب في إحدى الروايات - إلى تخوم التشكيك في صحة قراءة القارئ الذي استمع إليه. ومن الغريب أن عبد الصبور شاهين - قبل أن يتحول إلى واعظ متকسب - درس هذه القضية في أطروحته للدكتوراه، التي نشرها بعنوان (تاريخ القرآن) ومصدرت عن دار القلم بالقاهرة ١٩٦٦، أي منذ ربع قرن من الزمان. فـ

هذا الكتاب يقول عبد الصبور شاهين :

«فالذى نرجحه فى معنى الأحرف السبعة ما يشمل اختلاف اللهجات وتبانين مستويات الأداء الناشئة عن اختلاف السن، وتقاويم التعليم، وكذلك ما يشمل اختلاف بعض الألفاظ وترتيب العمل لما لا يتغير به المعنى المراد» (ص ٤٢) ثم يعود فى (ص ٧٧) ليطلق عليها مصطلح «القراءة بالمعنى» ويرى أنها نتيجة طبيعية لإباحة قراءة القرآن بسبعة أحرف، ويتساءل

هل كل هذه القراءات مصدرها النبي صلى الله عليه وسلم ؟ أى هل هي قراءات بالسمع تدرج في مفهوم «السنة» ؟ ويجيب عن هذا السؤال قائلاً (من ٤٤) «ليس من حقنا، ولا في مقدورنا أن نعطي عن ذلك إجابة محددة، ولكن الذي يعين سياق الأحاديث على القول به، أن بعضها كان إقراراً منه صلى الله عليه وسلم، وبعضها الآخر كان إقراراً لمن أقرأه، أو استمع إلى قرأت، ولم يستطع أن يأتي بحرف النبي على وجه الدقة، لاختلاف اللهجة، وتفاوت القدرة».

هذا هو عبد الصبور شاهين عام ١٩٦٦، يدرك أن «الأحرف السبعة» هي اختلاف لهجات وقدرات، وأنها ليست قراءات مسمومة من النبي، بل ويقول إنها من روح التيسير الذي تميز به الإسلام. هل زعم أحد أن عبد الصبور شاهين يتحدث عن قرآنات كثيرة ؟ لكن عبد الصبور شاهين - الواقع وخطيب جامع عمرو بن العاص بالقاهرة - يُنكر الحقائق العلمية التي يعلمها، وينفر من محاولة تحليل دلالة الأحرف السبعة، ومن محاولة الكشف عن الأسباب التي أدت إلى إلقاء التيسير والرخصة بتشييد القراءة على قراءة قريش. الفارق بين الباحث وبين عبد الصبور شاهين أن الباحث يحاول تفسير الظاهرة التي قضت على تعددي القراءة. وقد يكون التفسير الذي يطرحه الباحث غير مقبول من عبد الصبور شاهين، فيدخل في دائرة الخلاف الفكري. لكن أن ينكر عبد الصبور للحقائق، ويتجاهل ما سبق له أن درسه فهذا هو التزييف والخلط، بل والخيانة العلمية، يرى الباحث -

وهذا اجتهاده - أن المشروع الإسلامي - كما يعبر عنه في القرآن وفي مسلك النبي - مشروع عرب إنساني، من هذه الزاوية فهو مشروع مضاد للعصبية التي أطلق عليها اسم «جامالية» بالمعنى الذي شرحناه في «نقد الخطاب الديني». هذا المشروع تحول في المدينة إلى «دولة»، وجمع الرسول بين الزعامتين الدينية والسياسية، وبعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى حدث الخلاف، وكان هناك إصرار من جانب قريش على استمرار الزعامة السياسية فيها، لكن ذلك كان يستدعي الحرص على الزعامة الدينية كذلك، ويمكن تحليل الصراعات التي حدثت بعد ذلك في ضوء هذه الحقيقة، وهناك صراعات بين بطون قريش - بني هاشم وبين أمية - وهناك صراعات ضد قريش، والخارج خير مثال لها، وكان قبول الخارج للحكم توقعًا منهم لإمكانية إخراج الأمر من « مصر»، كما ورد في كتاب «صفين» لنصر بن مزاحم أن بعضهم كان يصيغ « حتى لا يحكمنا مصرى إلى قيام الساعة»، كان انتقال السلطة إلى عثمان بن عفان إيذاناً بانتقالها إلى البيت الأموي، الأمر الذي أجج الصراع، قد يكون هذا التحليل صائبًا، وقد يكون مخطئًا، لكنه لا يفسر التاريخ على أساس أنه «مؤامرة» كما تقول عبد الصبور شاهين على الباحث. في سياق هذا الصراع يمكن تقديم تفسير للإصرار على الحرف القرشي، أو قراءة قريش، في تسجيل القرآن، وكل قارئ لكتاب «المصاحف» للمسجدستاني يدرك أن بعض الصحابة لم يعجبهم ذلك، ولم يقل أحد إنهم كانوا معادين للإسلام، لا نريد أن نطيل في قضية لم يكن يصح لعبد الصبور شاهين أن يتناولها بمثل ذلك الابتذال العلمي.

ماذا يقول عبد الصبور شاهين (١٩٩٣) عن القضايا السابقة بعد أن يورد ما قاله الباحث عن تعدد القراءة في عصر النبوة وعن تثبيتها في عصر عثمان : «وهذا كلام خطير لا يمكن قبوله إلا في مجال معين من الانتقام الأيديولوجي، الذي يبعد إلى تشويه تاريخ القرآن نتيجة عدم فهم العلاقة بين القرآن والقراءات، بل وقصدًا إلى التشويه، كان المسلمين عرّفوا في عهد النبوة (قرآنات) كثيرة فوحدثها خيانة عثمان في قرآن واحد»، هل تحدث أحد عن «خيانة عثمان» أم المسألة مسألة تحليل لاتجاهات عصر واختلافات قوى وصراعات اجتماعية وسياسية طبيعية في المجتمعات البشرية ؟ وغنى عن البيان أن يعني الفرد أو نيته - في التحليل الاجتماعي - ليس هو بؤرة الاهتمام، فلتاريخ قوانينه، وللمجتمعات التي كانت في التطور، بصرف النظر عن «نوايا» الأفراد وضمائرهم. لكن عبد الصبور شاهين يُصرُّ على استخدام مفردات «التأمر»، ليتقول على لسان الباحث : «إن أبا بكر كان يحكم باسم القبيلة، وكذلك باقي الخلفاء الراشدين من سلسلة التأمر، وقد ذهب - ويقصد الباحث - إلى أن عثمان كان يعمل لحساب قريش حين قبس على تعددية النص التي تمثلت في السماح بقراءاته وفقاً للهجات العربية المختلفة، فالغى كل القراءات لحساب القراءة القرishiّة، وهو كتب وجهل وافتراض»، (أما الكتب والجهل) فلأن القراءة لم تكن باللهجة، بل هي بالرواية، والقراءة سنة متّعة، وأما الافتراض فهو القول بأن عثمان كان يعمل بنزعة قبليّة استثماراً لمؤامرة السقيفية واستثماراً لطغيان قريش»، أ. هـ.

ها هو شاهين ١٩٩٣ يتنكر لشاهين ١٩٦٦، فيتنكر أن الأحرف،

السبعة اختلف لهجات، ويقرر في ثقة يحسد عليها أنها «سنة متبعة» وهو ما تردد في قبولة سنة ١٩٦٦، من الكاتب ومن الجاهل<sup>٤</sup> «من المفترى» ومن تحدث عن تأمر ومؤامرات، إلا عبد الصبور شاهين، لكن عجائب عبد الصبور شاهين الواقع ١٩٩٢ لا تنتهي فيعود ليذكر ذلك في تحريره مرة ثالثة، حيث يقول «ثم نجده (الباحث) يخوض مرة أخرى في موقف الإسلام من القبيلة، فيرى أن الإسلام لم ينفها، بل احتفظ لها بأهم خصائصها الثقافية ممثلاً في اللهجة الخاصة إلى درجة السماح ببعض القراءات النص الدينى - القرآن - وفقاً للسان كل قبيلة، وذلك ما عرف بالأحرف السبعة، وهو رأى مردود على صاحبه، لا يقبل منه إطلاقاً، ولأنه يمثل إسامة إلى القرآن ذاته، عن جهل فاضح لم يكلف نفسه عناء البحث عن الحقيقة في مظانها».

(٧)

هذا الکم من المغالطة والخلط الذي مارسه عبد الصبور شاهين ضد «نقد الخطاب الدينى» اعتمد على قراءة عدة صفحات من الكتاب، أي من الفصل الأول تحديداً علية على المقدمة، ولم يتعرضاً أستاذ اللغويات ورئيس قسم الدراسات اللغوية بكلية دار العلوم بالتحليل أو النقد للمنهجية المستخدمة في الكتاب للكشف عن «آليات» الخطاب الدينى، أو في تحليل «منظلماته». كل ذلك غائب تماماً رغم أنه موضوع الفصل الأول من الكتاب، من العبث بعد ذلك كله أن نسأل عبد الصبور شاهين عن عرضه وتحليله ونقده للفصلين الثاني والثالث من الكتاب. لم ير الرجل الفصلين

المذكورين فضلاً عن أن يقرأهما، لأن غمامات «العداء» والرغبة العارمة في «القتل» و«الاغتيال» حولت عضو لجنة الترقىيات إلى ما يشبه الكائن الهائج الذي يضرب برأسه في كل اتجاه، ومن شأن مثل ذلك الهياج أن يصيب صاحبه بالعمى الأكاديمى، والأعجب من ذلك ما حدث في اجتماع اللجنة التي تبنت هذه المغالطات لتعبر عن رأيها الجامعى، وبين داد العجب ليصل إلى درجة الذهول حين تقدّم الإدارة الجامعية - ممثلة في رئيس الجامعة آنذاك الدكتور مأمون سلامة ونائبه آنذاك أيضًا محمد الجوهرى - وراء هذا «الهراء» ضاربة عرض الحائط بترقى مجلس قسم اللغة العربية ومجلس كلية الآداب.

الفارق بين تقرير عبد الصبور شاهين وتقرير محمود على مكتى يجسد الفارق بين «الواعظ» و«الأستاذ»، الأول لا يقبل الاختلاف لأنّه يتصرّف امتلاكه للحقيقة بحكم الاقردة وبحكم النزى والسمّ والتيبة والمنصب، بينما يقف الثاني هادئاً راسخاً شامخاً يقدر كل جهد ويختلف اختلاف الأنداد، ولا ينقص من قدره أن يلمس نبوغ التلميذ وتفوقه، «الواعظ» يسوقه أن يتفوق عليه أحد لأنّه يتصرّف بذلك نزاهاً على السيادة، بينما يفتر «الأستاذ» السرور والبهجة لأنّه ينشغل بتقدم المعرفة لا بنمو حسابه - أو حساباته - في البنوك.

وعبد الصبور شاهين مجر «الأستاذية»، أو لنقل بالاحرى أن الاستاذية هجرته، حين اختار أن يكون وكيلاً «للريان»، أى حين اختار أن يكون طالب «مال» متوفّماً أنه قد نال كفايته من «العلم». توهم أنه شبع من «العلم» فانشغل بجمع المال مع أنّهما شأنان متعارضان. كانت هذه النقلة

علامة تحول «الأستاذ» إلى «واعظ»، وليته كان واعظاً حقاً يدعو الناس إلى قيم الحق والخير والخلق القويم، بل تحول إلى «واعظ» بالاجر ومفت تحت الطلب. هكذا يخسر الإنسان - تاهيك بالأستاذ - نفسه، حتى لو كسب العالم كله، ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

ينزعج عبد الصبور شاهين ازعاجاً لافتًا من «النقد»، ويرى أن «النقد» سمة معيبة، وينعى على الكتاب في فصله الأول نقد الأزهر والدولة، ويؤكد عبد الصبور شاهين يستعدى الدولة ومؤسسة الأزهر على الباحث حين يصف المؤلف بأنه يتحدث بنفعة «حادة». ورغم أن نقد الدولة ومؤسساتها جزء من مهمة المواطن، تاهيك بالأستاذ الجامعي - وبعد الصبور شاهين نفسه لا يكف عن مهاجمة كثير من مؤسسات الدولة في خطبة بمسجد عمرو بن العاص - فإن هذا العداء للنقد من جانبه ينصب على «نقد الخطاب الديني» في محل الأول.

وهذا ما يفسر نفور عبد الصبور شاهين من نقد الباحث لفكر «سيد قطب»، الذي يتصوره عبد الصبور شاهين فوق النقد. إن فهم «الواعظ» للنقد كما هو واضح فهم مبتسر ومحظى، إنه يخلط بين «النقد» و«الشخص»، ففي حين أن الأول لا يعني ما يعنيه الثاني من «هدم»، وهنا نلاحظ أن فهم عبد الصبور شاهين للنقد لا يكاد يتجاوز فهم العوام وصفار الكتاب والشعراء الذي لا يتقبلون من الناقد لكتاباتهم وأشعارهم أقل من «الإطراء» والمديح. «النقد» أداة وشرط من شروط المعرفة، أداة لتأسيس الجديد، وشرط للتمييز بين الجوهرى والعارض فى القديم أو السابق. ونقد خطاب سيد قطب، بل ونقد الخطاب الديني جملة، لا يخرج

الباحث من دائرة الإيمان كما أراد عبد الصبور شاهين أن يوم الناس - ونفع للأسف مع بعض أعضاء اللجنة العلمية - بقوله : «إن الباحث وضع نفسه مرصاداً لكل مقولات الخطاب الديني، حتى ولو كلفه ذلك إنكار البديهييات، أو إنكار ما علم من الدين بالضرورة». ولا نريد أن نطيل في هذه النقطة فقد تكفل رد قسم اللغة العربية بإبراز هذا الخلط والتزيف من جانب كاتب التقرير.

تبقى جزئية مضحكة مبكية في تقرير عبد الصبور شاهين في مناقشته، أو بالأحرى في هذيانه، لكتاب «نقد الخطاب الديني»، تلك هي النقطة المتعلقة بالدفاع عن «سلمان رشدي»، والربط بين روايته «آيات شيطانية» ورواية «أولاد حارتنا» لنجيب محفوظ. عبد الصبور شاهين يدعى قراءة رواية «سلمان رشدي»، بدليل أنه يدعى أن الباحث «غالباً لم يقرأها»، ودليل المخالفة نفهم أنه قرأها، الدليل الثاني الذي نستشف منه أنه قرأها قوله عنها إنها اشتهرت بالفساد والهلوسة، وأنها حفلت بفن أدبي وعفونية خرجت من أحشاء كافر مرتد.

هل هذه أحكام من قرأ الرواية ؟ لكن ليست هذه هي المشكلة، بل المشكلة أن عبد الصبور شاهين يزيد على الباحث، فضلاً عن أنه يدعى عليه بالباطل. لم يكن الباحث مشغولاً بقيمة رواية «سلمان رشدي»، وإنما ورد الاستشهاد باسم سلمان رشدي وروايته في سياق تحليل آلية المسارعة إلى «التكفير» في خطاب الإسلاميين دون قراءة أو تثبت. أى أن الباحث كان في سياق تحليل منظور عام وأفق ذهني يتحرك فيه الخطاب الديني ويحرك من خلاله الجماهير. لكن تعليق عبد الصبور شاهين حين أهدر السياق الذي ورد

فيه الاستشهاد أكد تحليل الباحث تاكيداً لا يحتاج إلى بيان حين وصف مالاً يعلم بالفساد والهلوسة والنتن الأدبي والغافنة، وهين وصف الكاتب بأنه «كافر مرتد».

والذى لا يعلمه عبد الصبور شاهين أن الباحث قرأ الرواية «آيات شيطانية» حين صدورها، وقبل تلك الضجة التى أثارها الخوميني، وفي رأى الباحث أنها رواية «ردية» من المنظور الأدبي والجمالي، والروايات الرديئة يتجاهلها النقاد عادة فتعمت موئلاً طبيعياً، لكن «الضجة» التى أثارها الخوميني لحشد الجماهير خلف قضية وهمية أعطت للرواية قيمة نابعة من هذا «السعار» الذى ثبّس بعضهم لقتل كاتب. هذا «السعار» نفسه أحاط - وما زال - برواية «أولاد حارتنا» لنجيب محفوظ مع الفارق الأدبي والفنى بين الروايتين. وكثيراً ما يستطيل الجھال على الأعمال الأدبية باسم الدين والعقيدة فيخلقون حالة «تربيص» بين «الدين» و«الإبداع». تلك هي القضية: أن يتصدى غير المتخصصين للحديث فى مجالات لا يجيئون الحديث فيها، وهذا ما فعله عبد الصبور شاهين متورطاً - أو موهماً الآخرين - ان «نقد الخطاب الدينى» يدافع عن «سلمان رشدى» ووضعه فى سلة واحدة مع «نجيب محفوظ».

وعبد الصبور شاهين «الواعظ» لا يكف عن المزايدة، فيتهم الباحث بأنه «يزيد في الخروج على معايير النقد الموضوعي، ويتجاهل أمانة الكتابة الفكرية، بل هو يسقطها حين يضع سلمان رشدى في موقع مشابه لمؤلف الكاتب نجيب محفوظ في (أولاد حارتنا)».

والحقيقة التي يتجاهلها عبد الصبور شاهين ضارباً عرض الحائط

بأمانة الكتابة الفكرية أن رواية «أولاد حارتنا» في موقف مشابه تماماً لرواية «آيات شيطانية» من حيث موقف الخطاب الدينى منها، لكن عبد الصبور شاهين يريد أن يتظاهر بالدفاع عن «تجيب محفوظ» وعن رواية «أولاد حارتنا»، والأولى به لو كان هذا قصده أن يدافع عن الرجل والرواية من على منبر مسجد «عمرو بن العاص» أو أن يناقش الشيخ محمد الفزالي وغيره من أقطاب الفكر الدينى فى موقفهم من الرواية.

والسؤال الآن : هل يجرؤ عبد الصبور شاهين على الدفاع العلنى عن رواية «أولاد حارتنا»، أم أن القصد من وراء هذه المزايدة تشويه «نقد الخطاب الدينى»؟! ومن الذى يتجاهل هنا «معايير النقد الموضوعى» : عبد الصبور شاهين أم نصر أبو زيد، الخطاب الدينى الذى يمثله الأول، أم «نقد الخطاب الدينى» الذى يمثله الثانى؟ حين يتم لهم عبد الصبور شاهين «نقد الخطاب الدينى» بالخروج على معايير النقد الموضوعى ويتجاهل أمانة الكتابة الفكرية، فإنه فى الواقع يكشف عن حقيقة ما حدث له حين رأى صورته متجلية واضحة فى الكتاب.

لقد نجح «نقد الخطاب الدينى» فى أن يعكس لعبد الصبور شاهين ولأمثاله صورتهم، إن على مستوى الخطاب أو مستوى السلوك، وهذا ما يفسر حالة «النفر» التى أصابته حين رأى صورته منعكسة على سطح مرآة «نقد الخطاب الدينى»، وكان رد الفعل الأولى - وغير المتعلق بالطبع - محاولة التغفى وكسر المرأة، وذلك باليحاق الصفات التى كشفها الكتاب بالكتاب وصاحبه. هكذا يتصور كثيراً أن ما ينعكس فى المرأة يرتد إلى المرأة ذاتها، فيسعون إلى تدميرها، وهذا بالضبط ما يحاوله عبد الصبور شاهين

حين يعكس صفاته هو على الكتاب : الخروج على معايير النقد الموضوعي، وتجاهل أمانة الكتابة الفكرية.

ولتر الآن كيف يختتم عبد الصبور شاهين حكمه على «نقد الخطاب الديني»، وهو الختام المسك الكاشف عن كل السمات التي شرحتها وحللتها في الكتاب أو في هذه المقدمة. ها هو «الواعظ» يعتلي منبر الخطابة حاملا سيفه الخشبي طارحا وراء ظهره كل ما تعلمه في سنوات حياته المبكرة، ملخصا لنا وعيه ومستعرضا فماسحاته وبلايته :

«وليسوف يطول بنا الحديث وإن ينتهي إلى نتيجة، كما أن الكتاب كله لم يصل إلى آية نتيجة سوى تلك الفقمة المسروقة، فهو بحق :

جدلية تضرب في جدلية لخرج بجدلية تد جدلية  
تحمل في أحشائتها جنبيناً جدلياً متجادلاً بذاته مع  
ذاته، إن صبح التصور أو التعبير».

\*\*\*

وتعليقنا الأخير أن الشيخ شاهين أحكم الحصار - فيما تصور - على «نقد الخطاب الديني» وعلى «مفهوم النص» وعلى «الإمام الشافعى» بكل هذه الافتراضات، التي بدأت بالعداوة للتصويم وانتهت بالطعن في القرآن والصحابة، مروراً بإنكار مبدأ «العلة الأولى» والتهمج على الفبيب، وكلها اتهامات أعيد إنتاجها عبر منابر الإعلام الدينى المختلفة فى مصر وخارجها. إنه الحصار بهدف القتل، لكن العقل الندى لا يكف أبداً عن العمل، فتحول الخطاب الدينى إلى موضوع للتحليل، ويسلاح النقد وضعه فى حجمه الطبيعي : خطاب مبتذل ركيك، قد ينجع فى قتل الشخص أو فى

حصاره، لكنه أبداً لن ينجح في إسكات الصوت. ها هم يحاولون تطبيق  
أحكام «الردة» على «نقد الخطاب الديني» الذي لن يكتف أبداً عن النقد حتى  
تنجلِي الظلمة عن العقل، وتتفتح نوافذَه للنور.

## **الفصل الثاني**

---

# **مشكلات البحث في التراث الإمام الشافعى بين القداسة والبشرية**

كثير من اللغط الذي أثير حول عقيدة المؤلف، إلى حد الاتهام بالردة، مستتبع ظاهرياً من قراءة كتاب : «الإمام الشافعى وتأسيس الأيديولوجية الوسطية»، وهذا أمر غريب ومثير يستحق التأمل والتعليق: إلى هذا الحد تكون الدراسة التحليلية النقدية لفكرة واحد من الآئمة جارحة للخطاب الدييني، فيسارع إلى إثارة الشعور الدييني عند العامة، دون أن يدرك أن هذا المسلك يتعارض مع كل الأطروحات السياسية التي يرفعها هذا الخطاب لحشد الجماهير ؟ مفهوم «الصحوة الإسلامية» يفترض تجديداً في مجال الفكر الدييني يجعله ملائماً لحاجات العصر، و يجعله قادرًا على الوفاء بتقديم إجابات للتساؤلات الكبرى التي تشغله الإنسان المسلم في واقعه من جهة، وفي علاقة هذا الواقع بالعالم من حوله من جهة أخرى، ذلك العالم الذي لم يعد جزائر وتجمعات منفصلة، بل صار في حكم القرية الصغيرة، بحكم تطور وسائل الاتصال ونقل المعلومات. وهل يمكن تجديد الفكر الدييني دون تناول «تراث» هذا الفكر تناولاً تحليلياً نقدياً، يتجاوز حدود التناول التقليدي ذي الطابع الاحتفالي الذي يكتفى بترديد الأفكار التراثية بعد أن يقوم باختزالها واختصارها، فتفقد حيويتها وخصوصيتها، وتصبح أشبه بالمعرفة المجمدة ؟

والتساؤل الثاني الذي يطرح نفسه : هل الآئمة الأربع والخلفاء الأربع ومن سواهم من الآئمة والخلفاء إلا بشرًا مارسوا حقهم في الاجتهاد والتفكير، وتركوا لنا تراثاً يستحق منا أن نفكّر فيه ونجهّد كما فكروا هم واجتهدوا ؟ أم أن الخطاب الدييني يرفع لواء «الاجتهاد» و «التجديد» بشرط

أن يدور المجتهد والمجدد في إطار اجتهادات وتجديدات بعض كبارهم ؟ والسؤال الثاني يتولد عنه سؤال ثالث - جارح هذه المرة - هل الموقف الدافعى الذى يحتوى به بعض ممثلى الخطاب الدينى ضد تحليل أفكار الشافعى ونقدتها هو فى الحقيقة دفاع عن الشافعى الذى أنجز مشروعه الفكري فى القرن الثانى الهجرى، وتوفى فى أوائل القرن الثالث، أم هو فى الحقيقة دفاع عن «التقليد» الذى يحتوى باسم الإمام الشافعى بكل ما يمثله في الضمير الإسلامي من قيمة علمية وفكرية ؟

في طرح هذا السؤال الأخير ينكشف المستور في بنية الخطاب الدينى، فهو خطاب يحتوى بالتراث ويحوّله إلى «ساتر» للدفاع عن أفكاره هو ذات الطابع «التقليدى» الذى يميل إلى «إبقاء الوضع على ما هو عليه» وذلك في تعارض تام مع ادعiamته السياسية . وهنا نكتشف أن الدفاع المستميت موجه للطابع التقليدى للخطاب الذى يطرحه الكتاب - خاصة حين يكشف «خطوط» التقليد الخفية المتداة من القرن الثانى حتى القرن الخامس عشر الهجرى - «النقد» بمعناه العلمي أى المسلح بمنهج تحليل الخطاب هو «العدو» الذى يريد الخطاب الدينى أن يفتاله، ولكن تسهل له عملية «الاغتيال» تلك، يقوم بعملية إضفاء قداسة على الموضوع «خطاب الشافعى»، تتأى به عن أن يكون موضوعاً للدرس التحليلي التقليدى . لكن عملية «إضفاء القدسية» هذه يراد بها أن تُفْطَنْ - في الحقيقة - أطروحة ذلك الخطاب الدينى، وتداري تقليديته. إنهم يتصورون امتلاكهم للإمام الشافعى ولأفكاره ولتراثه بشكل عام، ويتصورون بناء على ذلك أنه ليس من حق أحد سواهم أن يكتب عن الإمام الشافعى أو عن غيره من الأئمة .

الدليل على ذلك قول محمد بلتاجي - عميد كلية «دار العلوم» وأستاذ الفقه وأصوله - بين يدي تعليقه على الكتاب «إن .. كتب في صلب تخصصي وهو الفقه وأصوله وهذا ليس تخصصه» (جريدة الشعب، ١٦ إبريل ١٩٩٣، ص٢)، ويؤكد هذا مرة ثانية بقوله .. «إن .. كتب في تخصصات أصول الفقه (الشريعة) وليس اللغة العربية أو الدراسات الأدبية واللغوية، وما كتب فيه هو تخصص لجنة الشريعة، ومن هنا جاء تقريري هذا». وليس الأمر في الحقيقة محتاجاً لهذا التبرير، فمن حق محمد بلتاجي، ومن حق كل مهتم بالتراث، أن يعلق على الكتاب وينتقده لكن ليس من حق أحد الانزعاء باستثنار التخصص، فضلاً عن أن الحديث عن «التخصصات» بوصفها مناطق ملكية خاصة حديث يجاوز أبسط مبادئ المعرفة العامة، وهو هو بلتاجي يضع تخصصات «الفقه» و«اللغة» و«الأدب» في جزء منعزلة . صحيح أنه يتراجع نسبياً عن حق الامتلاك هذا، ولكنه تراجع ينطلق من كون «المتخصص» بالمعنى السالف يمتلك الحقيقة المعرفية المطلقة للمجال الذي يتحدث عنه، يقول : «إنه ليس محظياً على أى باحث أو أى مسلم الكلام أو الكتابة في الشريعة، ولكن عليه فقط إذا أقدم نفسه بدون علم فعليه أن يتحمل المسئولية العملية عن ذلك» .

ولا شك أن هذا كلام أقرب إلى الدقة والموضوعية، باستثناء هذا الجمع بين «الباحث» و«المسلم» في امتلاك حق الكلام والكتابة عن الشريعة، هذا حق الباحثين فقط، من حيث صفتهم تلك - الانشغال بالبحث وامتلاك آنواته - لا من حيث أية صفة أخرى . الشخص «المسلم» لا يحق له أن

يتحدث أو يكتب مجرد أنه مسلم، وإن ضاعت الحدود الفاصلة بين «العلم» و«البروشة» فضلاً عن احترام التخصص الذي يبالغ فيه محمد بلتاجي. والخلط هكذا بين صفة «الباحث» وصفة «المسلم» هو بيت الداء في ثقافتنا الدينية المعاصرة حيث حدود التمايز بين «العلم» و«الوعظ» غير واضحة، إذ كل من يمارس «الوعظ» يسمى عالماً، وكثيراً من يحملون القاباً علمية يكتسبون شهرتهم بصفة أساسية من ممارسة «الوعظ» سواء في المساجد أو عبر أجهزة الإعلام المسموعة والمسموعة والمقرئية والمقرؤة.

لكن حرم محمد بلتاجي على حق امتلاك التخصص يظل هاجساً مؤرقاً، وأعتقد أنه هو الذي نقله للدكتور مأمون سلامة - رئيس جامعة القاهرة السابق - الذي طرح على السؤال في صيغة مُرْبِّكة حين قال فجأة في سياق حوارنا حول تقرير عبد الصبور شاهين : «ما العلاقة بين قسم اللغة العربية والإمام الشافعى ؟ عملكم هو دراسة اللغة والأدب فقط، فلماذا تكتب كتاباً عن الإمام الشافعى ؟»<sup>(١)</sup> وكان من الطبيعي أن يباغتنا السؤال - أقصد الدكتور أحمد مرسى رئيس قسم اللغة العربية آنذاك وأنا - ويريكنا بهذه الصيغة

---

(١) وقع هذا الحوار في مكتب رئيس الجامعة ، وذلك قبل عرض موضوع «التراقي» على مجلس الجامعة . ولم يكن أحد يدرك أن الدكتور مأمون سلامة كان قد بيت النية على عرض الموضوع بطريقة مبالغة على المجلس في غير دورته العادية . كانت هناك جلسة استثنائية لمجلس الجامعة لمناقشة مشكلات «فرع التراث» . نادرج مأمون سلامة الموضوع في هذه الجلسة تحت بند « ما يستجد من موضوعات » .

المفاجئة والاستنكارية في آنٍ، الدكتور مأمون سلامة أستاذ قانون، وتصور أن الإمام الشافعى مجرد فقيه لا يدرسه إلا المتخصصون في الشريعة، لكن الدكتور أحمد مرسي أخذ يشرح لرئيس الجامعة بطريقة بسيطة، تناسب المقام بالطبع، أن شاغل قسم اللغة العربية الأساسى هو تحليل «الكلام»، وأن ما كتبه الإمام الشافعى، يدخل فى دائرة «الكلام» الذى يهمنا تحليله . وأن هذا الشاغل يندرج تحت مفهوم علم «تحليل الخطاب» وأنه لا يتعارض مع دراسات من زوايا أخرى لنفس «الكلام»، وسنعود لهذه النقطة تفصيلاً بعد ذلك ! يكفى هنا القول إن كلاماً من محمد بلتاجى ومأمون سلامة، ومن قبلهما عبد الصبور شاهين، توهموا أن الكتاب دراسة في الفقه والشريعة وذلك استناداً إلى اسم «إمام الشافعى»، في عنوان الكتاب، ولم يقرأ الثلاثة باقى العنوان، وهو مركز الدراسة وبذرة البحث، «تأسیس الأیدیولوجیة الوسطیة».

هذا الدفاع عن حق امتلاك «الشخص» هو في حقيقته دفاع عن «مناطق» من التقليد يخشى بعضهم أن ينتهكها سلاح التحليل العلمي النقدي، لأن هذا الأخير سيكشف عن «عطاء» التكرار، والإعادة دون إفاده، في كثير من الكتب والبحوث التي تسمى «علمية»، والتي يمنع البعض على أساسها الدرجات، والرتب. ليس الأمر إذن دفاعاً عن الإمام الشافعى ولا دفاعاً عن التراث، بل هو ابتزاز لشاعر المسلمين الطيبين ليساندوا أصحاب المصالح فى اغتيال المنهج العلمي التحليلي النقدي. والسؤال الآن، أينما أكثر احتراماً للتراث وتقديرأ له : أولئك الذين يكرروننه بالآيات الاختصار

والتخيس اعتماداً على الشروح دون الأصول، أم أولئك الذين يتصدون للأصول نهياً وتحليلياً وتقديراً؟ الإجابة واضحة، فالفريق الأول لا يفعل أكثر مما يفعله الوارث الكسول بما ورثه - والتراث هو ميراثنا الفكري من الأسلاف - لأنه يكتفى باستهلاكه بالاعتماد عليه اعتماداً تاماً فيتناقص مع مرور الزمن ويقل قيمته، ومع توالى الأجيال يتناقص التراث ويتأكل حتى الوصول إلى حالة «العزّ» و«الفقر» الفكري والعقلاني. وهذا حال فكرنا الديني الآن : أين هو من حيوة تراث القرنين الثالث والرابع، وأين هو من تسامحه وانفتاحه على كل الثقافات السابقة؟

إن الفارق بين الفكر الديني الحالى والفكر الدينى الكلاسيكى <sup>كفى</sup> عصور الإزدهار - وقبل الدخول فى عصور التقليد - هو الفارق بين «التقليد» و«الإبداع»، بين «التعصب» و«التسامح»، بين «الانغلاق» وضيق الأفق من جهة وبين «الانفتاح» الحر الخالق من جهة أخرى. أما الفريق الثاني من الباحثين (الوارثين) فإنهم يتعاملون مع التراث تعامل الذى يريد أن ينفع هذا التراث ويضيف إليه ولا يكتفى بمجرد استهلاكه والاعتماد عليه. إن هذا التراث لا يتجدد بالتكرار والتقليد، بل يتجدد بمعادمة بحثه ودراساته وتحليله كلما استجدت مناهج واتسعت قدرة العقل الإنسانى معرفياً على إدراك ما لم يكن مدركاً، وعلى القدرة على قياس ما كان من قبل لا يخضع للقياس. إن وحدة المعرفة الإنسانية، واتساعها بوتائر متزايدة ومتتسارعة هي التى تفرض الفحص المجد و إعادة القراءة الدائمة لاكتشاف ما لم يكن ممكناً كشفه من قبل فى هذا التراث . وليس صحيحاً أنه لم يتم الأول للآخر شيئاً، يقول عترة العبسى فى معلقته المشهورة :

هل غادر الشعراء من متقدم .. أم هل عرفت الدار بعد توهّم .  
إنما يتعلق بـ«باشكالية» «التبير» الشعري، ولا علاقة له بـ«باشكالية»  
«التقدم» الفكري .

إن المتأخر يقف على أكتاف المتقدم، أى يقف على وعي الأسلام  
مضافاً إليه وعي عصره، وهو ما يمنحه اتساعاً في الرؤية لم تكن ممتلكة  
للأسلام. استعارة الوقوف على «الأكتاف» تضفيه هذه الفكرة، فالأخلي  
يتسع مجال إدراكه، - ولو كان طفلاً - أكثر من مجال إدراك من يقف على  
كتفيه ولو كان رجلاً ناضجاً. إن قراءة التراث من منظور المنهجيات الحديثة  
هي «الاحترام» الحقيقي، لأنها تفترض قدرة هذا التراث على الاستمرار  
والتطور، لكن هذه القراءة لا تتفق عند حدود الاحتفال و«التوقير» الزائف،  
بل تتجاوز ذلك إلى «النقد» الذي يكشف عن ما في هذا التراث من جوانب  
ضعف متباعدة «تاريخيتها». إن الدرس العلمي الحقيقي يكشف «الإيجاب»،  
كما يكشف «السلبي» دون تعصب أو حمية زائفة أو تقديس لفكر بشري  
واجتهاد إنساني .

١  
(١)

والكتاب - كما سبقت الإشارة - ليس دراسة في فقه الإمام  
الشافعى من منظور علم الفقه، وإنما هو دراسة في «نظريّة المعرفة» كما  
يطرحها فكر الشناعفى من خلال علم الفقه. علم الفقه الذي «أصله»  
الشافعى ليس هو موضوعنا، بل الموضوع هو «الأصل» النظرية التي أقام  
عليها الشافعى وسائله الاستدلالية وإجراءاته المنهجية. ومرة أخرى ليس

المقصود «الأصول» التشريعية أو الفقهية التي يستنبط منها الأحكام، وإنما المقصود رصد «الآليات» التأصيل ذاتها من ،حيث هي عملية . - أو عمليات - ذهنية، إنها دراسة في «منهج» بمعناه الفلسفى، وهو «منهج» لم يطرحه الشافعى طرحاً مباشراً، وإنما نجده مبشوئاً بطريقة «ضمنية» فى كل كتاباته. ومحاولة الكشف عن تلك الآليات يعتمد على مجموعة من المسلمات التى تحدد منهجية القراءة الكاشفة.

أولى تلك المسلمات، أن أى مجال من مجالات المعرفة ليس مجالاً منفصلاً عن باقى المجالات الأخرى فى سياق ثقافة محددة، فمجال علم النحو وعلوم اللغة مثلاً ذو صلة ببعض مجالات العلوم الأخرى فى الثقافة العربية الإسلامية، صلة قد تكون أقل قرباً كصلة تلك العلوم بعلم الكلام والفلسفة. وعلوم الحديث والقرآن هي العلوم المؤسسة الممتدة الصلة بكل العلوم تقريباً، هذه المسلمة هي التي سمحت لنا فى هذا الكتاب أن نضم الشافعى والأشعرى والغزالى فى سياق معرفى واحد، رغم اختلاف المجالات التي ساهم كل منهم فيها. الجامع لهم تلك المنهجية «الوسطية»، التي تحدد لكل منهم بطريقته الخاصة - وفي سياق مجاله الخاص - كيفية صياغة الأفكار والمفاهيم.

المسلمة الثانية أن أى نشاط فكري - فى أى مجال معرفى - ليس نشاطاً مفارقأً لطبيعة المشكلات الاجتماعية (الاقتصادية - السياسية - الفكرية) التي تشغل الكائن الاجتماعى، والمفكر كائن اجتماعى يمارس فعالities الفكرية غير منعزل أو متعال عن طبيعته الأساسية تلك، لذلك لا يمكن

النظر إلى فكر الإمام الشافعى بوصفه فكرا معلقا في فراغ، ولا يمكن التعامل مع «الحقائق» التي يصرّحها هذا الفكر بوصفها حقائق طبيعية لا تقبل النقاش أو الرد. الحقيقة الطبيعية نتاج لقوانين حتمية لا تختلف نتائجها إذا توافرت شروطها، وليس كذلك الحقائق المعرفية في أي نشاط فكري داخل دائرة العلوم الاجتماعية (أو الإنسانية).

وأهم من مناقشة تلك «الحقائق» من منظور الصواب والخطأ هو البحث عن تفسير لها بردّها إلى جذورها الاجتماعية. من هنا أهمية التحليل الاجتماعي الذي يطرح على الفكر أسلمة غير معتادة مثل سؤالنا مثلاً : لماذا احتاج الشافعى للدفاع عن «عربىة» القرآن ؟ ولماذا ألحَ على الدفاع عن «السنة» ؟ مثل هذه الأسئلة تكشف ما هو ضمُنُ فى خطاب الشافعى، فنفهم من سياق تحليلات الشافعى التى تثيرها هذه الأسئلة أنه كان ينامض اتجاهات أخرى فى الثقافة لم تصل لنا أراؤها بشكل متكامل، هذا بدوره يطرح أسئلة أخرى تبرز لنا طبيعة الهموم الاجتماعية المحركة لفكرة الشافعى والمحددة لأليات خطابه.

**المسلمة الثالثة** أن منهجية الفكر تتطلب صفة «الصدق» أو «عدم المصدق» من منظور «رؤى العالم» التي تختلف من جماعة إلى أخرى داخل الثقافة الواحدة في تفاصيلها وإن تشابهت في كلياتها. وبعبارة أخرى ثمة منظور كل إسلامي للعالم لا يختلف عند الجماعات (بالمعنى الاجتماعي أو المعرفي) المختلفة، ولكن تفاصيل هذا المنظور تختلف من جماعة إلى أخرى؛ فلا يمكن مثلاً أن نعتبر أن رؤى العالم عند «المعتزلة» تتشابه في تفاصيلها

مع رؤية العالم عند «الأشاعرة». وقد يدخل في رؤية العالم الاعتزالية بلاغبيون ونحاة وفقهاء ونقاد، والأمر نفسه ينطبق على الرؤية «الأشعرية» أو «الشيعية» للعالم. وحين تُخللُ «رؤية العالم» في تحليلنا للفكر يصبح «الصدق» أو « عدم الصدق» أموراً نسبية، أو تاريخية بالمعنى الاجتماعي. وهذا هو الذي يجعل ممكناً لنا الحديث عن «أيديولوجيات» مختلفة داخل النظام الفكري الإسلامي، ويسمح لنا بوضع فكر الإمام الشافعى داخل منظومة الإيديولوجية «الروسطية»، التي تفترض - منطقياً - أيدلوجيات أخرى تتوسطها .

كلمة «أيديولوجية» أصبحت كلمة عربية بعد أن تم تعريفها في مجالات الفكر السياسي والاقتصادي والاجتماعي والفلسفى، كما في مجال النند الألبى ونظرية الألب والنف، وهى تعنى «المنظور» الذى يحدد للإنسان معايير الصواب والخطأ، والثواب والعقاب، والحرم والمحلل، بالمعنى الاجتماعى لا الدينى - أي المسموح به المرغوب والمنوع العيب - بكل ما يتداخل في بنية هذا المنظور ويشكله من أهواء ومصالح ورغبات محكمة بقوانين الوجود الاجتماعى، وهى قوانين ليست حتمية ولا ضرورية كما سبق القول. هذه «الإيديولوجية» لا تتطابق بالضرورة مع الحقيقة الخارجية، لأنها تعيد إنتاجها في التصورات والمفاهيم التي تحكم وعي الفرد وتوجهه، وكون المصطلح ملتيساً في ذهن «عوام» المتعلمين وبعض الباحثين بالفكر الماركسي - أو بالشيوعية - فإن هذا نتيجة لتشوش الجهل، ولسيطرة نزعة «الاستسهال» والتعامل مع المفاهيم بما يمكن أن يسمى «الفهم للوهلة

الأولى» . إن مصطلح «أيديولوجية» ليس من إبداع ماركس ولا من نحت الشيوعيين، وإن كان يُعدَّ مصطلحاً من أهم المصطلحات التفسيرية في الفكر الماركسي . لكن أيديولوجية التشوه التي يمارسها بعضهم من التي ربطت في ذهن الناس بين بعض المصلحات كالأيديولوجية و«الجدلية» وبين الشيوعية، وبما إن الشيوعية في فهمها العامي والمبتدىء بحكم أيديولوجية التشوه أيضاً مذهب إلحادي: فإن هذا الحكم ينتقل إلى تلك المصلحات المشار، إليها، فيصبح كل من يستخدمها شيوعياً ملحداً كافراً والعياذ بالله، ولعل في هذا المثال نفسه ما يكشف عن معنى الأيديولوجية بحسبانها وعيها زائفًا، أى وعيًا لا يتطابق مع الحقيقة .

**المسلمة الرابعة :** إن كل الخلافات الاجتماعية (الاقتصادية، السياسية الفكرية) بين الجماعات المختلفة في تاريخ الدولة الإسلامية كان يتم التعبير عنها من خلال اللغة الدينية في شكلها الأيديولوجي . لم يكن ممكناً ممارسة أى صراع إلا على حلبة الخلاف حول قضايا التفسير والتلويل، أى النزاع على ملكية النصوص والعرمن على استنطاقها بما يزيد التوجهات والمصالح التي تعبّر عنها الجماعات الفكرية. إن تناول تاريخ الفكر الإسلامي-بوصفه نزاعاً حول «الحقيقة» يمكن حسمه، هو في الحقيقة نوع من التزييف الأيديولوجي للتاريخ والفكر معاً، فتاريخ الفكر ليس إلا تعبيراً متثيراً عن التاريخ الاجتماعي بمعناه العميق، وسيطرة اتجاه فكري بعينها على باقي التيارات الفكرية الأخرى لا يعني أن هذا التيار قد امتلك «الحقيقة» وسيطر بها؛ فقد سيطر «المعتزلة» مثلاً فترة من الزمن على حركة

النكر بمساعدة السلطة السياسية، والخليفة المأمون على قمتها، ثم حدث انقلاب فكري في عصر «المتوكل» جعل السيطرة للحنبلية التي تم إطلاق اسم «أهل السنة والجماعة» عليها ، وهو اسم ذو طابع أيديدولوجي واضح لأنّه يعني بدلالة المخالفـة - نزع الصفة عن التيارات الأخرى المخالفـة .

وهذا يقودنا إلى **المسلمة الخامسة** ونحوها أن سيطرة اتجاه فكري بعينه لفترة طويلة من الزمن لا يعني أن الاتجاهات الأخرى اتجاهات «ضالة» و «كافرة» ؛ لأن هذه الصفات الأخيرة تُعدُّ جزءاً من آليات الاتجاه المسيطر لنقى الاتجاهات المخالفـة. إن السيطرة تم وفق آليات سلطوية ذات طبيعة سياسية غالباً، وهي آليات لا علاقة لها بمفهوم «الحقيقة»، بالمعنى الفلسفـي، لأنها آليات تفرض «حقائقها» في الوعي الجماعي بعد أن تضفي عليها صفات السرمدية والأبدية. وليس معنى ذلك أن «حقائق» الاتجاهات المخالفـة هي «الحقائق» بالمعنى الفلسفـي، بل هي أيضاً «حقائق» نسبية، لذلك يجب أن تتحـلـ في التحلـيل العلمـي مكانة مساوـية لـ «الحقائق» التي تطـرـحـها الاتجاهات المسيطرـة ، هكـذا يتعامل منهـج «تحليل الخطـاب» مع تاريخـ الفـكـرـ، فـلا يفصلـهـ عن جـنـورـ الـاجـتمـاعـيـةـ منـ جهةـ، ولا يـعطـيـ لأـحدـ الـاتـجـاهـاتـ مـخلـقـ السـيـادـةـ لـجـرـدـ الشـيـوـعـ وـالـانتـشـارـ وـالـشهـرـةـ منـ جهةـ أـخـرىـ .

**المسلمة السادسة** : أن «المستقر» و «الثابت» في الفكر الدينـيـ الـراـهنـ يـنـتـمـيـ فـيـ أـحـيـانـ كـثـيرـ إـلـىـ جـنـورـ تـرـاثـ هـنـاكـ . قد تكونـ المـسـلـةـ وـاضـحةـ بـيـنـ الـرـاهـنـ وـبـيـنـ التـرـاثـ الـقـديـمـ، وقد لا تكونـ كـذـاكـ فـتـحـاجـ إـلـىـ آـلـيـاتـ تـحـلـيلـ ذاتـ طـبـيـعـةـ خـاصـةـ قـادـرـةـ عـلـىـ «ـالـحـفـرـ»ـ منـ أـجـلـ ردـ

الأفكار إلى أصولها وبيان منشئها الأيديولوجي. وحين يكتشف الأساس الأيديولوجي لبعض ذلك «المستقر» و«الثابت» تنتفي عنه أوصاف «الحقائق الثابتة» أو «ما هو معروف من الدين بالضرورة». إن للأفكار تاريخاً، وحين يتم طمس هذا التاريخ تحول تلك الأفكار إلى «عوائق» فيدخل فى مجال «الدين» ما ليس منه، ويصبح الاجتهاد البشري نو الطابع الأيديولوجي نصرياً مقدسة. هذه المسألة الأساسية تكشف لنا عن بعد الصراع الآلى بين منهج «تحليل الخطاب» ومنهج القراءات التكرارية التي لا تضيف شيئاً إلى ما سبق؛ إنه صراع حول «المعنى» الإسلامي الراهن: هل يظل كما هو أسير التردد والتكرار أم ينطلق إلى آفاق البحث الحر القادر على «فهم» التراث والتجادل معه، والإضافة إليه؟

(٢)

وهنا ننتقل إلى توضيح بعض المصطلحات والمفاهيم التي بدت مستقلقة على أفهام كثير من أهل الاختصاص، فضلاً عن أفهام كثير من القراء العاديين:-

المصطلح الأول هو مصطلح «النص» وهو مصطلح يستخدم في مجالين معرفيين متداخلين : هما مجال «علم تحليل الخطاب» من جهة، ومجال «علم العلامات» أو السميويطيقا (السميويوجيا أحياناً) من جهة أخرى . في مجال علم العلامات يتسع مفهوم مصطلح «النص» ليشمل كل نسق من العلامات اللغوية وغير اللغوية يؤدي إلى إنتاج معنى كل. وفي ظل هذا المفهوم يندرج النص الفوبي كما تدرج النصوص غير الفووية

كالاحتفالات والشعائر والزيارات وماندمة الطعام ونافذة العرض، هذا فضلاً عن الفنون السمعية والبصرية كالموسيقى والتمثيل واللوحة الفنية، والكارикatur.. إلخ. لكن مصطلح «النص» في علم الخطاب يقتصر فقط على كل نسق من العلامات اللغوية يؤدي إلى إنتاج معنى كلى . وبظل التداخل بين المجالين المشار إليهما - السيميوطيقا وعلم تحليل الخطاب - قائماً، وهو بمثابة العلاقة بين الكل والجزء ؛ ذلك أن علم العلامات (السيميوطيقا) هو العلم الأشمل الذي يعتبر علم تحليل الخطاب جزءاً منه، وذلك على أساس أن «اللغة» نظام من العلامات تعد دراسته فرعاً من علم العلامات، رغم أنه هو الفرع الذي تأسس عليه الأصل. أو بعبارة أخرى هو الجزء الذي ينبع منه الكل، وتظل العلاقة بين المجالين علاقة تفاعل خصبة تثري كلاً منهما بحيث يصعب في كثيرٍ من الأحيان الفصل بينهما، إلا على سبيل الشرح والتوضيح كما نفعل الآن .

وفي مجال علم «تحليل الخطاب» - الذي هو مجال اشتغال الباحث - ثمة تفرقة في النصوص بين «النحو الأصلي» و«النحو الثانوي»، النص الأصلي في حالة التراث الإسلامي هو «القرآن الكريم» باعتباره «النص» الذي يمثل الواقعة الأولى فيمنظومة نبعت منه وتراءكت حوله، والنصوص الثانوية تبدأ بالنص الثاني وهو نص السنة النبوية الشريفة، إذ هي في جوهرها شرح وبيان للنص الأصلي الأول. وإذا كانت السنة نصاً ثانوياً ثانياً، فإن اتجاهات الأجيال المتعاقبة من العلماء والفقهاء والمفسرين تُعدّ نصوصاً ثانوية أخرى من حيث هي شروح وتعليقات إما على النص

الأصلى الأول أو على النص الثانى الثانوى . ولا يجب أن يفهم من وصفنا للسنة ب أنها نص «ثانوى» أن ذلك تقليل من شأنها، لأن المصطلح مصطلح وصفى لا يتضمن أى حكم قيمى . وعلى ذلك يمكن الحديث عن «النصوص الدينية» والسياق وحده هو الذى يحدد على أساسه المقصود من النصوص الدينية، هل هي النصوص الأصلية، أم النصوص الثانوية الشارحة .

فى تاريخ الثقافة العربية الإسلامية تحولت النصوص الثانوية إلى نصوص أصلية، أى تحولت - بفعل عوامل ومحددات اجتماعية تاريخية - إلى نصوص تمثل إطاراً مرجعياً فى ذاتها، وقد حدث ذلك فى كل مجالات المعرفة تقريباً، وفي مجال علوم التفسير والفقه بصفة خاصة، حيث تحولت اتجاهات الآئمة إلى نصوص أصلية يدور حولها الشرح والتفسير . وهكذا انحصر مجال الاجتهاد فى فهم تلك النصوص الثانوية والترجيع بين الآراء والاجتهادات الواردة فيها . وتراجع بشكل تدريجى التعامل المباشر مع النصوص الأصلية، وهذا هو الذى يقصده الباحث حين يشير إلى تحويل النصوص الثانوية إلى نصوص أصلية، وهذا هو المقصود بالقول إن العقل العربى الإسلامي ظل يعتمد سلطة النصوص .

وهذا ينطلقنا إلى شرح المفهوم الذى يحيط به مصطلح «صياغة الذاكرة» فى الحديث عن التراث العربى الإسلامى فى عصر التدوين، وهو القرن الثانى الهجرى على وجه التقريب . والمصطلح مشتق من نظرية «الاتصال الثقافى» التى تتعامل مع الثقافة الجماعية - ثقافة الأمة والشعب أو ثقافة جماعة بعينها - بوصفها وعاءً يمثل ما تمثله «الذاكرة»

بالنسبة للفرد، إنها الذاكرة التي تحفظ للأمة وعيها بذاتها من جهة، وبعلاقتها بما حولها من جهة أخرى، وكما يمكن لذاكرة الفرد أن تعتمد على الحفظ والتكرار وتستند في عملها إلى آلية الاسترجاع والترديد، كذلك يمكن لها أن تتجاوز تلك الحدود وتحتاج معايير الاستنتاج والتفكير اعتماداً على مبادئ كافية وأصول منهجية . ويتوقف الأمر في كل حالة على نمط التربية ونوع التعليم الذي يتلقاه الفرد . مثل الفرد يمكن صياغة ذاكرة الأمة وعقلها - أي صياغة ثقافتها - بواحدة من الطريقتين، ويحدث ذلك خاتمة في مرحلة انتقال الأمم والشعوب من مرحلة الشفافية إلى مرحلة التدوين . من هنا يعتبر عصر «التدوين» بمثابة عصر تأسيس الأصول في تاريخ الأمة، وهو العصر الذي يتنسب إليه خطاب الشافعى والذى شهد صراعاً بين الاتجاهات الفكرية المختلفة حول تصسيل الأصول في كل المجالات المعرفية تقريباً .

وليس من قبيل الاستطراد أن نذكر أن هذا العصر يُعدُّ عصر التساؤلات الكبرى والاختلافات الخصبة العميقية حول قضائيا «العقل والنقل» و«الرأى والحديث» و«علوم الأوائل وديوان العرب» .. إلخ.. إنه العصر الذى شهد «مجاز القرآن» لأبي عبيدة معمر بن المشن و«معانى القرآن» للقراءة و«الرسالة» و«الأم» - موسوعة الفقة - للشافعى . وقبل ذلك شهد «الموطأ» لمالك بن أنس، و«الكتاب» لسيبوه وكتابات ابن المقفع في السياسة والآدب، وبعد ذلك في القرن الثالث انهمر غير المزلفات التي نذكر منها كتب الجاحظ وكثيراً من المؤلفات الفلسفية والكلامية التي خاعت ومحفظة لنا عناوينها

وأسماء مؤلفيها في «فهرست» ابن النديم . وفي كتابنا عن الإمام الشافعى تحليل لبعض جوانب الصراع على توسيع الذاكرة بين «أهل الرأى» و«أهل الحديث» ، وعن دور الشافعى في محاولته «التوسيط» الذى كشف تحليلنا لخطاب الشافعى أنه في حقيقته «انحياز» أيدىولوجي لذهب «أهل الحديث» . لكن هذا المفهوم الخاص بآليات صياغة الذاكرة الجمعية يبدو غالباً تماماً عن وعي الذى كتبوا «تقارير» عن الكتاب .

كان الصراع يدور في مجمله حول تحديد المرجعية النهاية للفعل الثقافى - الفكرى الاجتماعى - وهل هي «العقل» أم «النقل»؟ ومن الضرورى الإشارة هنا إلى أن الصراع لم يكن يدور حول مرجعيتين تصورهما العقل الإسلامى متناقضتين، بل كان يدور حول تحديد «أولية» إدراهما دون إغفال أهمية الأخرى . وبعبارة أخرى: كان السؤال: إذا تعارض العقل والنقل فماهما تكون له الهيمنة والسيطرة على الآخر؟ هل يتم تلويه «النقل» لرفع تعارضه مع «العقل» ، أم يتم الاحتكام إلى «النقل» بالتشكيل فى صحة استنتاجات العقل؟ وكان من الطبيعي أن يكون «التلويل» من أهم الإجراءات والآلات المنهجية عند أنصار أولوية «العقل» فى حين يتمسك أنصار «النقل» بالدلائل الحرفية محاولين قدر طاقتهم وجهدهم «توسيع» مجالات النصوص من جهة، والحرص على «شموليتها» من جهة أخرى . وهذا ينclنا إلى مفهوم آخر هو مفهوم «سلطة» النصوص، أو هيمنتها وشموليتها .

(٣)

ولعلنا الآن نستطيع أن نقول إن «النصوص» في ذاتها لا تمتلك أى سلطة، اللهم إلا تلك السلطة المعرفية التي يحاول كل نص - بما هو نص - ممارستها في المجال المعرفي الذي ينتهي إليه، إن كل نص يحاول أن يطرح سلطته المعرفية بالجديد الذي يتصور أنه يقدمه بالنسبة للنصوص السابقة عليه، لكن هذه السلطة «النصية» لا تحول إلى سلطة ثقافية اجتماعية إلا بفعل الجماعة التي تتبنى النص وتحوله إلى إطار مرجعي، من هنا تصعّب التفرقة بين «النصوص» والسلطة التي يضفيها عليها العقل الإنساني ولا تتبع من النص ذاته، ومن هنا تكون الدعوة إلى «التحرر من سلطة النصوص» هي في حقيقتها دعوة إلى التحرر من السلطة المطلقة والرجعية الشاملة للفكر الذي يمارس القمع والهيمنة والسيطرة حين يضفي على النصوص دلالات ومعانٍ خارج الزمان والمكان والظروف والملابسات . إنها دعوة للفهم والتحليل والتفسير العلمي القائم على التحليل اللغوي للنصوص داخل القرائن السياقية المعقدة التي شرحها الباحث في بحث «إهدار السياق في تأويلات الخطاب الديني» (مجلة القاهرة، يناير ١٩٩٢) .

والسؤال الذي يثار عادة من جانب بعض المدافعين عن «سلطة النصوص» هو : أليس هناك من سبيل لا بقاء العقل إلا برفض النصوص ؟ وهو سؤال ماكر خبيث لأنه لا أحد يرفض النصوص، بل الرفض موجه إلى «سلطة النصوص» وهي السلطة المضافة على النصوص من جانب أتباع «النقل». والحقيقة أنه ليس هناك تصادم بين «العقل» و«النص» لسبب بدائي

ويسيط، هو أن «العقل» هو الأداة الوحيدة الممكنة، والفعالية الإنسانية التي لا فعالية سواها، لفهم النص وشرحه وتفسيره، وليدلنا هؤلاء المدافعون عن «النقل» بتشربِه «العقل» والتقليل من شأنه : كيف يتلقى الإنسان النص ويتفاعل معه ؟ لقد قام الإمام على بن أبي طالب في رده المعروف جداً والمشهور على الخارج حين قالوا : «لا حكم إلا الله» بتأسيس هذا الوعي الذي نحاول شرحه فقال : «القرآن بين دفتي المصحف لا ينطق وإنما يتكلم به الرجال» . والدلالة الواضحة لهذا المبدأ المهم جداً والخطير والمغيب تماماً في الخطاب الديني المعاصر : أن عقل الرجال ومستوى معرفتهم وفهمهم هو الذي يحدد الدلالة ويصوغ المعنى .

وهذا كله ينفي وجود «تصادم» بين العقل والنّص، وإنما ينشأ التصادم بين العقل وسلطة النصوص؛ وذلك أنه حين تتحول النصوص إلى سلطة مطلقة ومرجعية شاملة بفعل الفكر الديني الذي حلّتاه في كثير من دراساتنا وأبحاثنا، تتضاد سلطة العقل . وفي تضاد سلطة العقل يمكن التخلف الذي نعانيه على جميع المستويات والأصعدة . فإذا أضفنا إلى ذلك ما سبق قوله في الفقرة السابقة من أن سلطة العقل هي السلطة الوحيدة التي تفهم على أساسها النصوص الدينية، يصبح التقليل من شأن العقل مزدياً مباشرةً إلى إلغاء النصوص . والنّصوص في هذه الحالة تصيب مملوكة ملكية استثنار لبعض العقول التي تمارس هيمنتها باسم النصوص . والحقيقة أن سعى الخطاب الديني لتكريس سلطة النصوص وتكريس شموليتها هو في الواقع تكريس لسلطة عقل أصحابه وممثليه على باقي

العقل، وهكذا تتكرس شمولية تأويلاتهم واجتهاداتهم، فيصبح الخلاف معها كفراً وإلحاداً وهرطقةً وهي الصفات التي أصقت بكل اجتهادات الباحث .

. يرتبط بمفهوم «سلطة» النصوص مفهوم «المرجعية الشاملة» للنصوص، وكلامها وجهان لعملة واحدة، أو تعبيران عن جانبي مفهوم واحد. وفي تقدير الباحث أن هذا المفهوم ليس مفهوماً دينياً، بمعنى أنه لا ينتمي إلى مجال الدين والعقيدة، بقدر ما ينتمي إلى التاريخ الاجتماعي للمسلمين . وأقصد بذلك أنه مفهوم تمت صياغته على مراحل متعددة وبأساليب وطرائق شتى حتى تم لأبي الأعلى المولودي صكه في مصطلح «الحاكمية» الذي استعاره منه سيد قطب، ومنه يمتح الخطاب الديني المعاصر بكل فصائله واتجاهاته في سعيه لإقامة «الحكم الإسلامي» أو الدولة الدينية، على خلاف بين منتجي هذا الخطاب في المصطلحات رغم الاتفاق في المفاهيم .

ولأننا ناقشنا آيات الحاكمية الثلاث الواردة في سورة «المائدة» في دراستنا المشار إليها عن «إهدار السياق في تأويلات الخطاب الديني»، نكتفي هنا بمناقشة بعض النصوص القرآنية التي أوردها محمد بلتاجي في تقريره عن كتاب الإمام الشافعى (جريدة الشعب، ١٦ أبريل ١٩٩٢) وقد وردت بالترتيب التالى في التقرير المشار إليه :-

١- وما كان المؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً  
(الأحزاب: ٣٦)

٢- إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا : سمعنا وأطعنا، وأولئك هم المفلعون (النور : ٥١)

- ٢- فلا وريك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا  
في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً (النساء: ١٥)
- ٤- ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى  
لل المسلمين (النحل: ٨٩)
- ٥- اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيتك لكم  
الإسلام بینا (المائدۃ: ٣)
- ٦- وما اختلفتم فيه من شيء فحكمة إلى الله ذلك الله ربي عليه  
توكلت وإليه أنيب (الشوری: ١٠)
- ٧- تكرار للأية المذكورة في رقم ٢ .

ولأن ثلتقت الآن إلى النزعة التعليمية والوعظية التي تمارس سلطتها  
بشكل مباشر على الكتاب وصاحبه من منظور الأعلى / أدنى، والأعلم /  
الجهل، والمتخصص / عديم الخبرة. ستنتجاوز موقتاً عن آيات الخطاب  
القمعي لنكتشف أنها آيات تستر عواراً فاضحاً في «قتل» الخطاب ذاته.  
النصوص ١-٢ أوردها يلتاجي ليقرر بها فكرة أن «العبودية» و  
«الإنعام» و«الانصياع» هي جوهر العقائد الدينية عامه، والعقيدة الإسلامية  
بصفة خاصة. يقول بين يدي استشهاده بالنصوص الثلاثة الأولى : «ويديهم  
أن العقيدة الإسلامية - بل كل عقيدة دينية - لا ترضى من الإنسان إلا  
الطاعة المطلقة التي هي المفهوم الحرفي لمعنى (العبادة) و (الإسلام) والذى  
لا يرتضى الانصياع المطلق للنصوص المقدسة فهو خارج عن حد الإيمان  
بآيات من القرآن كثيرة جداً منها ... الخ .

وطى سبيل السجال - ليس إلا - ما رأى محمد بلتاجى فى عدم انصياع عمر بن الخطاب لبعض أوامر القرآن الكريم، ومارسات النبي صلى الله عليه وسلم، فى إعطاء «المذلة قلوبهم» نصيبيم من الزكاة، والمنصوص عليه فى القرآن نصاً لا يحتمل التلويلاً ؟ وما رأيه فى اجتهاده رضى الله عنه فى عدم إقامة حد السرقة - المنصوص عليه فى القرآن كذلك نصاً لا يحتمل التلويلاً - عام الرمادة ؟ وهل كان عمر بن الخطاب «ينكر» النصوص، كما اتهم بلتاجى الباحث فى حكم متسرع خطير بأنه يعرف النصوص وينكرها ؟ ولماذا لم ينفخ له باقى الصحابة والمسلمون جيمعاً ليكتفوا على «تعطيل النصوص»، وهى التهمة التي لا يكفى «فهمى هويدى» عن تزييفها ضد اجتهادات الباحث كلما وجد فرصة لذلك ؟ أغلبظن أن أنه لا بلتاجى ولا هويدى يستطيع أن يخرج من هذا المأزق إلا بالتسليم بحق الاجتهاد مع متغيرات الزمان والمكان ويكل ما يتربى على هذا التسليم من أن «سلطة النصوص» سلطة مضافة وليس سلطة ذاتية .

لو تأملنا الآية رقم (١) فى استشهاد بلتاجى ندرك على الفور آفة «الفهم للوهلة الأولى»، ذلك أن الآية تركيب لغوى شرطى عن انتقاء الاختيار من جانب المؤمنين - ذكراً وإناثاً - إذا قضى الله ورسوله أمراً، الحديث هنا عن المؤمنين فى عصر النبوة والرسول صلى الله عليه وسلم حاضر يحكم بينهم ويقضى، إما بأمر الله مباشرة أو باجتهادة وفهمه . وفي كل الحالات لا اختيار إذا صدر الحكم وتقضى به، وهى الدلالة نفسها فى الآية الثانية التى عبرت عن الطاعة بالقول «سمعنا وأطعنا»، أما الآية الثالثة فهى

تشير إلى حالة «الاختلاف» الذي يصل إلى حد «الاشتجار»، ومن الطبيعي أن يكون الحكم هو الرسول، ممثل السلطة العليا الدينية والزمانية في المجتمع . في تلك الآيات الثلاث نجد حكم الرسول صلى الله عليه وسلم حكماً مباشراً، أى بحضوره الشخصي واستئماعه لكل الأطراف بوصفه قاضياً وحاكمًا . وهذه حالة ليست كائنة الآن، لأن ما هو بين يدي المسلم نصوص - أصلية وثانوية - تحتاج لفهم بإعمال العقل والاجتهاد .

إن «الانصياع» الذي يتحدث عنه بلتاجي ليس إلا قوة الإلزام الاجتماعي المرتهن بوجود الرسول حاكماً وقاضياً في شئون الدين والعقيدة، وفيما سوى ذلك فقد خالقه بعض الصحابة في «شئون الدنيا» التي قرر عليه الصلاة والسلام في أكثر من مناسبة أنها أدرى بشئونها، ولو صنع تحليل بلتاجي لكان من الواجب على المسلمين الانصياع الدائم في حالة «تأيير النخل» ومنزل الحرب الذي افترجه الرسول بدلاً من حفر الخندق . وعدم «انصياع» عمر بن الخطاب للأوامر القرآنية يعني تفلياً كاملاً صواب الاستشهاد لتكريس مفاهيم «العبودية» و «الانصياع» و «المطاعة» وعدم المخالفة الذي ينفس إلى الخروج عن حد الإيمان في رأيه .

هكذا نكتشف أن كلام بلتاجي عن «الانصياع المطلق للنصوص المقدسة» ينفس في الحقيقة إلى الانصياع لقراته هو للنصوص، وهي قراءة - كما رأينا - تتغافل أبجديات التحليل اللغوي ناهيك بمراعاة مستويات السياق التي أهونها «أسباب النزول» أحد علوم القرآن المعروفة جداً، والتي يشير إليها الجميع ولا يكاد أحد يوظفها كواحدة من مستويات السياق .

أما الآيات من (٣) إلى (٧) فيستشهد بها بلتاجي لتأكيد أن المبدأ الذي صاغه الشافعى لشمولية النصوص الدينية لكل مجالات الحياة بقوله : «ما من نازلة إلا ولها من كتاب الله حكم، مبدأ قرآن لم يصفعه الشافعى، وإنما صاغته النصوص القرآنية ذاتها . يذهب بلتاجي إلى أن هذا المبدأ الذى صاغه الشافعى هو المعنى «الحرفى» - أكير «الحرفى» للآيات القرآنية التى يستشهد بها . ويحس الباحث بالخجل حين يضطر إلى تذكير أستاذ الفقه وأصوله - وعميد كلية جامعية - أن قول الله سبحانه «ونزلنا عليك الكتاب تبیاناً لكل شيء» وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين» يجب أن يفهم على أساس أن عبارة «كل شيء» فى الآية لا تفيد العموم والشمول ، وإنما هي كما يقول علماء أصول الفقه من باب «العام الذى يراد به الخاص»، إن الفهم الحرفي الذى يطرحه بلتاجي هو الفهم العامى نفسه الذى يطرحه بعض الصبية الجهال وبعض المتعالين الذى يتکسبون من هنا وهناك بدعوى «أسلامة العلوم والمعارف». ولو صح هذا الفهم الحرفي المبتذل لتصورنا أن البشر لم يعلموا شيئاً على وجه الإطلاق من قبل نزول القرآن . وهذا هو ما ينطлеч جهال الصبية حين يتصرّبون أن البشرية قبل نزول القرآن الكريم كانت تحيا فى جاهلية عمياء وفى حيوانية مطلقة . دلالة «كل شيء» إذن تختص بمجال العقيدة الإسلامية داخل مجال المعرفة الدينية، ولا تمتد إلى ما وراء ذلك من معارف طبيعية واجتماعية حصلتها خبرة البشر فى تسخير شئون حياتهم .

والدلالة نفسها تنطبق على الآية رقم (٥) «اليوم أكملت لكم بينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا» فالمجال الدلائلى للآية

يتحمّر كله حول «الدين» وليس «الدنيا» التي كرد الرسول في أكثر من مناسبة أنتا أدرى بشئونها . والأية السادسة «وما اختلفتم فيه من شئ» فحكمه إلى الله ذلكم الله ربى عليه توكلت وإليه أنيب» لا يكشف سياقها إلا عن دلالة الاختلاف بين المسلمين وغيرهم «الذين اخْنَوْا مِنْ بَنْوَهُ أُولَئِكَ»، وهذا اختلاف مريد إلى الله، أى إلى حكمه تعالى يوم القيمة (انظر الآيتين قبلها في السورة نفسها) .

وهكذا نجد أن مفهوم «شمولية النصوص» لكل الواقع يلغى من فهم الإسلام تلك المناطق الدينية التي تركها العقل والخبرة والتجربة . إن المفهوم الذي يفضي إلى القول بالحاكمية وتحكيم الفهم الحرفي للنصوص في كل مجالات حياتنا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، إن اعتماد الخطاب الديني على آيات الحاكمة الثلاث في سورة المائدة، وعلى تلك النصوص التي استشهد بها بلتاجي، هو من باب التأويل الذي ينتزع الآيات من سياقها ويضفي عليها دلالات لا تنطق بها . وفي ذلك تأكيد القول الإمام على رفض الله عنه بأن القرآن بين دفتري المصحف لا ينطق وإنما يتكلم به الرجال، هذا هو الوعي الذي يحاول الباحث نشره وإشاعته بين الناس دون تقليل من شأن النصوص الدينية الأصلية، ولا من شأن دلالتها في سياقها ومجالها . وهذا ما كان موضوع تحليل مسهب في كتاب «نقد الخطاب الديني» . ليس ثمة إذن دعوة للتغزير من النصوص، بل من سلطة النصوص النابعة من شموليتها، وهي الشمولية التي بدأت برفع الأميين للمصاحف على أسنة السيف، طالبين الاحتكام إلى كتاب الله في صراع

اجتماعي سياسى . وهى الخديعة التى وقع فى أحابيلها المحاربون الذين أنهكthem العرب رغم أنهم كانوا قاب قوسين أو أدنى من الانتصار العاسم . ثم حين اكتشفوا أن الأمر انتهى بتحكيم الرجال - عمرو بن العاص وأبرهيم الأشعري - عانوا يطالعون بحكم الله متصرفين أن النصوص تحكم حكمًا مباشراً دون أن يقوم عقل إنسانى بفهمها وشرحها وتفسيرها .

إن الدعوة للتحرر من سلطة النصوص ومن مرجعيتها الشاملة ليست إلا دعوة لإطلاق العقل الإنسانى حرًا يتجادل مع الطبيعة فى مجال العلوم الطبيعية، ويتجادل مع الواقع الاجتماعى والإنسانى فى مجال العلوم الإنسانية والفنون والأداب . فهل تتصادم هذه الدعوة مع النصوص الدينية أم تتصادم مع السلطة التى أضفتها بعضهم بالباطل على بعض تلك النصوص، فتحولوها قيداً على حركة العقل والتفكير ؟ إن هذه الدعوة للتحرر لا تقوم على إلغاء الدين ولا تقوم على إلغاء نصوصه، لكنها تقوم على أساس فهم النصوص الدينية فهماً علمياً .

إن الدين عامة والإسلام خاصمة لا يقوم كما ت THEM بلتاجى على أساس «القسر» و«القهر» و«الإلزام»، أى لا يقوم على «العبودية» بالمعنى الذى يفهمه أصحاب «الحاكمية» أى بالمعنى الذى يفهمه بلتاجى، وهو معنى ليس بعيداً عن مفهوم الحاكمية، وإن تحاشى استخدام المصطلح . إن العلاقة بين الله سبحانه وتعالى والإنسان كما يصوغها القرآن الكريم تقوم على أساس «حرية الاختيار»، فالمجال مفتوح أمام الإنسان ليؤمن أو لا يكفر، والنصوص الدالة على هذه «الحرية» محفوظة ومعروفة، وحين يختار الإنسان

عقيدة بعينها يكون مطلوبًا منه «الطاعة» اقامة على حرية الاختيار الاصلية، فالفرع لا يلغى الاصل أبداً. إن «الطاعة» في الإسلام تقوم على «الحب» وهو بُعدٌ مفقود في تصور الخطاب الإسلامي المعاصر لعلاقة الله بالإنسان . هذا فضلاً عن أن القرآن يصوغ العلاقة بين الله والإنسان في بُعد «العبادية» وليس «ال العبودية» وفي هذا الفارق نحيل القاريء إلى الفصل الأول من كتاب «نقد الخطاب الديني» .

وإذا كانت سلطة النصوص سلطة مضافة كما سبقت الإشارة، وإذا كانت شموليتها لكل تفاصيل الحياة مبدأ تاريخياً تأسس في التاريخ الاجتماعي لل المسلمين، فالنتيجة التي تنتهي إليها أن إنكار أي من هذين الامرين أو كليهما لا يعني اعتداء على العقيدة أو استبعاداً للدين على عكس ما يروج له المبطلون من دعاة السلطة والسيطرة والهيمنة باسم الدين والعقيدة.

(٤)

من هنا تفقد الاتهامات مشروعيتها المعرفية ، وإن كان هذا لا يعني عدم الالتفات لدلالتها الأيديولوجية . في مناقشة عبد الصبور شاهين الكتاب في تقريره المشبوه يستشهد بالعبارات الأخيرة في الكتاب لصيغ اتهاماً على درجة عالية من الخطورة، فحواه أن الكاتب يدعو إلى نبذ نصوص الإسلام والتحدر فيها ، ثم يتسائل مستتركاً : « ماذَا ي يريد للأمة بعد أن ألقى بالقرآن والسنّة جانباً ! » . ويذكر محمد بلتاجي الاتهام نفسه متابعاً أستاذه وشيخه ، حين يلخص محتوى الكتاب في امررين أولهما

- وأخطرهما بالطبع - « العداوة الشديدة لنصوص القرآن والسنة والمدعوة إلى رفضها وتجاهل ما أنت به » .

والعبارات التي يستشهد بها كلامها من الكتاب عبارات منتزعة من سياقها انتزاعاً كاملاً جعلها فاقدة لمعناها ولدلالتها . ومن هنا أمكن للدكتور عبد الصبور شاهين ، ولكل من جاء بعده وكرر كلامه دون تثبت ، أن يُسقط عليها المعنى الاتهامي الذي يفرض ببساطة وسهولة إلى التكفير .

العبارة كما أورها عبد الصبور شاهين في تقريره هي : « وقد أن آوان المراجعة والانتقال إلى مرحلة التحرر لا من سلطة النصوص وحدها ، بل من كل سلطة تعيق مسيرة الإنسان في عالمنا . علينا أن نقوم بهذا الآن ونؤوداً قبل أن يجرفنا الطوفان » .

وقد شاء عبد الصبور شاهين وأتباعه أن يفهموا أن المقصود بسلطة النصوص نصوص القرآن والسنة . وهذا فهم مغرض تماماً وخاطئ تماماً ، والعودة إلى السياق تكشف عن أن المقصود بالنصوص التي يجب التحرر منها هي النصوص الشارحة التي حللت الكتاب على طول صفحاته . والفقرة التي انتزعت منها العبارة السابقة هي :

« هذه الشمولية التي حرص الشافعى على منحها للنصوص الدينية .. تعنى في التحليل الأخير تكبيل الإنسان بـاللغاء ففعاليته وإهدار خبرته » فالحديث هنا عن الشمولية التي أضفتها الشافعى على النصوص ، وليس عن النصوص ذاتها . هذه الشمولية قد سبق شرحها داخل ثنايا الكتاب شرحاً وافياً ، وفي هذه الفقرة ، التي تعنينا هنا ، تلخيص هذه الدلالة الشمولية التي

أضفها الإمام الشافعى على النصوص الدينية ، وذلك عن طريق توسيع مجال فعالية النصوص و مجال تأثيرها بالخطوات التالية :

- ١ - تحويل السنة النبوية - النص الثانوى - إلى نصٌّ مشرع لا يقل في دلالته التشريعية عن النص الأول ، القرآن الكريم ، وهذا على خلاف ما كان مستقرًا قبل عصره من أنها نصٌّ شارح وبيان .
- ٢ - توسيع مفهوم السنة بـالحاق الإجماع بها وكذلك عدم التفرقة بين « سنة الوحي » و« سنة العادات » .
- ٣ - ربط مفهوم القياس والاجتهاد ربطاً محكماً بالنصوص وتضييق نطاقه ، وهو أمر مشرح بالتفصيل في الفصل الأخير من الكتاب . ويتسرى الفقرة التي تدور كلها حول فكر الشافعى وفker من تابعه على النحو التالي : « فإذا أضفنا إلى ذلك أن مواقف الشافعى الإجتهادية تتعدد في أغلبها في دائرة المحافظة على المستقر والثابت ، وتسعى إلى تكريس الماضي بإضفاء طابع ديني أزلى عليه - كما رأينا في اجتهاداته في ميراث العبد ، وفي ميراث الاخت الوحيدة ، وفي مسألة زكاة الفراس ( وهي اجتهادات نقشت بالتفصيل في ثانيا الكتاب ) - أدركنا السياق الأيديولوجي الذي ينبع فيه خطابه كله ، إنه السياق الذي صاغه الأشعري من بعد في نسق متكملاً ، ثم جاء الفزالي بعد ذلك فأضفى عليه أبعاداً فلسفية أخلاقية كتب لها الاستمرار والشيوخ والهيمنة على مجلل الخطاب الدينى حتى عصرنا هذا » .

مكذا ما تزال الفقرة تدور حول فكر الشافعى واجتهاداتـه - التي من

حق كل باحث الاختلاف معها - تلك الاجتهادات التي انتقلت إلى ألسن الحسن الأشعري ومنه إلى الفزالي. وليس المقصود هنا الأفكار الحرافية وإنما النهج والطريقة، أي تكريس شمولية النصوص وتقديس الماضي، والسير على منهج الاتباع والنقد من الإبداع. وتستمر الفقرة في حديثها عن تلك الاجتهادات وعن دلالتها .

« وهكذا ظل العقل العربي الإسلامي يعتمد سلطة النصوص ، بعد أن تمت صياغة الذاكرة في عصر التبوين - عصر الشافعى - طبقاً لآليات الاسترجاع والترديد. وتحولت الاتجاهات الأخرى في بنية الثقافة - والتي أرادت صياغة الذاكرة طبقاً لآليات الاستنتاج الحر من الطبيعة والواقع الحرى - كالاعتزاز والفلسفة المقلية إلى اتجاهات هامشية » .

ثم يرد بعد ذلك مباشرة النص الداعى إلى التحرر من سلطة النصوص والذي فهمه عبد الصبور شاهين وأشياعه على النحو التالي : « أول النصوص التي يؤكد على ضرورة التحرر منها : القرآن والسنة، ولكنه لم يحدد مفهوم هذا التحرر ، ولا حدود هذه النصوص ذات الطابع الأيديولوجي الخاص؟ وماذا يريد للlama بعد أن تلقى بالقرآن والسنة جانبياً؟» ولا يكتفى عبد الصبور شاهين ببيان هذا الفهم بهذا الكتاب وحده ، بل يذهب إلى حد الرزعم أن المطالبة بالتحرر من سلطة القرآن والسنة هي التنبية التي تتكرد في البحوث كلها. هذا الخلط الذي عمد إليه كاتب التقرير في فهمه لـ « النصوص » مسئول مسئولية مباشرة وكاملة عن انتشار الاتهام من تغيرة إلى المسجد، فمساجد مصر كلها ، ومنه إلى كثير

من الأقلام التي تؤمن بمنهج « النقل » و « الاتباع »، وتتجفل من التثبت من حقيقة الاتهام رغم ما أفسس إليه من نتائج ، وما يمكن أن يترتب عليه من أخطار .

المشكلة التي نواجهها هنا في تلويل عبد الصبور شاهين الذي تابعه فيه الجميع ليست فقط مشكلة الفهم المفترض الاتهام، ولا القراءة المتربيصة اللتين تُلْفِيَانِ كلتاها إلى التشكيك في العقيدة والاتهام بالكفر والردة . هناك مشكلة أخطر هي مشكلة « عدم الفهم » : لأن مصطلح «النص» من المصطلحات المرتبطة بمجال معرفى علمي هو «علم تحليل الخطاب»، وهو مجال يُفْرَقُ – كما سبقت الإشارة في الفقرة السابقة – بين الواقعية الأصلية أو النص الأول الذي هو في حالتنا هنا « القرآن الكريم »، وبين « النصوص الثانوية » الشارحة التي تراكمت حول النص الأول ، ومنها النص الثاني الأول وهو « السنة » النبوية .

وإذا يتصل بعدم الفهم المشار إليه مسألة « صياغة الذاكرة » في عصر التدوين ، وهو مصطلح يبيو غالباً تماماً في دعى كاتب التقرير، رغم إشاراتنا إليه في صلب الكتاب أكثر من مرة ، وصفاً للعصر الذي انتج الإمام الشافعى فيه خطابه . وهو مفهوم مشتق – كما سلفت الإشارة – من « نظرية الاتصال الثقافى »، يحلل الكتاب من خلاله حقيقة الصراع بين « أهل الرأى » و « أهل الحديث » على أساس أنه صراع حول برنامج تعبين الذاكرة الجمعية للأمة : هل يتم بناء العقل الثقافي على قاعدة الآليات المحفوظ والترديد أم وفقاً لفعالية الاستنباط والاستدلال . وبعبارة أخرى هل تكون

« النصوص » هي الإطار المرجعي الأكى للعقل الجماعي ، أم يتحدد الإطار المرجعي في فعالية الاستبatement والاستدلال ؟

النقطة الثالثة في مسألة « عدم الفهم » أو « القراءة المفرضة المتريضة » أن الحديث كله يدور في الكتاب عن « سلطة » النصوص لا عن النصوص ذاتها . إنها السلطة التي يضفيها الفكر الديني على النصوص ، وليس من الضروري أن تكون نابعة منها . هل كان عمر ابن الخطاب - مثلًا - غير مدرك لأهمية النصوص التي تضع « المؤلفة قلوبهم » ضمن من يستحقون نصبياً من الزكاة ، أو لأهمية النصوص التي تحكم على السارق بقطع اليد ؟ هل حين لم يحكم عمر بمنطق تلك النصوص كان يخالف الإسلام ويطالب بالتعريض من النصوص ؟ الإجابة قطعاً بالنفي : لأن عمر بن الخطاب كان ببساطة يدرك سياق النصوص ، وكان لا يتعامل مع أحكامها بوصفها تمثل سلطة مطلقة . حين تنادى بالتحرر من سلطة النصوص تكون دعوة التحرر موجهة « للهيمنة » وللشمولية التي أضيفت على تلك النصوص في سياق تناهى حضارى بعيدة .

بعد هذا الشرح والتوضيح تتكتشف مستويات عدم الفهم من جهة ، والقراءة والتلقي المفرضان من جهة أخرى لمقولة « التحرر من سلطة النصوص » لأن تحويل النصوص إلى سلطة مطلقة ومرجعية شاملة يرتد في النهاية إلى تحويل « فهم » ما لتلك النصوص إلى سلطة شاملة .

(5)

يكرد الدكتور محمد بلتاجى اتهام عبد الصبور شاهين

حرفيًا، استناداً إلى النص السابق المترزع من سياقه ، أى أنه يكرر أخطاء عبد الصبور شاهين في عدم الفهم وفي القراءة المفرضة المتربيصة ، لكنه يزيد على عبد الصبور شاهين أنه يستذكر ربطنا في الكتاب نفسه بين مفهوم الشافعى لشمولية النص وبين مفهوم الحاكمة فى الخطاب الدينى المعاصر ، ولا ندرى على وجه الدقة ما الذى يعييه على هذا الربط من جانبنا. إن مفهوم « الحاكمة » ، كما شرحنا تفصيلاً في الفصل الأول من كتاب « نقد الخطاب الدينى »، مفهوم ينبع من شمولية سلطة النصوص الدينية لكل مجالات حياتنا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية. وهو المفهوم الذى طرحته لأول مرة أبو الأعلى المودودى فى الهند وباكستان ، ثم نقله عنه سيد قطب. إنه المفهوم الذى يلغى من فهم الإسلام تلك المناطق الدينوية التى تركها للعقل والخبرة والتجربة فى قول النبي صلى الله عليه وسلم « أنتم أعرى بثيابكم ». واعتراض الخطاب الدينى فى تكريس مفهوم « الحاكمة » على الآيات الواردة فى سورة المائدة، هو من باب التأويل الذى ينزع الآيات من سياقها ويضفى عليها دلالات ليست لها . لقد تعرضنا لتحليل هذه الآيات فى دراستنا عن « إهادار السياق فى توريات الخطاب الدينى ، مجلة القاهرة ، يناير ١٩٩٣ » كاشفين أن معنى « الحكم » الوارد فى الآيات هو الفصل بين المتخاصلين ، أى أنه الحكم بالمعنى اللغوى لا بالمعنى الاصطلاحي الذى يعني النظام السياسى للحكم . لكن الدكتور البليتاجى يرد علينا هذا كله بمجرد الاستشهاد بالآيات المذكورة وبياناتها، كان الباحث لم يقرأ تلك النصوص ولم يتم بتحليلها .

وإذا كان لـ محمد البلاجى عنده لأنه لم يقرأ سوى كتاب «الإمام الشافعى» وإن كان قد اكتفى به دليلاً على صحة كل اتهامات عبد الصبور شاهين ، فإن عبد الصبور شاهين لا عنده له لأنه قد قرأ الإنتاج كله . ومن المفترض لقارئ الإنتاج كاملاً أن يتعامل معه برصبة نصاً واحداً يفسر بعضه ببعضاً : لأن ما أجمل في كتاب أو بحث يكون مشرحاً شرحاً تفصيلياً في بحث آخر أو كتاب آخر . وإذا كان عبد الصبور شاهين قد أدرك أن للباحث مشروعًا فكريًا يقوم على دعامتين «التراث» و«التلويل» ، فقد كان ينبغي عليه أن يقرأ الإنتاج برصبة كلاماً موحداً . لكنه بدلاً من ذلك اعتبر ذلك عيباً فائحاً في إنتاج الباحث ، ولم يدرك أن العيب يقع في جانبه هو لأن قراته مبتسرة متربصة كيدية .

إن الدعوة للتحرر من سلطة النصوص كما هو واضح دعوة للتحرر من «سلطة» ، أضفناها بعضهم على هذه النصوص ، حين جعلوها نصوصاً ناطقة خارج الزمان والمكان والظروف والملابسات . وهي دعوة للفهم والتحليل والتفسير العلمي القائم على التحليل اللغوى والقرآن السياقية المقددة للنصوص والتي تم شرحها كاملاً في بحث «إهادار السياق» . لذلك يصبح تكرار عبد الصبور شاهين لاتهام تعليقاً على بحوث ودراسات أخرى تكرار من باب تأكيد الحكم بالكفر والخروج عن الملة من مثل تعليقه على مقالة : «ثقافية التنمية وتنمية الثقافة» (مجلة القاهرة ، العدد ١١٦ ، ١٩٩٠ م) قائلاً : «وأسوف نرى أنه يعنى بالنصوص ملأ يشمل القرآن والسنة ، وهى دعوة خطيرة تكررت كثيراً في مواضع أخرى ، يزيد بها نفي العلاقة بين

العقل والنص القراءى بخاصة ، مستخدماً المزيد من المغالطات ، وتزييف المفاهيم ، مع أن النصوص الصحيحة لا تتصادم مع العقل بحال .»

والحقيقة أن المغالطات وتزييف المفاهيم تسيطر على أحكام عبد الصبور شاهين ، فليس هناك دعوة للتحرر من النصوص ، بل من سلطة النصوص وهى السلطة التى أضفاتها الشافعى والفكر الدينى على النصوص ، كما سبق أن شرحنا . ودعوتنا هى الدرس العلمي الذى يحدد مجال فاعالية النصوص تحديد دقيقاً بعيداً عن الاستشهاد المشوائى بها خارج السياق المحدد لدلالتها .

· طالب فى كتاباتنا بالعودة إلى الفصل بين ما هو من شئون الدنيا - التي نحن أدرى بها كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم - وبين ما هو من شأن العقيدة والدين . هذه الدعوة للتحرر لا تقوم على إلغاء الدين ولا إلغاء نصوصه بقدر ما تقوم على فهمها فيما علمياً وتحديد المجال الخاص بها . وهذا بالضبط هو معنى العبارات التى اقتبسها عبد الصبور شاهين من « ثقافة التنمية وتنمية الثقافة » ، وأضفى عليها من عنده الدلالات المضدية إلى التكفير . تقول العبارات المقتبسة : « ولا خلاص من تلك الوضيعة إلا بتحرير العقل من سلطة النصوص الدينية ، وإطلاقه حرأً يتجادل مع الطبيعة والواقع الاجتماعى والإنسانى ، فيتتجزأ المعرفة التى يصل بها إلى مزيد من التحرر ، فيحصل أنواراته ، ويطور آياته » . إنها دعوة لإطلاق العقل ليتجاذل مع الطبيعة فى مجال العلوم الطبيعية ، وليتجادل مع الواقع الاجتماعى والإنسانى فى مجال العلوم الإنسانية والفنون والأداب ... إلخ . فهل يتصادم ذلك مع النصوص الدينية ؟ أم يتصادم مع السلطة التى أضفاتها بعضهم

بالباطل على بعض تلك النصوص، فمоловها إلى قيود على حركة العقل  
والتفكير !

(٦)

إذا كان كل من عبد الصبور شاهين ومحمد بلتاجى قد وافق الآخر في مسألة العداوة الشديدة للنصوص، وكراهية القرآن والسنة، والدعوة للتحرر منها ، فقد انفرد بلتاجى باتهام آخر فحواه : « الجهالات المترابطة بموضوع الكتاب الفقهي والأصولي » وهو اتهام ينطلق مما سبق الإشارة إليه من دعوى « الاستثناء » بالشخص بوصفه « منطقة نفوذ » محمية لا يجباقرب منها إلا بإذن خاص . هذا فضلاً عن أنه اتهم يعكس جهلاً مفضحاً بموضوع الكتاب ، الذي هو بحث في « الأيديولوجية » الفمنية التي يمكن الكشف عنها من خلال تحليل خطاب الشافعى .

لكن الجهل القاطع بموضوع الكتاب، وينهى التحليل وإجراماته، لم يمنع الدكتور بلتاجى من « التعلم » على الكتاب وصاحبه مستشهدًا بالنصوص القرآنية - التي سبق لها تحليلها وكشف أخطاء الفهم للوهلة الأولى من جانب بلتاجى - شأن جميع الوعاظ وخطباء المساجد ، وذلك لكي يؤكّد « سلطة النصوص » ومرجعيتها الشاملة .

وفي هذا الاستشهاد الذي يتغافل مستويات السياق، وأبسطها سبب النزول من جهة ، وسياق التركيب اللغوى من جهة أخرى ، يكشف بلتاجى عن نزعة استعلانية لجة، يتهم صاحبها أن هذه النصوص القرآنية مجهلة للمخاطب . ويعبر عن هذه النزعة بطريقة يتصور أنها ساخرة ليتساصل « فهل مررت عليه هذه النصوص - وما يمائتها - أم أنه

يجهلها ؟ ثم تحول السخرية إلى اتهام صريح بالكفر حين يجيب عن تساؤله قائلاً : « الظاهر أنه يعرفها ويُنكرها » .

وإذا كان مثل هذا ما يذهب إليه بعض الصبية من الجهل وبعض المتعالين ، فقد كان حريًّا بمن يحتل موقع بلتاجي أن يربأ بنفسه، احتراماً لموقعه الأكاديمي على الأقل، عن النزول إلى هذا المستوى . ولكن للرجل عذراً أقيع من الذنب ، لأنَّه كتب تقريره في عجلة من أمره مناصرة لاستاذه، من منطلق قبلي جاهلي ، لكنَّ يقدمه لرئيس الجامعة آنذاك - مامون سلامة - مبرراً له قرار «رفض الترقية» الذي كان مضمراً في نفس رئيس الجامعة. إنه منطق «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» مُفرغاً من الدلالات الإسلامية الناصعة التي أضفتها النبى على هذا القول حين سُئل عليه السلام : كيف ننصره ظالماً ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : بيان تكفاره عن ظلمه . ولقد كشف هذا المنطق القبلي الجاهلي عن وجهه جلياً في قول بلتاجي : « وإنما إذا كنت قد أعددت تقريراً يسيطراً من تسع صفحات عن إنتاج واحد له ، فإن بيته إنتاجه تحتاج لكتاب كامل مليء بآلاف الأخطاء البديهية في علم أصول الفقه » .

هكذا أوقع الرجل نفسه بنفسه ، فابناتاج ليس في «علم أصول الفقه» ، ولو كان قرأ التقارير الثلاثة فقط عن الإنتاج - دون الإنتاج نفسه - لاكتشف بنفسه عملية التزيير الفاضحة التي يقوم بها . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى لو كان قد قرأ «نقد الخطاب الديني» فقط لكان قد أدرك ، أتنا قمنا بتحليل مفهوم «الحاكمية» تحليلًا تاريخياً كاشفًا عن أساسه

الأيديولوجي في التاريخ الاجتماعي السياسي، ولو كان الرجل قد قرأ بالإضافة إلى ذلك بحثاً «إهدار السياق في تأويلات الخطاب الديني»، لاكتشف أن آيات الحاكمة التي استشهد بها محللاً تحليلاً منهجياً في هذه الدراسة.

لكن ما للرجل والمرأة، وما له واتباع الحق، إنه من أتباع الرجال والقائلين: «أعرف الحق بالرجال ولا تعرف الرجال بالحق» أولئك الذين يفسدون في الأرض وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً. وما أسهل على أمثال هؤلاء «التعالي»، و«التعلم»، و«التكفير»؛ لأنهم يظنون أنفسهم في حماية من هو أكبر وأعظم. أليس بلتاجي في حماية «شاهين» وهذا الأخير تحصيه مؤسسات ودول وأموال، فلماذا لا يتبع صاحبة - أو بالأحرى حاميه - في «التكفير»، وذلك حين يقدر في بساطة متناهية وبرودة يحسده عليها الجالدين أن مؤلف الكتاب يعرف النصوص ولكنه «ينكرها».

هكذا وكأن الأستاذ الدكتور السيد العميد بلتاجي لا يعلم أن «إنكار النصوص القرآنية» هو إنكار لما يُعلم من الدين بالضرورة. وكما كان الأمر سهلاً عليه مناصرة لاستاذه وحاميه، فما أسهله على تلاميذه ومربييه الذين تصدوا في المساجد والمحاكم لتائب العامة لمحاكمة الكاتب سعيًا إلى قتله. ولقد بلغت الوقاحة الفكرية والسفالة الأكاديمية باحدهم إلى حد الدعوة دعوة صريحة داخل أروقة الجامعة لاحتقار الكاتب ومقاطعته وتائب طلبه عليه، في حرب «قدرة» تستخدم الكلمة المطبوعة بدلاً من الجنزير والمطواة والقنبلة. إن ما يسميه بلتاجي «الجهالات المتراءكة بموضوع الكتاب الفقهي

والأصولي « اتهام ناتج كما قلنا عن عدم فهم لموضوع الكتاب ، وعن عدم إدراك لمنهج التحليل وإجراءاته . لذلك يقتبس بلتاجى النتائج مُقللاً المقدمات التي أفضت إليها، ومتجاهلاً لها تجاهلاً تاماً . ولأن هذه النتائج لا تتفق مع قناعاته الأيديولوجية - أو بالأحرى مع محفوظاته عن التراث - يقفز منها إلى أحكام ذات طابع تترىءى وعظى إنسانى ، ولكنها تتسم بالإضافة إلى ذلك بالحدة والقطع واليقين والجسم ، لأنه يتصور - بعقله غير الأكاديمى - أنها القول « الفصل ». فى تحليلنا لمفهوم « القياس » فى خطاب الإمام الشافعىوصلنا إلى نتيجة فحوماً أنه مفهوم يعكس « رؤية العالم » « يجعل الإنسان مغلولاً ومقيداً بمجموعة من الثوابت التى إذا فارقتها حكم على نفسه بالخروج من الإنسانية » . وفى هذا التحليل أدركنا علاقة التشابه التى تنطوى عليها رؤية الإمام الشافعى للقياس مع مفهوم « الحاكمة » فى الخطاب الدينى المعاصر « حيث يتّضطر لعلاقة الله بالإنسان من منظور علاقة السيد بالعبد الذى لا يتوقع منه سوى الإنعام » .

يقتبس الدكتور محمد بلتاجى تلك النتيجة ويفعل عامداً المقدمات التى أنبنت عليها ، وذلك فى عجلة تمكنه من الوصول إلى الحكم المطلوب ، حيث يقول . « ويدهى أن العقيدة الإسلامية - بل كل عقيدة دينية - لا ترضى من الإنسان إلا المطاعة المطلقة التى هي المفهوم « الحرفي » - مرة أخرى « الحرفي » - لمعنى (العبادة) و (الإسلام) . والذى لا يرتضى الانصياع المطلق للنصوص المقدسة فهو خارج عن حد الإيمان بآيات من القرآن كثيرة جداً » .

وهنا جانب الصواب الدكتور العميد من عدة زوايا : الزاوية الأولى أننا بتصدي الحديث عن رؤية الشافعى للعالم والإنسان ، أى بتصدي الحديث عن مفاهيم الشافعى الفكرية التى، كشفنا عن عناصر تشابه بينها وبين رؤية العالم فى الخطاب الدينى المعاصر . ويحتاج الدكتور العميد أن يقرأ قليلا حول مفهوم « رؤية العالم » الذى يعتمد عليه تحليلنا السابق . الزاوية الثانية أن السيد العميد يوحّد بين فهم الشافعى للنصوص - الذى يتماهى معه ويتطابق فهم السيد العميد - وبين الدلالة « الحرافية » للنصوص المقدسة . وهو تطابق خطير يلغى المسافة المعرفية بين « الفهم » - وهو عملية بشرية نسبية - وبين « القصد الإلهي » ، أى يوحّد بين « الفكر » و « الدين » . وهذا التوحيد تعرضنا له بالتحليل والتقدى فى كتاب « نقد الخطاب الدينى » الذى لم يقرأه السيد العميد .

والزاوية الثالثة التى جانب فيها الصوابُ السيد العميد، أن العقائد - وعلى رأسها العقيدة الإسلامية - لا تقيم العلاقة بين « الله » و « الإنسان » على أساس « العبودية » بمعنى المتعارف عليه ، والذى يندرج فى حقله الدالى « الانصياع » و « الانقياد » . إن العقيدة الإسلامية خاصة تمنع الإنسان حقه كاملاً فى اختيار ما يشاء من العقائد ، والنصوص الدالة على ذلك محفوظة معروفة . ولا نزيد أن نُقدِّم العميد فى استعراض محفوظاتنا من النصوص القرآنية : لأن الطالب البليد يستطيع أن يجمع ما يشاء من النصوص بالعودة إلى « المعجم المفهرس » . النصوص الإسلامية تؤكد مفهوم « الحرية » من الألف إلى الياء ، و « الطاعة » التى يلتزم بها الإنسان

حين يختار عقیدته تتخل طاعة أساسها الحرية الأصلية . فإذا كانت «الطاعة» فرعاً على حرية الاختيار، فليس من المعقول أن ينذر الفرع إلى نعال الأصل المؤسس له .

وهناك في النصوص الإسلامية - وفي التراث الفكري الإسلامي - كثيراً مما يمكن أن يُؤسس العلاقة بين «الله» و«الإنسان» على أساس «الحب» ، والنصوص كذلك أكثر من أن نشير إليها وأشهر . فالقرآن الكريم - أخيراً - يصوغ العلاقة في بُعد «العبادية» وليس «ال العبودية» ، ولو كان الدكتور بلتاجي أتعب نفسه قليلاً - من باب التثبت - وقرأ الفصل الأول من «نقد الخطاب الديني» لوجد تحليلاً لغويًّا وثقافياً للفارق بين «العبادية» و«ال العبودية» .

بالإضافة إلى كل ما سبق يُفْلِح الدكتور بلتاجي إنفصالاً تماماً سياق التحليل الذي أفسى إلى التبيبة السابقة عن رؤية الإمام الشافعى لعلاقة الله والإنسان . وإغفال السياق يجعل من السهل عليه الوثب إلى الأحكام التي تقنع قارئه بمخالفة الكتاب للعقيدة ومصادمة دلالتها المستتبطة من التأويل العرفي للنصوص الدينية .

والسياق هو رفض الإمام الشافعى للاستحسان الذى اعتمد عليه لقىء آخرون قبل الشافعى مثل مالك وأبي حنيفة . ويعتمد الشافعى فى رفضه للإحسان على مجموعة من المقولات أهمها : أن الاستحسان يمكن أن ينطوى إلى تعدد الاجتهادات واختلافها بحسب ظروف الزمان والمكان : «فيتقول كل حاكم في بلده ويفتَّ بما يستحسن ، فيتقال في الشيء الواحد

بضروب من الحكم والفتيا» . ويقرن الشافعى بين هذه التعددية فى الفتيا والاجتهاد وبين «التنازع» المنهى عنه فى القرآن الكريم . واستناد الشافعى إلى القرآن لرفض الاستحسان استناد فيه نظر ، وإنما أراد الشافعى أن يجعل من «الاستحسان» شيئاً مكروراً بهذا الاستشهاد من جهة ، ويقوله من جهة أخرى : «من استحسن فقد شرع»

ولك يقيّح الشافعى مبدأ «الاستحسان» تقييحاً نهائياً - لحساب «القياس» المكْبُل - يعود إلى مبدئه الآثير عن وجود أحكام لجميع النوازل فى النصوص الدينية . ويؤكد هذا المبدأ بالاستناد إلى الآية ٢٦ من سورة القيمة ، قرل الله تعالى : «أيحسب الإنسان أن يترك سدى» ، وينتهى الشافعى إلى الحكم بإن كل «من أفتى أو حكم بما لم يؤمر به فقد أجاز لنفسه أن يكون في معنى السُّدُى» . وقد أعلمه الله أنه لم يتركه سدى». «والسُّدُى» بحسب شرح الشافعى هو «الذى لا يؤمر ولا ينهى»؛ أي الحيوان . ويواصل الاستنتاج : «وهذا يدل على أنه ليس لأحد دون رسول الله أن يقول إلا بالاستدلال ... ولا يقول بما استحسن ، فابن القول بما استحسن شيء يحدثه لا على مثال سابق» . فى هذا السياق تم الحكم على رؤية الإمام الشافعى للعالم والإنسان ، وهى رؤية تكيل الاجتهاد داخل دائرة «القياس» المشود دائمًا إلى «المثال السابق» لا يكاد يفارقه .

والغريب أن الشافعى الذى يرفض الاستحسان لما ينفس إليه من تعدد واختلاف يقبل هذا «الاختلاف» فى حدود اختلاف القانصين ، بل ويدافع عن هذا الاختلاف دفاعاً مجيداً ومحبباً فى الوقت نفسه (من ١٠٦ من الكتاب) . وهذا يدفع إلى التساؤل عن هذا التردد فى استخدام

« الاستحسان » وتفضيل « القياس » عليه، رغم أن كلاً منها يفضي إلى الاختلاف والتعددية ، والتساؤل مشروع ، ولكن من منظور التعامل النبدي مع التراث ومع الفكر الفقهي والأصولي .. ولكنه ليس مشروعًا من منظور تقييس التراث وتقييس الأئمة والتوحيد بين اجتهاداتهم وبين العقيدة نفسها. والتفسير الذي طرحتناه في محاولة للاقتراب من إجابة التساؤل السابق هو حرص الشافعى على شمولية « النصوص » ، يستوى في ذلك القرآن والسنة والإجماع . وهو بحسب تحليلنا حرص يكشف عن أيديولوجية خاصة تختلف عن أيديولوجيات أخرى داخل منظومة الفكر الإسلامي . والأدلة على ذلك عديدة مستقيضة داخل الكتاب ، وهي أدلة يتجاهلها تحرير البلتاجى تجاهلاً تاماً متبوعاً منهجية « التصعيد » نفسها، وانتزاع الجمل والعبارات من سياقها، فضلاً عن الوقوف عند النتائج دون عرض المقدمات تهويلاً للأمر وتنزيهاً على القارئ العادى .

(٧)

حين نذهب إلى أن « السنة في عصر الشافعى كانت في حاجة إلى تأسيس مشروعيتها بوصفها مصدرًا ثانويًا من مصادر التشريع » يتعالى الدكتور بلتاجى على الباحث مستخدماً لغة مبتدلة لا يصح التعامل بها، وذلك حين يقول : « وهذا كله ضلالات متابعة وجهات متراكمة من المؤلف لبدويات الإسلام ؛ لأن السنة منذ عصر النبي صلى الله عليه وسلم كانت هي المصدر الثاني بعد القرآن الكريم ». ولو تأمل بلتاجى قليلاً لوجد أن عبارتنا السابقة ليست إلا صياغة لما قرره الشافعى نفسه من اختلاف الناس حول بعض السنن النبوية التي لا أصل لها في القرآن الكريم ، في

حين أنهم اتفقا على السنن التي لها أصل في القرآن ، سواء تلك التي تكرر في أحكام القرآن ، أو التي تبين مجمله وتوضح خامضه وتخصيص ما ورد فيه مورد العام ، وهذا كله مشرح في الكتاب . ولو كانت السنة - على ما يزعم بلتاجي - متنقلاً على حجيتها واستقلالها بالتشريع لما احتاج الأمر من الإمام الشافعى كل هذا الجهد الفكري، سواء في « الرسالمة » أو في كتبه الأخرى التي ضممتها مجموعة « الأم » ، والشافعى في رده على الذين ينكرون استقلال السنة بالتشريع لم يستخدم لغة بلتاجي القطعية . ولو كان الأمرطى مستوى الوضوح والقطع واليقين الذى يدعى بلتاجي لاكتفى الإمام الشافعى بوصف رأى المخالفين بالجهل والضلالة وكل الأوصاف التي تكرر بلتاجي على الباحث بها .

إن الشافعى هو الذي صاغ كل الأدلة التي يسوقها بلتاجي للتدليل على أن « السنة » مصدر ثانٍ من مصادر التشريع ، وليس كلام الشافعى ولا أدله يقيناً مطلقاً معلوماً من الدين بالضرورة ، وذلك لأنه صاغ تلك الأدلة ردًا على مفكرين وفقهاء آخرين كان لهم موقف من « السنة » مخالف ل موقف الشافعى . وسيادة اجتهاد الشافعى وهيمنته في حين « علم أصول الفقه » ظاهرة تاريخية ، أى ظاهرة يمكن تتبع أسبابها وطلتها في التاريخ الاجتماعي لل المسلمين . ذلك أن هذا الاجتهاد لا يكتسب من هذه السيادة التاريخية منطق اليقين المطلق والحقيقة التي لا يمكن أن يطالها النقد .

لم يتبع بلتاجي نفسه في تتبع الكيفية المعرفية المرهقة التي عاناهما الشافعى لكنه يؤسس مفهوم « السنة » وهيا ، إذ كان عليه أولاً أن يصوغ

غير أن أخطر ما قام به الشافعى - ولم يلحظه بلتاجى فى الكتاب - توسيع مفهوم «الستة» ليشمل كل الأقوال بصرف النظر عن سياق القول، فصار كل «قول» قاله النبي عليه السلام «وحيًا». وقد تم هذا «التوسيع» الذى ألغى بشرية الرسول إلقاء شبهة تمام اعتمادًا على تلوييل قوله تعالى : « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى » ، وهو تلوييل لا يستقيم للشافعى ولا لغيره . لأن الضمير «هو» لا يعود إلى الضمير المستتر في الفعل «ينطق» ، ولا إلى مصدر الفعل «النطق»، بل يعود إلى «القرآن» ، الذى كان يكذب به مشركون مكة أنه من عند الله . ولأن هذا التكذيب يتضمن تكذيباً لحمد عليه السلام في دعواه ، فقد جاء رد القرآن مشتملاً على نفي الكتب عن محمد « وما ينطق عن الهوى » وعلى إقرار حقيقة القرآن بأنه وحي من الله « إن هو إلا وحي يوحى علمه شديد القوى » . (انظر تفسير الطبرى ، الجزء ٢٧ ، ص ٢٥)

هل كان الأمر يحتاج إلى كل هذا الجهد من الإمام الشافعى، لو كان الأمر « من بديهيات الإسلام » كما يقول بلتاجى ببساطة يحسده عليها الإمام الشافعى نفسه ؟ ! لكن هذا هو الفارق بين « الأئمة » والعلماء الحقيقيين ، وبين « علماء » السمع والهيبة والزنى والشارقة والألقاب . ينتج الأولون ما يتتجون من علم ووعى، وبالمكافحة والبحث ومناقشة الحضور، بينما يعتمد الآخرون على ما أنتجه الأولون دون إضافة ، بل دون أن يدرى ويعيم إلى إدراك وسائل الاستدلال والاستباط والتحليل، بل كل نقد وتحليل من منظور انعدام الوعى هذا لا مجال للنقد والتحليل، بل كل مطرقة وطعن في الأئمة . لقد صار فكر « الأئمة » - في عص المقلدين - « ديناً » ، يستوى في ذلك أن يكون المقلد نجماً تليفزيونياً يفتى الناس في كل شيء ، وأن يكون عميداً لإحدى الكليات ، أو أن يكون استاذًا مساعدًا ، ناهيك أن يكون سماًكاً أو صبياً جاهلاً من « أمراء » الجماعات ، فلا فرق لأن « التقليد » حجاب على العقل الذي هو أخصّ خصائص إنسانية الإنسان .

إن كلمة « السنة » كلمة موجفدة في اللغة العربية ، لكن انتقالها من حيز الدلالة اللغوية إلى حيز المصطلح الأصولى لم يحدث في عصر النبي صلى الله عليه وسلم كما يزعم بلتاجى وغيره . وقول النبي لمعاذ بن جبل حين أرسله لليمن : بم تحكم ، أو بم تقضى - وليس السؤال عن الحكم بالمعنى السياسي بل عن الحكم بمعنى القضاء والفتيا - وكذلك إجابة معاذ بأنه يقضى أولاً بما في كتاب الله ، ثم بما في سنة رسول الله إن لم يوجد في كتاب الله حكماً ، ثم باجتهاده إن لم يوجد في سنة الرسول - كا، ذلك لا

يعنى أن مصطلح « سنة النبي » كان معملاً بالدلائل التي نجدتها فى خطاب الشافعى . كان المصطلح يستخدم مجردًا من الإضافة فيعنى الطريقة والعادة المتبعة ، وكان يستخدم مضافاً فتحدد الإضافة دلالته . وعلي ذلك فقول معاذ أنه يحكم أو يقضى بما فى سنة رسول الله إن لم يجد فى كتاب الله حكمًا لا يعني أن سنة النبي وهي بقدر ما يمكن أن ما كان يقضى به الرسول هو « السنة » والعادة المقبولة .

إن قرامة واقعة « معاذ بن جبل » باثر رجعى ، أى بعد أن أسس الشافعى مصطلح السنة بالشكل المزبور فى الكتاب ، هو المسئول عن هذا الالتباس فى الانهان . ولأنه التباس متجلّ فى التاريخ الفكري والاجتماعى تحول إلى « حقيقة » لا يصح المساس بها .

ومحاولة تفكيك بنية هذا الالتباس برد عناصره إلى السياق التاريخي الاجتماعى الفكرى لنشأة الأفكار وتطورها واحدة من الإجرامات المنهجية التى يعتمد عليها الكتاب . لكنها منهجية يعجز الفكر التقليدى ، أو بالأحرى الفكر « المقلد » ، عجزاً تاماً عن الإمام بها فضلاً عن استيعابها وتقديرها . ولا يبقى أمامه حينئذ إلا حيلة العاجز : القذف والهجو والتطاول والمقالطات و « التعلم » الزائف ، الذى يستند إلى المستقر والشائع بالمعنى العامى والمبتذل . إنه محاصرة « المعرفى » بسياج المعروف ، وطعنه بآيديولوجيا الشائع والمستقر ، وذلك لأن « المعرفى » يفامر بالدخول فى منطقة « المحظور » اجتماعياً وفكرياً .

وهذا المحظور يتجلّى فى حقيقة ينكرها الحس الدينى الفطري ،

ويدافع عنها أصحاب المصالح باقتضى وأقصى ما يستطيعون : تلك هي أن الرسول صلى الله عليه وسلم حامل رسالة بلغها عن ربه في القرآن ، وفي هذا « البلاغ » يكمن الوحي . أما سنته صلى الله عليه وسلم فعنها ما هو شرح وبيان ومنها ما هو اجتياه ، وفي هذا القسم الآخر اختلف المخلفون . وما فعله الإمام الشافعى إزاء هذا الاختلاف هو أنه أدمج كل العناصر فى مفهوم كل وضعيه فى المستوى نفسه المقدس للوحي ، أى لكلام الله سبحانه وتعالى . وبهذا الصنف صار كل ما ينطق به محمد وكل ما يفعله ويحيى ، واختفت الحدود والفاصل بين « الإلهي » و « البشري »، ودخل الأخير دائرة « المقدس » .

وليس المهم هنا أن تكون النتائج المشار إليها نتائج مقصودة للإمام الشافعى ، قصد إليها قصداً وعمد إليها ، لأن منهج تحليل الخطاب لا يدخل فى « الضمانات » و « الثنائيات » ، ولكن المهم أن الخطاب يفضى إلى تلك النتائج ، وأنها نتائج استقرت في الوعي الإسلامي ، واكتسبت صفة « الحقيقة » مع أنها نتائج لذكر بشري ، الأخر من ذلك أن هذه النتائج المشار إليها تمارس تأثيراً في حجب الوعي الإسلامي عن تاريخيته وتعوّقه من ثم عن قراءة ذاته قراءة مستبصرة ناقدة . والأشد خطورة من كل ما سبق أن تلك النتائج تتضامن مع طبيعة مفهوم الوحي في الإسلام ، وهو مفهوم مغاير للوحي في الأديان الأخرى .

(A)

ولأن البحث العلمي لا يكتفى بالتحليل وينزع كذلك إلى التفسير ، فقد

كان من الضروري إثارة التساؤل عن سر انحياز الخطاب الشافعى لنحو «أهل الحديث» ضد «أهل الرأى»، خلافاً للاعتقاد السائد بأنه «توسط» بينهما من خلال منهج «توفيقى». ولأن الإمام الشافعى قدّم في خطابه ما هو أكثر من مجرد «الانحياز» لفريق ضد فريق، فقد كان التساؤل عن سر العرض على تشنين «السنة» نصاً مشرعاً تساوياً مشروعاً. ومرة أخرى ليس الحديث عن «الانحياز» حدّيثاً عن هوى شخص يقدّر ما هو حديث عن موقف فكري في سياق صراع بين اتجاهات ورؤى فكرية مختلفة.

وليس التساؤل إلا محاولة لإثارة «المضمر» في بنية الخطاب من أجل كشفه وتعریفه وتفسيره، ولذلك ينحدر إلى مجموعة من الأسئلة الفرعية تفضي محاولة الإجابة على كل منها إلى اكتشاف جانب من جوانب الخطاب. لذلك بدأنا بالتساؤل : لماذا كانت «عربة» القرآن في حاجة إلى مفاع من الإمام الشافعى؟ وقد كانت محاولة الإجابة عن هذا السؤال إلى سؤال آخر : هل هو دفاع عن «العربة» أم دفاع عن اللهجة «القرشية» التي استقرت اللهجة معتمدة - أو حرفاً - في قراءة القرآن بعد استبعاد الأحرف الأخرى المذكورة في حديث الأحرف السبعة . وهذا التساؤل الثاني أدخل البحث في إشكاليات النزعة «القرشية» التي أرادت الهيمنة على المشروع الإسلامي، وتجددت عشيّة وفاة النبي صلعم في واقعة «الستيقة»، ثم في حروب الردة ، والصراع بين علي بن أبي طالب وبخوبته في موقعة «الجمل» أولاً و«صفين» ثانياً، بعد أن انتقل الصراع بعد السيادة القرشية إلى صراع بين بنى هاشم وبين أمية .

لم يتصور الباحث أن البحث في هذه الإشكاليات - الموصولة ومصدراً مُسَهِّلاً في كتب التاريخ خاصة كتاب نصر بن مزاحم « صفين » و « تاريخ الأمم والملوک » - لحمد بن جرير الطبرى - يمكن أن يسبب كل هذا « الانجرار » في جدار الصمت والبلادة الذي يريد له بعضهم أن يحجب الوعي الإسلامي عن فهم تاريخه وتراثه فهماً مشمراً يساعده في تجاوز أزمته الراهنة . إن هذه الإشكاليات تمثل الحاضنة الاجتماعية والتاريخية التي تتولد فيها الأفكار وعلى أرضها يمارس الفكر فعالياته ، لأنه ليس نكراً في المطلق خارج إطار الزمان والمكان، بل هو نكراً ينتجه بشر منخرطون بعى أو بدون قوى في سياق الواقع الذي يعيشون فيه .

وكيف يمكن لخطاب الشافعى أن يكون خطاباً مفارقًا لكل تلك الملابسات ، وهو القرشى الأروم الذى يسرد « الريبع بن سليمان » رأى كتبه نسبة حتى هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف ، ويصفه بأنه « ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم » ؟ صحيح أنه أنتزع خطابه في مرحلة الدولة العباسية التي قامت على أساس الاستناد إلى العنصر الفارسي ، لكن الخلافات القديمة كانت ما تزال تمارس فعاليتها على مستوى النصوص والآيات . من هنا يكتسب رأى الشافعى في رفض قراءة « الفاتحة » في الصلاة بالفارسية دلالة خاصة إذا قوين برأى أبي حنيفة ، وذلك بصرف النظر عن معايير الخطأ والصواب . ومن هنا أيضاً نفهم النزوع العلوى لدى الإمام ، هو النزوع الذى عرضه لما يشبه المحنـة فى عصر الرشيد .

وليس من المستبعد فى مثل هذه الحالة أن ينفر الإمام من النظام

العباسي ، خاصة بعد أن توأى المؤمن مناصرة مذهب « الاعتزال » وما تبعها من محة « خلق القرآن »، فيرحل إلى مصر التي كان إليها آنذاك قرشياً هاشمياً. ومع ذلك فقد قبل الشافعى أن يعمل في ظل هذا النظام ببساطة بعض القرشيين إلى والي « اليمن » الذى كان فى زيارة للحجاج ، وذلك في مخالفة واضحة لوقف الفقهاء قبله ورفضهم العمل بالقضاء سواء في ظل الأمويين أو العباسيين . لكن الإمام الشافعى لم يكن وحده الذى فعل ذلك ، فقد سبقه كل من أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيبانى تلميذى أبي حنيفة .

وأعلل هذا يضطرنا للرد على الضجة الإعلامية الزائفة التى وجدت فى خطأ طباعى فى الكتاب تكتئى تقييم بها الدنيا ولا تدعها ، حيث تحولت كلمة « العلوين » إلى « الأمويين » فى صفحة كاملة . ورغم أن هذا خطأ لا يقع فيه تلميذ بليد - كما أترَ الجميع - ورغم أن الصفحة التالية لصفحة الأخطاء تلك تتحدث عن نفور الشافعى من النظام العباسي خاصة من المؤمن ، فإن ذلك لم يلفت النظر ، لأن العين الناظرة لا تقرأ ولا تفهم بل تتصرف . ولم يتتبَّع المهاجمون إلى أن هذا الخطأ طباعى - المصوب فى ثبت التصويبات فى آخر الكتاب - لم يتعقب عنده إمامهم الأعظم عبد العصير شاهرين لأن النسخة التى كانت بين يديه كانت مصححة باليد علوة على ثبت التصويبات فى آخر الكتاب .

تنبه بلتاجى للخطأ وأشار إليه لا على أنه خطأ طباعى ، بل على أنه « جهل » من الباحث ، وقامت جريدة « الشعب » بدور « المطالب » فى الرقة ،

وعنها نقل مصطفى محمود وعنه نقل محمد الفزالي ، وهلم جرا. ثم كانت ثلاثة الآثارى « محمد جلال كشك » الذى راح على مدى خمس مقالات فى « أكتوبر » يعيد ويزييد ، ويرغى ويزيد ، ويقلب العامة والخاصة ، رحمة الله وغفر له . وكان ذلك كله دليلاً على إفلات المتهجمين ودلالة على قدر عقولهم وتقديراتهم . هكذا صار هذا الخطأ الطباعى دليلاً على تدنى المستوى العلمي للباحث وبسيطه، بحيث صار قرار الجامعة بعدم الترقية قراراً صائبًا حكيمًا في نظر الحكماء من المتاجرين بالإسلام .

ليست ميول الشافعى للعلويين سراً من الأسرار ، وليس انحيازه للقرشية والمعروبة مما يقدح في شخص الإمام ، لكن المؤكد أن ذلك كله يمثل عناصر « آيديولوجية » في الخطاب ، تحتاج للتحليل كشفاً عن بنية هذا الخطاب، لإعادة زرعة في التاريخ بعد أن انفصل عنه، واكتسب بعض ملامع الإلحادية والقذارة . والدلائل التي يقدمها الكتاب من داخل خطاب الشافعى تتجاوز مسألة قبوله للعمل ، بل وسعيه إليه ، مع بعض الولاة ومن لهم توجهات قريبة من توجهات الإمام . ومن المعروف أن الدولة العباسية تقارب مع العلوين في مرحلة نشأتها وتبنيت أركانها، وذلك على أساس الانتساب المشترك إلى « البيت النبوى » ، فلم يكن الأمر يحتاج لقيام دولة « علوية » لكن يقبل الإمام العمل فيها كما ترهم المرحوم جلال كشك . والدلائل التي يقدمها الكتاب على انحياز « الشافعى » للقرشية والمعروبة عموماً عديدة .

ونتوقف هنا عند دليل أشرنا إليه في الكتاب إشارة سريعة تصورناها كافية بالنسبة للقارئ المخصص على الأقل، تلك هي احتفاظ

الشافعى فى مسندة (على هامش الجزء السادس من كتاب «الأم») بالمروريات «الموضوعة» عن فضل قريش على الناس، والمنسوبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم . ونورد فيما يلى تلك الروايات التى يرويها الشافعى ، ويقبلها بالقطع ، تاركين التعليق عليها إلى ما بعد إيرادها . ونلاحظ فقط هنا أن «المسند» كله يرويه «الربيع» عن الشافعى بلفظ «أخبرنا» ، ولكنه حين يصل إلى هذا الجزء من المسند يستخدم المصطلح «حدثنا» بدلاً من «أخبرنا». وهذا معناه من منظور «علم الرواية» درجة أعلى من التعامل لأن المصطلح «حدثنا» يعني المشافهة العيانية المباشرة ، أى السمع مباشرة من الراوى ، فى حين قد يعني المصطلح «أخبرنا» الرواية عن كتاب أو صحيفة كما يعني السمع المباشر كذلك . وحرص «الربيع» على المخالفة بين «أخبرنا» و«حدثنا» يعني أن هذه القطعة من المسند - الخاصة بفضل قريش على الناس - تتمتع بأهمية خاصة . والروايات تجرى كالتالى:-

١ - قدّموا قريشاً ولا تقدّمواها (= لا تقدّموا عليها) ، وتعلّموا منها ولا تعاملوها أى تعلّمواها (= أى تعلّموا منها ولا تتصرّفوا أنها يمكن أن تتعلم منكم) .

٢ - من أهان قريشاً أهانه الله عز وجل .

٣ - لو لا أن تُبَطِّرْ قريش لأخبرتها بالذى لها عند الله عز وجل (هذا جزء من حديث وسيرد نصه كاملاً فى رقم ٦) .

٤ - قال صلى الله عليه وسلم لقريش : أنتم أولى الناس بهذا الأمر

ما كنتم مع الحق إلا أن تعذلوا عنه فتُلْهُونَ (تُقصَّنَ) كما تلهمي هذه الجريدة ، يشير إلى جريدة في يده .

٥ - يروى أنه صلى الله عليه وسلم نادى : أيها الناس إن قريشاً أهل أمانة ومن بعثها العواشر أكبأه الله لمن خرية ، يقولها ثلاثة .

٦ - يروى أن قتادة بن النعمان وقع بقريش ( = شتمها ) فكانه نال منهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مهلا يا قتادة ، لا تشتم قريشاً فإنك لعلك ترى فيها رجالاً أو ياتي منهن رجال تحقر عملك مع أفعالهم ، وفعلك مع أفعالهم ، وتغبطهم إذا رأيتم ، لو لا أن تطفي قريش لاخبرتها بالذى لها عند الله .

٧ - أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن أبي ذئب بإسناد لا أحفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قريش شيئاً لا أحفظه وقال : شرار قريش خيار شرار الناس .

٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تجدون الناس معادن فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا نفهراً .

٩ - وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثنية تبوك ، فقال : ما هنا شام ، وأشار بيده إلى جهة الشام ، وما هنا يمن ، وأشار بيده إلى جهة المدينة .

١٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء المظيل بن عمرو البوسي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن نوساً

(= قبيلته) قد عصت وأبىت فادع الله عليها ، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة ورفع يديه ، فقال الناس : ملكت نويس ، فقال : اللهم أدع نويساً وأنت بهم .

١١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لو لا الهجرة لكونت أمراً من الأنصار ، ولو أن الناس سلكوا وابنوا أو شعباً [ وسلك الأنصار وابنوا أو شعباً آخر ] لسلكت وادي الأنصار أو شعيبهم .

١٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فخطب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن الأنصار قد تضروا الذي عليهم وفي الذى عليهم ، فاقبلا من محسنيهم وتجاوزوا عن مسيئهم . وقال الجرجاني (= أحد الرواية) في حديثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار ولأبناء أبناء الأنصار ، وقال في حديثه : إن النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج بهش إلى النساء والمسبيان (= تسارعوا إليه هاشين باشين) من الأنصار لرق لهم ثم خطب فقال هذه المقالة .

١٣ - عن أبي هريرة قال : إنكم أهل اليمن هم الذين قلوبكم وارقة أفندة ، الإيمان يعاني والحكمة يمانية .

١٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بينما أنا أنزع على بتر استسقى (= يُخرج الماء من البتر بالدلو) قال الشافعى رضي الله عنه : فن النعم وبذريا الأنبياء وحي ، قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : فجاء ابن أبي قحافة (يعنى أبا بكر الصديق) فنزع ذنوبه أو ذنبين (= دلوا أو دلوين من الماء) وفيه ضعف والله يغفر له ، ثم جاء عمر بن الخطاب فنزع حتى استحالت في يده غرباً (كثر الماء وسائل وعم الوادي) فضرب الناس بعلن (بواط كثير الإبل لوفرة الماء) فلم أر عقربياً يغري فريه (= يصنع مثل صنعه) .

ولنا على هذه المرويات ثلاثة مجموعات من الملاحظات، تتعلق المجموعة الأولى بعملية « الإسناد » التي تعتمد عليها تلك المرويات، وتتعلق المجموعة الثانية من الملاحظات بالمعنى ، أما المجموعة الثالثة من الملاحظات فتتعلق بالدلالة العامة لتلك المرويات . فيما يتعلق بالملاحظات الخاصة بالسند، فالملحوظة الأولى ملحظة عامة فحواها أنه يقلب على سند هذه المرويات « المراسيل » و « البلاغات » . و « المراسيل » هي المرويات التي يرويها « التابعى » - أحد رجال الجيل التالى لجيل الصحابة - عن النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة دون أن يذكر اسم الصحابي الذى ينقل عنه الحديث . أما « البلاغات » فهي مثل « المراسيل » ، ولكن التابعى يقول فيها « بلغنى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ... » . وتبدي أهمية هذا الملاحظة فى أن الإمام الشافعى لا يقبل « المراسيل » و « البلاغات » إلا أن تكون هناك رواية أخرى للحديث نفسه متصلة السند اتصالاً تاماً . لكن الشافعى يتخلى عن شرطه هنا ويقبل « المراسيل » و « البلاغات » ، وهذا أمر لا يخلو من دلالة .

الحديث رقم (١) يقف إسناده عند ابن شهاب الزهرى الذى يقول إنه

بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . وكذلك الحديث رقم (٢) يقف  
إسناده عند عمر بن عبد العزيز وابن شهاب : يقولان قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم . الرواية الثالثة تقف كذلك عند الحرج بن عبد الرحمن الذي  
يقول : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، وهي رواية جات  
بإسناد آخر في رقم (٦) ينتهي عند محمد بن إبراهيم بن العارث التميمي  
وهو تابعي كذلك . أما الحديث رقم (٧) فروى بإسناد لا يحفظه الشافعى ،  
والراوى الذى يروى عنه يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في  
قريش شيئاً لا يحفظه ، فالرواية كلها غير منضبطة إسناداً ومتناً .

اللحوظة الثانية المتعلقة بالإسناد أن كثيراً من الروايات المتصلة إلى  
الصحابى يدعىها أبو هريرة ، وفي كثير من روايات أبي هريرة كلام قاله  
بعض الصحابة أنفسهم خاصة السيدة عائشة التى كثُر تقدّها لرواياته . وأقل  
نقد وجه لأبي هريرة أنه يومئذ سمع الحديث عن النبي فإذا سئل : هل  
سمعته ؟ ذكر اسم الصحابى الذى سمعه منه . هذا فضلاً عن قضياً كثيرة  
تتعلق بذبح أبي هريرة إلى الإكثار من الرواية عن النبي خلافاً لموقف  
الصحابة حتى نهاه بعض الخلفاء عن الرواية ، لكنه عاد للإكثار بعد ذلك .  
ولا يتسع المجال لنا هنا لمناقشة إشكالية مرويات أبي هريرة التي كثُر الكلام  
فيها بين المعارضين والمؤيدين . (انظر : ابن قتيبة : تأويل مختلف الحديث ،  
ص : ١٦ ، ٤٤ - ٢٨ . دار الكتب العلمية ، بيروت)

إذا انتقلنا من « السند » إلى « المتن » فإن أول لحظة يتغير إداؤها  
هي أن هذا الإعلام من شأن « قريش » وبيان فعلها على الناس لا يقف

عند حدوه الماضي أو الحاضر ، بل يمتد إلى المستقبل كما في الحديث رقم (٦) ، وهو أمر يثير الريبة في أن تكون هذه الروايات وضعت لنصرة الدولة العباسية ، خاصة بعد أن دخلت مرحلة المصالح مع « العلوبيين » بعد مرحلة « التقارب » معهم أول نشأة النظام . إن التركيز على « قريش » في هذه الروايات يستدعي التركيز على فضل « آل البيت » في التراث الحديثي الشيعي ، وكان « الحديث » أصبح سلاحاً في معركة الشرعية السياسية بين بني العباس والعلوبيين .

الملحوظة الثانية، دربما الأهم، أن هذا الحديث عن « الفضل » المطلق لقريش أو لغيرها يعارض المبادئ الإسلامية الكلية المنصوص عليها في القرآن الكريم وفي السنة المتواترة « إن أكرمكم عند الله أتقاكم » « لا فضل لعربي على عجمى إلا بالتفوى » .. إلخ . وما يخالف تلك المبادئ الكلية والأسس العامة يصعب قبوله داخل دائرة « النصوص » الدينية. وإذا خالفت الرواية القرآن الكريم فلا اعتبار بها ولا اعتداد ، لأن النصوص الثانوية لا يصح أن تخالف النص الأولي خاصة في حالة وضوح الدلالة الظاهرة، ومعاضدة الأدلة المستنبطة من نصوص أخرى لتلك الدلالة .

الملحوظة الثالثة، أن كل تلك الروايات تتضمن شواهد ودلائل تدل على أنها من « الموضوعات » التي وضعت في عصور متاخرة ، ذلك أن أحداً من الذين اشتجر بينهم الخلاف في سقيفة بنى سعد لم يستشهد بواحدة من تلك الروايات. ولو كانت معروفة كلها، أو بعضها على الأقل ، لكان من السهل حصر الخلاف بين قريش والأنصار . (انظر : الطبرى : تاريخ الأمم والملوك ،

الجزء الثالث ، ص : ٢٠٣ - ٢٠٤ ، وانظر أيضاً : الأشعري : مقالات الإسلاميين ، الجزء الأول ص : ٣٩ - ٤٢ ، الذي يورد أن أبي بكر احتاج على الانصار بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « الإمامة في قريش » فلأنّ عندها له منقادين ، ورجعوا إلى الحق ملائئين » وهي حجة لم ترد عند الطبرى ، الأمر الذى يكشف عن البُعد الأيديولوجي الذى وضعت هذه الآقوال لساندته ) .

اما عن الدلالة العامة لتلك المرويات ، فالملاحظة الأولى التى نديها أن تلك المرويات الخاصة بالانصار ومكانتهم ، رقم (١١) ، (١٢) إنما هي مرويات وضعفت من قبيل «المصالحة» ، لأنها ما تزال تضع «الانصار» فى منزلة من هم تحت حماية «المهاجرين» وولائهم . ونحن نعرف من تاريخ الطبرى أن سعد بن عبادة الذى كان مرشحاً للخلافة من قبل الانصار رفض مبادلة أبي بكر رفضاً تاماً ، كما نعرف أن المهاجرين استطاعوا استثمار الخلافات القديمة بين «الاوسم» و«الخزرج» لكسر إجماعهم على ترشيح سعد بن عبادة . وليس من المستغرب والحال كذلك أن تكون هناك محاولة لرأب الصدع ومصالحة الانصار ، خاصة مع حاجة «معاوية بن أبي سفيان» للإجماع عشية مقتل الخليفة الرابع على بن أبي طالب وتنازل الحسن بن على له عن «الخلافة» فيما عرف بعام «الجماعة» .

وهذا يقودنا إلى الملاحظة الثانية والتى تتعلق بالرواية رقم (١٤) ، لأنها تستدعي ما ذهبت إليه بعض طوائف الشيعة من رفض خلافة كل من أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب ، فضلاً عن عثمان بن عفان ، على أساس أنهم جميعاً اغتصبوا الخلافة من على بن أبي طالب . ومن الجدير بالذكر أن

«الرافضة» لم يكونوا وحدهم بين الشيعة الذين نهبو هذا المذهب ، فالزيدية - وهم أشد المذاهب الشيعية اعتدلاً من منظور أهل السنة - يرون أن علياً كان أحق بالخلافة من أبي بكر وعمر لأنصافيته ، ولكنهم لم يتشددوا في رفض خلافتها كالرافض ، بل نهبو إلى «جواز إماماة المفضل مع وجود الأفضل» في نوع من التقارب السياسي في سياق مناهضه النظام الاموي . ومن الواضح أن الرواية المذكورة في صيغة رؤيا نبوية تهدف إلى بيان فضل كل من الخليفتين في حياة الأمة الإسلامية .

اللحظة الأخيرة في سياق مجموعة الملاحظات الخاصة بالدلالة العامة ، أن كل تلك المرويات ليست إلا نصوصاً أنتجت في سياق صراعات أيديولوجية، بدأت بخلاف السقيفة، ثم بالردة، فال الفتنة التي قتل فيها الخليفة الثالث ، فالصراع بين على من جهة مطلحة والزبير والستة عائشة من جهة أخرى، ثم الصراع بين على ومعاوية، ثم القلاقل التي أشارها الخوارج والشيعة ضد النظام الاموي، ثم صراع العلوبيين والعباسيين معاً ضد النظام الاموي، فاستقرار الأمر للعباسيين في نهاية الأمر حتى الفزو المقولى لبغداد. انتهت الصراعات السياسية وظللت النصوص شاهدة على التاريخ من جهة، ومحركة لصراعات فكرية لم تنته بعد من جهة أخرى .

ألا يستحق الأمر من الباحثين التأمل والتساؤل خامساً حين ترد هذه المرويات في سياق «مسند» مرتب على أبواب الفقة ، وليس على أسماء الرواية كما هو شأن «المسانيد» الأخرى المعروفة ؟ ولماذا ترد هذه المرويات في «فضل قريش» مع مرويات عن «الأشربة» في سياق واحد ؟ وهل

من إجابة على تلك التساؤلات إلا بالنزعة القرشية للإمام، والتي لا تفهم إلا في سياق المراجعات المعتمدة فكريًا؟ وهي ليست نزعة ترشية منتهى الصلة عن نزعة عروبية تتطلق من أساس أن «تراث» هي العرب، وأن لهجتها هي لغة القرآن، وهي لغة كل العرب وكل المسلمين.

هذا النزوع القرشى العربى للإمام لا يتعارض مع عواطفه «العلوية» وحبه لآل البيت، فما من مسلم، إلا ويحمل هذه العواطف، ولم تصل العاطفة «العلوية» عند الإمام إلى حد «التشيع» بالمعنى السياسى أو المذهبى، وما ينسب إليه من أنه قال :

إن كان رفضاً حب آل محمد      هل يشهد الثلثان أني رافض  
لا يمكن أن يتغذى قرينه على طورية متصمية تصل إلى حد «الرفض» أو  
«التشيع». وهذا هو الذي يفسر عدم اعتقاد الإمام بالعرويات الشيعية عن  
«الوصية» بالخلافة نصاً للإمام على .

(٩) .

لكن ماعلاقة هذا النزوع القرشى العربى بالخطاب الفقهي الذى انتجه الإمام الشافعى ، أو يمكن عكس السؤال فيقال : ما علاقه ما قام به الإمام الشافعى من جهود لتأصيل علم الفقه بذلك النزوع القرشى العربى؟ والتحليل الذى يقدمه الكتاب - فى محوره الأول عن « الكتاب » - لأنماط الدلالة يطرح بعض جوانب الإشكالية ويقدم بعض الإجابات . إن الدفاع عن عروبة القرآن ونقائه نقأء مطلقاً لا يعتمد على ما صار مستقرأً قبل الشافعى من أن ما يتهم أنه أجنبى من ألفاظ القرآن هو فى الأصل كذلك ،

ولكنه اختلط بلغة العرب قبل نزول القرآن بأماد طويلة فغيرته العرب وأخضعته لقوانين اللسان العربي صوتيًا وصرفياً ونحوياً ودلائياً، وبذلك صار عربياً حين نزل القرآن، الشافعى لا يقف عند حدود هذا الطرح اللغوى المستقيم للمشكل ، بل يتتجاوز حدود الدفاع عن لغة القرآن للدفاع عن نقاط اللغة العربية ذاتها إلى حد القول إن « لسان العرب أوسع الألسنة مذهبًا وأكثرها ألفاظاً ، ولا يعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي » .

هذا الربط بين « اللغة » و « النية »، مع أن اللغة موجودة قبل ظاهرة الوحي ، يستدعي من الباحث التوقف لطرح سؤال آخر : هل الدفاع عن العربية من مدخل الدفاع عن نقاء اللغة القرآنية دفاع عن « العربية » فعلاً أم دفاع عن « القرشية » التي استقرت قراءة القرآن على القراءة بلهجتها بحسب المعلوم من علوم القرآن ، وبعد إسقاط الحروف الستة الأخرى ؟ ونقترب من حدود الإجابة حين يضع الشافعى « السنة » في موضع مساوٍ لغة « اللسان العربي » كمراجعين تفسيريين للقرآن الكريم ، وذلك باستثناء النص الدلالي المعروف بـ « النص » وهو عزيز جداً ومتابر في القرآن .

وتتفتح الإجابة من خلال تحليل المكانة التشريعية للسنة في خطاب الشافعى ، خاصة بعد أن وسّع مفهوم « السنة » بحيث يضم الأقوال والأفعال والموافقات ، وبعد أن جعلها « وحیاً » مساویأً للقرآن من كل وجه. إن « السنة » المحمدية، بهذا المفهوم الواسع الذى لا يميز بين التشريع والعادات، تتضمن بالضرورة العادات والتقاليد والأعراف التى لم يرفضها الإسلام ولم ينكرها. وهذه العادات والتقاليد والأعراف هي، الممارسات

القرشية التي كان يمارسها الرسول بوصفه إنساناً يعيش في التاريخ والمجتمع والواقع . وإذا كان الإمام مالك يُدخل « عمل أهل المدينة » في نطاق السنة، وذلك حين يقول : « السنة عندنا » فإن الإمام الشافعى بما قام به من إدماج السنة في « الوحي » حول التقابد والأعراف والعادات القرشية إلى « وحى » . وإذا كان الإمام « مالك » رفض دعوة الخليفة العباسى لفرض كتابه « الموطا » على الأنصار الإسلامية كافة ، فإن الإمام الشافعى جعل من عادات « قريش » وأعراضها ديناً ملزماً للناس كافة .

وليس الأمر هنا أمر « قصد » و « نية » مبيتة من الإمام الشافعى ليجعل ذلك تأمراً، أو لتحقيق أغراض سياسية نفعية كما حاول بعضهم أن يروج ناسباً ذلك كله إلى الباحث ، كأن تحليل الخطاب تقتبس في النوايا والمقاصد . والحقيقة أن تحليل الخطاب علم لاكتشاف الدلالات المعلنة والمضمرة والمسكوت عنها في الخطاب انطلاقاً من حقيقة أن الخطاب، من حيث هو خطاب، آليات مستقلة عن قصد منتجة في إنتاج الدلالة . إن الخطاب علاقة تواصل بين منتج ومتلق ، فهو بمثابة « العملة » المتداولة التي لا تتحدد قيمتها من طرف واحد ، بل تتعدد من خلال « التداول » . وبعبارة أخرى ليست « اللغة » في الخطاب أداة توصيل محابدة يشكلها المنتج للخطاب فتستجيب بطوعية مطلقة لقصده وبنائه، بل إن اللغة وجوداً في سياق « التداول » الثقافى والفكري يجعلها محملة بدلالات قليلة سلبية وإيجابية .

إن القارئ لخطبة « الرسالة » مثلاً، من منظور تحليل الخطاب، يمكنه

أن يستشف المكانة المتميزة جداً لشخص الرسول صلى الله عليه وسلم في خطاب الشافعى ، وهى مكانة تتجاوز حدود الخطاب السابق على الشافعى من هذه الزاوية . هذا بالإضافة إلى أن الشافعى يضفى تلك المكانة الخاصة على « قوم » الرسول - أهل مكة - بالتبعية ، وذلك اعتناداً على تأويل آية قرآنية هي قوله تعالى « وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسُوفَ تَسْأَلُونَ » (الزخرف : ٤٤) تأويلاً يضعها في خاتمة نمط الدلالة « المستقنى فيه بالتنزيل عن التأويل » وهو نمط « النص » .

ويتم السرد على الوجه التالي : بعد الحمد والشكر والاستغاثة وطلب الهدایة والاستغفار والشهادة (أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) يُصيّف الشافعى الناس قبل البعثة المحمدية إلى صنفين فقط : أهل كتاب بدلوا وکفروا ، وصنف كثروا فابتدعوا مالم ياذن به الله ونصبوا حجارة وخشبياً وصوراً استحسنوها ، وأولئك هم العرب الذين سلكت طائفة من العجم سبيلهم في هذا ، وفي عبادة ما استحسنوا من حوت ودابة ونجم ونار وغيرها (ص ١٠) وحين ينتقل السرد إلى وصف ظهور محمد صلى الله عليه وسلم وما ترتب على ظهوره وظهور رسالته بنزول الوحي عليه ، من السهل إدراك بعض ملامح نزعة صوفية في الخطاب تتجلى في استخدام مفردات وتراكيب شائعة في الخطاب الصوفي .

يقول الشافعى : « فَلَمَّا بَلَغَ الْكِتَابَ أَجْلَهُ ، فَعَقَ قَضَاءُ اللَّهِ يَأْظُهَارَ دِينِهِ الَّذِي أَصْطَفَى - بَعْدَ اسْتِعْلَاهُ مَعْصِيَتِهِ الَّتِي لَمْ يَرِضْ - فَتَحَ أَبْوَابَ سَمَاوَاتِهِ بِرَحْمَتِهِ ، كَمَا لَمْ يَذْلِلْ يَجْرِي - فِي سَابِقِ عِلْمِهِ عِنْدَ نَزْوَلِ قَضَائِهِ فِي

القرون الخالية - قضاوه... فكان خيرته المصطفى لوحده ، المنتخب لرسالته، المفضل على جميع خلقه بفتح رحمته وختم بنوته ، واتّهم ما أرسل به مُرسلاً قبله ، المرفوع ذكره مع ذكره في الأولى ، والشافع والمشفع في الأخرى، أفضل خلقه نفساً ، وأجمعهم لكل خلق رضيه في دين ودنيا . وخيرهم نسبياً وداراً . محمداً عبده ورسوله ، (ص ١٢ - ١٢) .

وقد توقف هنا أمامم بعض الصياغات والتراكيب التي تستدعي الخطاب الصوفي : أول هذه الصياغات : « المفضل على جميع خلقه : بفتح رحمته ، وختم بنوته »، فهي صياغة تستدعي مفهوم « الحقيقة المحمدية » الموجودة منذ الأزل قبل خلق آدم ، والتي تتمثل في الخطاب الصوفي افتتاح الوجود بالرحمة الذاتية لإظهار الأسماء والصفات الإلهية، التي كانت ياطنه.. في « الذات »، فهي من هذه الزاوية تمثل « فتح الرحمة ». هذه الحقيقة الإلهية تتجلّى وتظهر في الأنبياء جمِيعاً بدءاً من آدم حتى يكون مثلاً الأخير وظاهرها الخاتم في محمد صلى الله عليه وسلم في مكة ، وهي من هذه الزاوية « ختم النبوة » ، (انظر دراستنا : فلسفة التزوير ، دار التنوير ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٩٢ ، ص : ٢٦٢ ، ٢٢٢ ، ١٧٧ ، ٢٢٨ - ٢٢٨) .

وتؤكد هذه الدلالات المستدعاة أن الشافعى - بدلالة الخطاب - يجمع بين « الأزلي » و « التارىخي » في شخص محمد ، وهذا يسهل إلى حد كبير عملية تحويل « السنة » بدلاتها الواسعة جداً إلى « وهي ». ويدعم هذه الدلالات كون محمد « أفضل خلق الله نفساً » و « أجمعهم لكل خلق رضيه الله في دين ودنيا ». أليس هو محمد « المرفوع ذكره مع نكـر الله سبحانه

وتتعالى « وذلك تأويلاً لقوله تعالى : « ورفعنا لك ذكرك » ! . هذه المصاحبة في الذكر لا تتفق عند حنود تأويل المفسر التابع مجاهد : « لا ذكر إلا ذكرت معن : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله » ، أي لا تتفق عند حنود إعلان الإسلام بالشهادتين ، بل تتجاوز عند الشافعى هذه الحنود ليكون الاقتران بين الله والنبي صلى الله عليه وسلم في الذكر شاملـاً : « عند الإيمان بالله والأذان ، ويحصل ذكره عند تلدية الكتاب ، وعند العمل بالطاعة والوقوف عند المعصية » (ص : ١٦) . وانظر تأويل « مجاهد » في تفسير الطبرى ، الجزء الثلاثين ، ص [ ] .

في كل ما سبق يمكن القول إن خطاب الشافعى يتناصف مع الخطاب الصوفى ويتفاعل ، وهذا الخطاب الأخير هو الذى حول محمد من «التاريخ» إلى «الازلية» ، ومن الحقيقة الاجتماعية التاريخية إلى «الحقيقة الازلية» السارية في كل شيء. لكن الخطاب الصوفى كان يفعل ذلك من أجل افتتاح الدلالة الدائم للنصوص الدينية، وذلك من خلال فلك «الولاية» الذي يستمد قدرته التأويلية من فلك «النبوة» . ولذلك حرص الخطاب الصوفى أن يجعل فلك «الولاية» منفتحاً دائماً تعريضاً لفلك «النبوة» الذي ختمه محمد التاريخي .

في هذه النقطة يفترق خطاب الشافعى عن الخطاب الصوفى ، لأن الشافعى يسحب الدلالات السابقة كلها من «الفرد» إلى «القوم» ، فالله الذى رفع ذكر محمد جعل القرآن ذكراً له ولقومه. ومرة أخرى يستدعي الشافعى تأويل مجاهد للذئب بأن القوم المقصودين هم «قريش» ، ويبالغ في

تاكيده قائلاً : « وما قال مجاهد من هذا **يُبَيِّنُ** في الآية ، مستغنى فيه بالتنزيل عن التأويل » (ص : ١٤) . والعبارة الأخيرة يكررها الشافعى دائمًا حين يريد أن يحدد نمطًا من أنماط الدلالة بين في ذاته لكل قارئ وهو «النفس»، والدلالة واضحة أن الشافعى يجعل منطق الآية رفع ذكر «قريش» إلى جانب ذكر « محمد » في القرآن »

ولأن هذا التأويل لا يستقيم للشافعى، فإنه يطبل الاستشهاد بإن الله خص عشيرته محمد الأقربين بالزيارة أولاً « وعم الخلق بها بعدهم ، ورفع بالقرآن ذكر رسول الله ، ثم خص قومه بالزيارة إذ بعثه ، فقال : (وأنذر عشيرتك الأقربين) ، ويواصل الاستشهاد : « وزعم بعض أهل العلم بالقرآن أن رسول الله قال : يا بنى عبد مناف ا إن الله يعشى أن أنذر عشيرتي الأقربين ، وأنتم عشيرتي الأقربين » (ص : ١٤ - ١٥) . والسؤال الآن : هل يتربى على كون عشيرته الأقربين أول من توجه إليهم بالإذار والدعوة آية ميبة أو فضيلة ، سواء كانوا عبد مناف أم كانت قريش كلها ؟ وهل تضمن لهم تلك الأسبقية في الخطاب فضائل وميزات أزلية حتى قيام الساعة ؟ وفى الإجابة عن السؤال تنكشف حقيقة النزعة القرشية في خطاب الشافعى، حين تضاف هذه الخطبة إلى كل التحليلات التي قمنا بها .

(١٠)

بقيت بعض المسائل الجزئية تصوّر محمد بلتاجى لفروط ثقته في « محفوظاته » التي **لُقِّنت له** - وما زال يلقنها لطلابه - أنه يستطيع من خلالها نفي الباحث من دائرة « التخصص » الذي لا يتخيل منافساً له فيه.

وقد مرت بنا مسألة الخطأ الطبيعي بما يغنى هنا عن إعادة القول فيه.

المسألة الثانية : هي مسألة تقسيم السنة إلى : متواتر ، ومشهور ، وأحاد ،

يتعالى بلتاجى على الباحث قائلاً : « ومعلوم لطلاب الإسلاميات أن التقسيم

الثلاثي خاص بالاحتلاف ، في مقابلة جمهور العلماء الذين يقسمون السنة

من حيث عدد الرواية إلى : متواتر وأحاد فقط . والملاحظ أنه ينسب هذا

ال التقسيم الثلاثي إلى الشافعى نفسه دون أن يفهم شيئاً مما أوردته من كلام

الشافعى ، وهو واضح جداً لكل من يفهم »

ومشكلة محمد بلتاجى ، ومن يلف لفه ، أن كل شيء بالنسبة لهم

« واضح جداً » ، وذلك بحسب ما استقر عليه منهج « التلقين » الذى درج

عليه . وكنا نتمنى أن يبين لنا هذا الواضح جداً من كلام الشافعى الذى

سكناه فى الكتاب ، هذه هي مشكلته الأولى ، أما مشكلته الثانية فهي العجز

العام عن النظر للفكر الفقهي فى سياق تطوره التاريخي ، فالحديث عن فقهه

أبى حنيفة فى عصر الإمام الشافعى لا يمكن الاستناد فيه إلى تطور الفقه

الحنفى عند المتأخرین ، إن أبا يوسف تلميذ أبى حنيفة - كما هو معروف -

تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء العباسيين . ومن شأن من يتولى القضاء

وظيفة رسمية أن يلجا لإحداث توازن - قد يصل أحياناً إلى حد التنازل -

بين قناعاته الفكرية ومتطلبات الوظيفة الرسمية . لذلك عمل أبو يوسف على

دعم آرائه بالحديث ، وهو أول فقهاء مدرسة « الرأى » الذين قاموا بذلك

فيما يقول « أبو زهرة » (انظر : أبو حنيفة : ١٩٧)

واختلف أصحاب أبى حنيفة مع اجتهادات أستاذهم شائع معروف ،

وذلك معلول بحصريّة المذهب أساساً وانفتاحه العقلي والفكري. ويكتفى هنا أن نذكر اختلافهم معه في مسألة قراءة الفاتحة في الصلاة بغير اللغة العربية ، إذ يعتبر أبو حنيفة أن القراءة بالفارسية كافية : « ويعتبر الشخص أدي ركن القراءة عند أبي حنيفة ، سواء كان عاجزاً عن القراءة بالعربية أم غير عاجز ، ولكن يكره ذلك عند عدم العجز ، وقال أبو يوسف ومحمد لا تقبل القراءة بغير العربية إلا في حالة العجز عن العربية» (أبو زهرة : أبو حنيفة ، من : ٢٤١) .

لكن عقل بلتاجي - ومن يلف لفه - ينظر إلى القواعد التي تلقنها عن المذهب - الحنفي أو الشافعى - بوصفها قواعد ثابتة منذ المؤسس الأول للمذهب، وليس قواعد تكونت وترامت عبر عملية سيورة تاريخية محكمة بقواعد وقوانين اجتماعية مالت بها إلى التقولب والتجمد والثبات. من هنا يقدّر في خفة عقلية ويساطة ذهنية يحسد عليها أن تقسيم السنة الثلاثي (متواتر - مشهور - أحداد) خاص بالاحناف وحدهم . متجلماً أن تقسيم أقدم من الانقسامات المذهبية. وإذا كان « الاحناف » المتأخرین هم الذين حافظوا على التقسيم الثلاثي، ففي حين اكتفت المذاهب الأخرى بالتقسيم الثنائي (متواتر - أحداد) فما ذلك إلا لأن مفكري المذاهب الأخرى المتأخرین قرروا إدماج « المشهورات » في « المتواترات » بهدف توسيع نطاق درجة « اليقين » في السنة .

ومن الصعب أن نتبع كل مغالطات بلتاجي لأنه يحيل دائمًا إلى كتب « الاحناف » المتأخرین . مثل « الميسوط » و « كشف الأسرار » ، في حين أن تحليلنا كله ينصب على خطاب الشافعى في سياق القرن الثاني الهجرى.

إن الرجل ببساطة لا يعن « العلم » بوصفه ظاهرة تاريخية متقدمة نامية محكمة بسياق يحدد لها اتجاه التطور ومدى النمو . إنـ هذا هو الفارق بين عالم مفكر كأبي زهرة وبين « متقن » لا يجيد البحث والاستنباط مثل بلتاجى ، لأنـ أبا زهرة يدرك أنـ الأصول التي وضعها المتأخرون من علماء المذهب الحنفى ونسبوها إلى آئمه المذهب « ليست من وضع آئمته حتى يقال إنـهم وضعوها أنفسهم بالاستنباط على أساسها ، بلـ هي من وضع العلماء فى ذلك المذهب الذين جاؤوا بعد عصر الآئمة وتلاميذهم الذين اتجهوا إلى استنباط القواعد التي يضبط بها استنباط فروع المذهب، فهى جاءت متأخرة عن الفروع » ( أبو حنيفة : ص ٢٣٧ ) .

إنـ كتاب « كشف الأسرار » - مثلا - لمؤلفه علاء الدين عبد العزيز ابنـ أحمد البخارى ( ت ٧٣٠ هـ ) ينتمى إلى القرن الثامن الهجرى ، إلى فترة « الانحطاط » في الفكر الإسلامى ، حيث صارت غاية المجتهد الشرح أو التلخيص أو الموازنة بين الآراء والخلافات الفرعية . منـ هنا لا نعجب من الطريقة التي يدافع بها مصنفه عن الإمام أبي حنيفة ضد هجوم الشافعية لأنـه كان يقدم الرأى على السنة . يقول عبد العزيز البخارى معلقاً على متن « البىوى » : « ولما طعن الخصوم فى أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله أنـهم كانوا أصحاب الرأى دون الحديث ، يعنون به أنـهم وضعوا الأحكام باقتضاء آرائهم ، فإنـ وافق الحديث رأيهم قبلوه وإلا قدموا رأيهم على الحديث ولم يلتفتوا إليه، رد (البىوى) عليهم طعنهم بقوله (وهم أصحاب الحديث) . وقد حكى أنـ الشيخ المصنف رحمة الله ناظر إمام الحرمين فى أوان تحصيله ببخارى .. وأفحمه ، فلما تفرقوا قال إمام الحرمين إنـ المعانى قد تيسرت

لأصحاب أبي حنيفة ولكن لا ممارسة له بالحديث فبلغ الشيخ فرده في هذا التصنيف وقال هم أصحاب المعانى والحديث . أما المعانى فقد سلم لهم العلماء ، أى سلموها لهم إجمالاً وتفصيلاً ، أما إجمالاً فلأنهم سموهم أصحاب الرأى تعبيراً لهم بذلك ، وإنما سموهم بذلك لأن قانون معرفتهم بالحل والحرام واستخراجهم المعانى من النصوص لبناء الأحكام ورقة نظرهم فيها وكثرة تغريتهم عليها وقد عجز عن ذلك عامة أهل زمانهم فنسبوا أنفسهم إلى الحديث وأبا حنيفة إلى الرأى » (١٦ / ١) .

كيف يقرأ بلتاجى مثل هذا النص « السجالى » سواء فى أصله عند البزوى أم فى شرحه عند البخارى ؟ وهل يستطيع بلتاجى أن يضع هذا النص « الدفاعى » فى سياق عصر منتجه الأول - البزوى - حيث الصدام بين إمام الحرمين « الجويني » - شيخ أبي حامد الفزالي - وبين ممثل المذهب الحنفى - البزوى - وما أفضى إليه هذا الصدام من اتهام الشافعى للحنفى بقلة البصارة فى الحديث ؟ أم هل يستطيع أن يضع النص « الشارح » للبخارى فى سياق القرن الثامن الهجرى كما سبقت الإشارة ١٩ أغلبظن أن الرجل لا يستطيع شيئاً من ذلك لأنه لا يمتلك وعيًا بتاريخ بقدر ما يمتلك ، حافظة ، تلقت القواعد العامة ، ولا تفتتا تستعرض مهاراتها بتزويدها دون ملل . أما كيف تكونت تلك القواعد وتطورت ونميت ، وما هي الظروف والملابسات الفكرية والتاريخية والاجتماعية التى كونتها ، فتلك كلها أسئلة يحتاج تحليلها ومقاربتها لوعى التاريخى والعقل المتسائل ، وأنى لبلتاجى وأمثاله ذلك .

تبقى مسألة أخيره عن مكانة « عبد الله بن عباس »، هل هو صاحبى

أم تابعى ؟ في يقين حازم لا يتلجلج بيى بلتاجى أنه « صحابى عريق الصحابة ». والرجل فيما يبيو لا يعرف اللغة العربية جيداً حين يصف صحبة ابن عباس للنبي صلى الله عليه وسلم بالعراقة ، رغم أنه فيما يبيو البخارى عنه كان ابن عشر سنين فقط حين توفي الرسول صلى الله عليه وسلم . ولو افترضنا أن عبقرية ابن عباس تجعله قادرًا على الحفظ والاستيعاب والفهم منذ سن السائسة ل كانت صحبتة للنبي مقدارها أربع سنوات فقط ، فلأين « العراقة » يا صاحب الفضيلة ؟

ومع ذلك فهناك اختلاف في تحديد معنى « الصحابة » الاصطلاحى ، وهو المعنى الذى يؤدى إلى وصف الشخص بأنه « صحابى ». هناك تعريف البخارى فى صحيحه : « كل من صحب النبي صلى الله عليه وسلم أو رأه من المسلمين فهو من أصحابه » (٤ / ١٨) . وهو التعريف الذى وافقه فيه أحمد بن حنبل وأخذ به فى مسنده . وهذا هو التعريف الذى ساد واشتهر فى تاريخ الفقه . وهو تعريف فى حاجة لمراجعة من منظور « الرواية » و « النقل » و « التحمل » . لذلك ذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب - كما ورد فى « الكفاية » - إلى أن : « كل من رأى رسول الله وقد أدرك الحلم وأسلم وعقل الدين ورضي به ، فهو عنده من الصحابة ولو ساعة من نهار ». أما التابعى سعيد بن جبير فieri أنه « لا يعتبر من الصحابة إلا من أقام مع رسول الله سنة أو سنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين ».

هذا الاختلاف فى تعريف «الصحابى» ينفى عنجهية اليقين فى خطاب بلتاجى، ناهيك عن «العراقة» فى الصحابة التى يدعىها بلتاجى لأن

هباس، ولو كان يتمتع بأدنى حس تاريجي أو مثل نقدى لا يدرك أن شفمية «عبد الله بن عباس» قد نسبت حولها كثير من الروايات الموضعية التي نسب أكثرها إليه وقيلت على لسانه وعلى لسان غيره . ولو كان له أدنى معرفة ب النقد الروايات لا يدرك أن أكثر الروايات عن ابن عباس مشكوك في صحته، خاصة ما يرويه عنه مولاه عكرمة . ولكن من أين يأتي العقل النقدي لمن تعود على «التلقين» و«العقلظ» و«التربيد»؟

إن وضع عبد الله بن عباس في قائمة «الصحاببة» ، بالمعنى الاصطلاحي الذي يفيد القدرة على الفهم والاستيعاب والتحمل ونقل المرويات، كانت جزءاً من محاولة النظام العباسي لاستناد إلى مشروعية «النقدية» معرفية إلى جانب مشروعية «النسب» . وفي هذا السياق كان لابد من مواجهة مشروعية الشيعة التي جعلت علينا هو الوصي والإمام والخطيبة الحقيقى و«باب» مدينة العلم ، هذا إلى جانب علاقة المصاهرة بالنسب . من هنا مصدر المبالغات التي تراكمت حول «علم» ابن عباس ، ومنها الروايات التي وضعت ونسبت أكثرها للرجل (انظر على سبيل المثال : الطبقات الكبرى لابن سعد ، ٢ / ٢٧٨ - ٢٨٥) .

والسؤال : هل هذا النقد التاريجي يمثل طعنة في شخص ابن عباس ، أو تقليلاً من شأنه ؟ أغلبظن أن بلتاجى - ومن يلف لهه - لن يندموا وسيلة لاتهام هذا المنهج النقدي بالطعن في الصحابة . إن «الخطافة» ومتلقتها «القواعد» يتصورون أن الصحابة أشخاص مقدسون وليسوا بشراً وفاعلين اجتماعيين، متဂاهلين في تصورهم هذا حقائق التاريخ التي تنكر

اختلافاتهم إلى حد حمل السيف وقتل بعضهم بعضاً، ومنذ قال القائلون من المرجحة والمنفعة : « كلهم على حق بحسب تأويله » والمتلقون يتجلدون أن هذا القول نفسه يمثل عجزاً عن الفهم ومحاولة لفهم التاريخ ، فانتقلوا من مجرد « التبرير » عند السلف إلى « التقديس ». لذلك لا يخجل بلتاجى من أن يقدر في بدأته يُحْسِدُ عليها : إذا كان الصحابة كما يصوّهم (!) المزلف « فهل يبقى بعدم مسلم واحد صحيح الإيمان خالص التوحيد ؟ ثم يبقى ماذا يفعل المؤلف في آيات القرآن الكريم التي وصفتهم بتفليس ما يصوّهم (!) هو به ؟ أين من بها أم يكُبُّها ؟ وهل لو صَحَّ ما يصوّهم (!) به ليكون القرآن والدين - الذي تولوا هم وحدهم نقله إلينا جيلاً بعد جيل - مُسْحِحاً نقله وعليه أمناء ؟ ومجمل القول - في ذلك كله - إن عندنا في الصحابة شهادتين : الأولى ما شهد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لهم بها، والثانية ما يصوّهم (!) بها نصر حامد أبو زيد. وكل من أن يختار لنفسه : بين يؤمن ومن يصدق ».

ولا يمكن لهذا المستوى من الذعر أن يصيب بلتاجى إلا لأنه كرر مسألة « الرسم » في هذه السطوة أربعة سرات تقظيماً لاقوال لم يقتلاها الباحث، وإنما استتبطها عن سوء نية مُبِيِّت عبد الصبور شاهين، وتتابعه بلتاجى فتابعهما صبي « الملقين ». ولكن تتصاعد نعمة التقظيع يضع هذا التعارض بين قول الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم من جهة وقول الباحث من جهة ثانية، متباكيًا في ألم يقطع نيات القلب : من تصدق : الله ورسوله أم نصر أبو زيد ؟

والإجابة مضمورة بطريقة مكتشفة . ولو كان بلتاجى يحسن قراءة

كلام الله سبحانه وتعالى - ويدعك من كلام نصر أبو زيد - لأدرك السياق  
 ومناط المدح في النصوص القرآنية كلها . وأحيله إلى « تأويل مختلف  
 الحديث » لابن قتيبة ليرى أن نقد الصحابة لا يعني إطلاقاً التكذيب « بما  
 ورد في القرآن الكريم من مدح المهاجرين الأولين والأنصار . ولو كان  
 « تأويل مختلف الحديث » لا يكفيه فليراجع « جامع بيان العلم وفضله » لابن  
 عبد البر الأندلسى ، وهو متأخر عن ابن قتيبة بحوالى قرنين من الزمان . ينقد  
 ابن عبد ربه نقداً شديداً - نقلاب عن المازنى شارح « الأم » للشافعى -  
 حديث « أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم » . ينقل ابن عبد ربه عن  
 المازنى قوله : « إن صبح هذا الخبر فمعناه فيما نقلوا عنه ( = الرسول )  
 وشهادوا به عليهم ، فكلهم ثقة مؤمن على ما جاء به لا يجوز عندي غير ذلك .  
 وأما ما قالوا فيه برأيهم فلو كان عند أنفسهم كذلك ما خطأ بعضهم بعضاً .  
 ولا أنكر بعضهم على بعض ، ولا رجع منهم أحد إلى قول صاحبه » (٢ / ٩٠) .

إن بلتاجى وأمثاله ، من أساننته وتلاميذه ، يظلون - وبعض الظن  
 إثم - أنهم يدافعون عن التراث ويحموون هوية الأمة من الضياع . لكنهم فى  
 الحقيقة يفسدون فى الأرض وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً ، ذلك أن  
 الذى يحمى هوية الأمة ويحفظ للتراث نضارته وحيويته « النقد » الذى يزيل  
 الضباب عن التاريخ والواقع والتراث . إن الحفاظ بمعنى « الحفظ » هو  
 التجديد الذى يفضى إلى التشويه فالقتل ، بينما يفضى « النقد » إلى استعادة  
 الحيوية والنشارة وتجديد شباب هذه الأمة . وما قدمناه فى كل ما سبق

خير شاهد على ذلك، **نعم** **الصبور شاهين** **ويلتاجى** **وأتباعهما**  
يتذمرون الماضي تقديساً أعمى، وينفرون من أيام محاولة لإعادة اكتشاف هذا  
الماضى ، بينما « الأسلاف » حتى القرن الرابع الهجرى قادرولن على « النقد »  
دون تقديس دون فزع من الضياع . والإمام الشافعى نفسه ، الذى كان  
خطابه موضوع تحليلا يناقش خصومه - كما رأينا - دون استعلاء أو  
تعالى، دون أن يقدر أن ما يقوله هو من قبيل البدهيات العقلىة . فمن الذى  
يدافع عن الشافعى ويحميه : من يكشف دلالات الخطاب فى سياقه  
التاريخى، أم من يكرد الأقوال وحفظها ويرددتها دون أن يدرك مرجعيتها ؟  
فى هذا التسازل الأخير ينكشف المستور ويحمى الوطيس .

### **الفصل الثالث**

---

**مفهوم ، التاريخية ،  
المفترى عليه**

كثير من العداء في مجال الفكر بصفة خاصة يرتد إلى «عدم الفهم» أو إلى عمليات «التباس» ناتجة عن سيطرة نزعة تتصور أن «ما في الأذهان» مطابق مطابقة تامة «ما في الأعيان». ويتزايد درجة «الالتباس»، وما تفضي إليه من «عدم الفهم»، وما يترتب عليها من «عداء» ورفض، حين يكون «ما في الأذهان» ، قدیم راسخ، لأن يكتسب من «القدم» صفة العراقة التي تضفي عليه مشروعية لا يجوز المساس بها أو الاقتراب منها، لأنها مشروعة مقدسة .

كثيرة هي الأفكار التي يحدث لها ذلك في أذهان العامة ، لذلك تكون مقاومتهم لما ينافق أفكارهم تلك، أو حتى يخالفها مخالفة جزئية، مقاومة عنيفة، هي مقاومة الكامن لما يتصوره ضد المقدس الذي تقوم عليه حياته كلها . كل ذلك طبيعي ومفهوم بالنسبة للعوام، لكن الظاهرة حين توجد في عقول المثقفين والذين من رجال الثقافة والإعلام، ومن المعلمين وأساتذة الجامعات، تصبح علامة على وجود أزمة عقلية خطيرة تنذر بكارثة . وحين تتجاوز الظاهرة حدود العامة والذين وصل إلى عقول المتخصصين في مجال ذلك الفكر يكون ذلك دليلا على وقوع الكارثة . وهذا هو الحال في مجال الفكر الديني وعند كثير من علمائه المختصين .

من أخطر تلك الأفكار الراسخة والمهيمنة، حتى صارت بسبب قدمها ورسوخها جزءاً من «العقيدة»، فكرة أن القرآن الكريم الذي نزل به الوحي الأمين على محمد صلى الله عليه وسلم من عند الله سبحانه وتعالى نص قدیم أزلی، وهو صفة من صفات الذات الإلهية، ولأن الذات الإلهية أزلية لا

أول لها، فكذلك صفاتها وكل ما يصدر عنها . والقرآن كلام الله فهو صفة من الصفات الأزلية القديمة، أى أنه قديم، وكل من يقول إنه «محدث» وليس «قديماً» أو إنه «مخلوق» لم يكن ثم كان – أى حدث في العالم – فقد خالف العقيدة واستحق صفة «الكفر» . فإن كان يقول ذلك وهو مسلم فالحكم عليه أنه «مرتد»، لأن قدم القرآن – أى عدم خلقه وحدوثه – من مفردات العقيدة التي لا يمكن إيمان المسلم إلا بالتسليم بها .

(١)

والحقيقة أن مسألة طبيعة القرآن – هل هو قديم أم محدث – مسألة خلافية قديمة بين المفكرين المسلمين . وقد ذهب المعتزلة مثلاً إلى أن القرآن محدث مخلوق، لأنه ليس صفة من صفات الذات الإلهية القديمة . القرآن كلام الله، والكلام فعل وليس صفة، فهو من هذه الزاوية ينتمي إلى مجال «صفات الأفعال» الإلهية، ولا ينتمي إلى مجال «صفات الذات» . والفارق بين المجالين عند المعتزلة أن مجال «صفات الأفعال» مجال يمثل المنطقة المشتركة بين الله سبحانه وتعالى والعالم، في حين أن مجال «صفات الذات» يمثل منطقة التفرد والخصوصية للوجود الإلهي في ذاته، أى بصرف النظر عن العالم، أى قبل وجود العالم وقبل خلقه من العدم . وتفصيل ذلك أن صفة «العدل» الإلهي لا تفهم إلا في سياق وجود مجال لتحقق هذه الصفة ، وليس من مجال إلا العالم . وصفة «الرازق» تتعلق بالبريق ، أى وجود العالم .. الخ . وإلى هذا المجال «مجال صفات الأفعال» تنتهي صفة «الكلام» التي تستلزم وجود «المخاطب» الذي يتوجه إليه المتكلم بالكلام، ولو وصفنا الله

سبحانه وتعالى بأنه متكلم منذ الأزل - أى ان كلامه قديم - لكان معنى ذلك انه كان يتكلم دون وجود مخاطب - لأن العالم كان ما يزال في العدم - وهذا ينافي الحكمة الإلهية . أما صفات الذات فهي تلك التي لا تحتاج لوجود العالم كالعلم والقدرة والقدم (الأزلية) والحياة، هالله كما يقول المعتزلة، عالم لنفسه قادر لنفسه قديم لذاته حتى لذاته . ومن هذه الصفات الأزلية أوجد العالم، فلولا الحياة والقدم والعلم والقدرة ما وجد العالم . ولذلك اضطر المعتزلة للاتساق مع سياقهم الفكري والعلقى إلى افتراض أن العالم كان له مستوى من الوجود في العدم أطلقوا عليه «الوجود الشيشي في العدم» وذلك ليكون هناك مخاطب بقوله تعالى : «كن» التكوينية التي يخاطب بها الأشياء ف تكون.

ذهبت بعض الفرق الأخرى إلى عكس ما ذهب إليه المعتزلة، فقالوا إن الكلام الإلهي صفة من صفات الذات، وذهبوا وبالتالي إلى أن القرآن كلام الله الأزلى القديم لأنه صفة ذاته. والشاهد في هذا كله أن تحديد طبيعة القرآن مسألة خلافية بين المسلمين. وقد حاول الخليفة المأمون أن يفرض فكرة المعتزلة على العلماء والفقهاء بقوة السلطة وسيف السلطان لكنه فشل . وتم على العكس فرض فكرة الأشاعرة التي قالت إن القرآن له جانبان : جانب القدم والأزلية وهو الكلام الإلهي في ذاته وأحياناً يطلقون عليه «الكلام النفسي القديم»، والجانب الآخر هو القرآن الذي نقرأه، وهو محاكاة للكلام الأول وليس هو. وهذه الفكرة التي سادت تم اختصارها بعد ذلك في كتب التخيصات المتأخرة على النحو الذي ساد واستقر وشاع وصار من

«العقائد» التي يقال إن مخالفتها خروج عن الله، بل هو كفر بالإسلام  
وارتداد منه .

هنا يجب أن تلتفت إلى أن سيادة الأفكار وهيمنتها تم - وما زال يتم - بآدوات التهـر والقمع السلطـوي، وكما حاول المؤمنون فرض فكرة المعتزلة حاول خلقـاؤه قتل فكرة المعتزلة وفرض فكرة خصومـهم. وفي سياق الانهيار الحضاري والتخلـف الـذكـرى الذي أصابـ العالم الإسلامي بفعل عـوامل التفتـت الداخـلي والـهجـومـ الخارـجي - والـمستـمرـ حتىـ هذهـ اللـحظـةـ استقرـتـ الفـكرةـ، وأـلـصـمـتـ نـشـرـتـ وـاـكتـسـبـتـ قدـاستـهاـ عندـ العـامـةـ وـالـثـاصـةـ بلـ وـعـنـ المـتـصـصـينـ. وفيـ كـاتـبـهـ الـمـهـمـ جـداـ «رسـالـةـ التـوحـيدـ» اختـارـ الإمامـ محمدـ عـبدـهـ فـيـ الطـبـعـةـ الـأـولـىـ الـانـسـيـاـزـ إـلـىـ خـطـوـرـةـ أـنـ يـتـبـنىـ هـذـهـ الـفـكـرـةـ - لـاـ نـدـرـىـ أـىـ لـكـنـ الشـيـخـ الشـنـقـيـطـيـ نـبـهـ إـلـىـ خـطـوـرـةـ أـنـ يـتـبـنىـ هـذـهـ الـفـكـرـةـ - لـاـ نـدـرـىـ أـىـ نـوـعـ مـنـ الـخـطـوـرـةـ سـوـىـ مـعـارـضـةـ الـأـزـهـرـ وـالـعـلـمـاءـ وـتـالـيـبـ الـعـامـةـ - لـعـذـفـهاـ الإـمـامـ مـنـ الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ، وـاسـتـبـدـلـ بـهـاـ الـفـكـرـةـ الشـائـعـةـ. وـلـاـ نـنسـىـ فـيـ هـذـهـ السـيـاقـ أـنـ «رسـالـةـ التـوحـيدـ» اـعـتـمـدـتـ الـمـنـيـحـ الـإـنـقـاضـ فـاـعـتـمـدـتـ «تـوحـيدـ» الـأشـاعـرـةـ دـوـنـ مـفـهـومـ «الـعـدـلـ» عـنـهـمـ، وـاعـتـمـدـتـ «عـدـلـ» الـمـعـزلـةـ دـوـنـ مـفـهـومـهـ للـتـوحـيدـ، رـيـماـ لـلـأـسـبـابـ نـفـسـهـاـ الـتـىـ حـذـرـهـ مـنـهـ الشـيـخـ الشـنـقـيـطـيـ .

ليس مفهوم أزلية القرآن إذن جزءاً من العقيدة، وما ورد في القرآن الكريم عن «الروح المحفوظ» يجب أن يفهم فيما مجازياً - لا فيما حرفيًا - مثل «الكرسي» و «العرش» ... إلخ . وليس معنى حفظ الله سبحانه وتعالى القرآن حفظه في السماء مدوناً في الروح المحفوظ، بل المقصود حفظه في

هذه الحياة الدنيا، وفي قلوب المؤمنين به، وقول الله «إنا نحن نزلنا الذكر  
ولانا له لحافظون» لا يعني التدخل الإلهي المباشر في عملية الحفظ  
. والتذوين والتسجيل، بل هو تدخل بالإنسان المؤمن بالبشرة والحسن والحسد،  
والترغيب على أهمية هذا «الحفظ» . وفهم «الحفظ» بأنه تدخل مباشر من  
الذات الإلهية فهم يدل على وعي يضاد الإسلام ذاته من حيث إنه في جوهره  
الدين الذي أنهى العلاقة المباشرة بين السماء والأرض إلا عن طريق  
التوجيهات والإرشادات المضمنة في القرآن الكريم وفي سنة الوحي الثابتة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم . وحين يوصف التصور الذي يذهب إلى أن  
القرآن مكتوب في اللوح المحفوظ باللغة العربية، كل حرف منه يقدر بحجم  
جبل يسمى جبل «قاف»، حين نقول إن هذا تصور أسطوري، فالوصف  
خاص بالتصور الذهني مهما كانت الروايات التي تدعمه، ولا ينصرف  
الوصف نفسه «أسطوري» إلى القرآن الكريم ذاته، والملاسة الحقيقة أن  
يصرُّ بعض المتخصصين على «عدم الفهم» ويستمرون في «التلبيس» على  
العوام وعامة المثقفين، لأنهم يتصورون - مرة أخرى يتصورون - مطابقة ما  
في أذهانهم (أفكارهم المستعدة من بعض الآراء التراثية) لما في الأعيان، أي  
الحقيقة المطلقة، ثم يزعمون بعد ذلك كله أنهم لا يؤمنون بالكهنوت، ويزعمون  
أنهم مع حرية الفكر لا مع «الكفر»، فلما «كفر» هنا ، وأي «فكراً» هناك؟

(٢)

الفكرة الثانية التي تتعلق بهذا الموضوع، والتي أصابها كثير من  
الالتباس وسوء الفهم الذي ينبع إلى الفصل والتخليل، هي مسألة تعلق

ال فعل الإلهي بالقدرة الإلهية وعلاقة كل منها بالآخر، وهنا نعود إلى التفرقة التي وضع أساسها المعتزلة بين القدرة والفعل في تصور الحقيقة الإلهية. القدرة الإلهية مطلقة لا حدود لها على الإطلاق بحكم أنها صفة من صفات الذات الأزلية القديمة، هذا من ناحية، ولكنها – القدرة – من ناحية أخرى تمثل «إمكانيات» غير المتناهية للأفعال، والتي ليس من الضروري أو اللازم أو الحتم أن تتحقق، أي تنتقل من الإمكانية إلى «الفعل». هذه التفرقة بين «القدرة» بوصفها مجموعة إمكانيات القابلة للتحقيق نظرياً، وبين الفعل بوصفه التحقق العيني للقدرة هي التفرقة التي أقرها العلماء المسلمين في مقولاة مهمة من مقولاتهم وهي «ليس كل مقدر محتم الوقوع». إذا كانت القدرة الإلهية مطلقة، فإن مقدوراتها من الأفعال كذلك لا متناهٍ، ولكن العالم متناهٍ من حيث بيته في الزمان والمكان، وهذا دليل على أن إمكانات القدرة الإلهية لا تتطابق مع الأفعال يائى معنى من المعنى .

الأفعال إذن تتعلق بالعالم الممكن وإن كان مصدرها وجذر فاعليتها كامنا في القدرة المطلقة، وهي من حيث التعلق بالمكان التاريخي تظل محاجيحة للتاريخ. أول الأفعال الإلهية إيجاد العالم، إخراجه من ظلمة العدم إلى نور الوجود، حسب تعبير أبي حامد الغزالى في «مشكاة الانوار». هذا الفعل يعد بمثابة افتتاح للتاريخ، لأن الفعل الذي افتح مفهوم «الزمن». «خلق العالم» إذن يعد واقعة تاريخية في ذاته، أي من حيث كونه «حدثاً» غير مسبوق إلا في «العلم الإلهي» على هيئة مشروع لا ندرى كنهه، لذلك نقول جميعاً إن العالم «محدث» ولا خلاف حول مسألة «حدوثه»، التي لا تعنى شيئاً

سوى زمانيته وتاريخيته، والذين ذهبوا في تاريخ الفكر الإسلامي إلى القول بأن العالم «قديم» إنما كانوا يتحدثون عن المادة التي صُنِعَ منها العالم، أي الهيولي حسب المصطلح الأرسطي، ولكن قولهم بقدم المادة لا يعني بالضرورة إنكار تاريخية إيجاد العالم . مفهوم التاريخية إذن محابث لوجود العالم - أو بالأحرى لعملية إيجاده - سواء كان هذا الوجود «خلقًا» من عدم أم كان «صنفًا» من مادة قديمة .

التاريخية هنا تعنى الحدوث في الزمن، حتى لو كان هذا الزمن هو لحظة افتتاح الزمن وابتدائه، إنها لحظة الفضل والتمييز بين الوجود المطلق المتعالى - الوجود الإلهي - والوجود المشروط الزماني. وإذا كان الفعل الإلهي الأول - فعل إيجاد العالم - هو فعل افتتاح الزمان، فإن كل الأفعال التي تلت هذا الفعل الأول الافتتاحي تتخل أفعلاً تاريخية، بحكم أنها تحفت في الزمن والتاريخ. وكل ما هو ناتج عن هذه الأفعال الإلهية «محاث» بمعنى أنه حدث في لحظة من لحظات التاريخ، هكذا يتم التمييز بين «القدرة» الإلهية و «الفعل» الإلهي على مستويين .

المستوى الأول : عدم تناهى القدرة لأنها إمكانيات للأفعال، بينما تناهى الأفعال لتعلقها بالعالم المتناهى، رغم أنها - الأفعال - تتجدّر في القدرة غير المتناهية. والعلاقة بينهما في هذا المستوى أشبه بالعلاقة المنطقية بين «الإمكان» و «التحقق»، فليس كل ممكن متحققاً كما سبقت الإشارة .

المستوى الثاني للتمييز بين «القدرة» و «الفعل» هو أن القدرة «أزلية» بما هي صفة محابثة للذات الأزلية القديمة، والفعل ليس أزلياً، بل هو

تارىخي مادام أول مجلٰى فعلى من مجالى القدرة الإلهية كان إيجاد العالم،  
الذى هو ظاهرة محدثة تاريجية .

ماذا عن «اللوح المحفوظ» الذى ذهبت بعض التصورات إلى أن  
القرآن مدون فيه ؟ هل هذا اللوح المحفوظ قديم أزلٰى أم محدث مخلوق ؟  
ولابد أن يكون محدثاً مخلوقاً مثل العرش والكرسى وإلا دخلنا فى تصور  
«تعدد» القدماه الذى لا يقبله أى ملکر فى التراث الدينى الإسلامى، إذا كان  
«اللوح المحفوظ» مخلوقاً محدثاً، فكيف يمكن القرآن المسطور عليه قديماً  
أزلٰياً ؟ إلا دخلنا ذلك فى سلسلة من التناقضات المنطقية تجعل «المحتوى»  
قديماً بينما نعلم أن اللوح الذى يتضمن هذا «المحتوى» محدث مخلوق ؟  
كيف أمكن أن يتم تسجيل «القديم الأزلٰى» - الذى هو القرآن كلام الله  
القديم الأزلٰى - على سطح لا يتمتع بالصفة نفسها ؟

يتعادى أصحاب تصور قدم القرآن وأزليته فى زعمهم ليؤكدا أن  
الكلام الإلهى صفة ذاتية قديمة وليس فعلاً كما ذهب المعتزلة . إنهم يعتمدون  
على ماجاء فى القرآن نفسه من أن الله افتتح الخلق بالأمر التكوينى «كن»،  
وأن هذا الأمر التكوينى ملازم للإرادة الإلهية، فكلما أراد الله سبحانه  
وتعالى أن يخلق شيئاً فإنما يقول له «كن»، فيكون . وطبعاً يستحيل أن  
نتصور أن الله سبحانه وتعالى يتلفظ بالكلام كما نتلفظ نحن البشر، وإلا  
كان علينا أن نتخيل وجود أعضاء للنطق والتلفظ والتصوير، الأمر الذى  
يفضى بنا إلى التشبيه الفليظ القريب من حدود التصورات الوثنية . ومفهوم  
«الوحدانية» والتزويه المنصوص عليها فى سورة «الإخلاص» يقانع ضد  
هذه التصورات، فلابد أن يفهم الأمر الإلهى التكوينى «كن» فهماً مجازياً،

كما اقترحنا أن نفهم «الروح المحفوظ» فهـماً مجازاً لأن اللهم العرفى يوقعنا في إشكالات تشوش علينا عقيدتنا .

وحتى مع التسليم بأن الله سبحانه وتعالى ابتدأ الوجود ينعمل الأمر «كن» وأنه كلما أراد أمراً فإنما يقول له «كن»، بالمعنى الحرفي الذي يفهمه بعضهم - دون الانزلاق إلى أي تصورات أسطورية وثنية - فإن ذلك لا ينفي كون «الكلام» يدخل في دائرة «الأفعال»، وليس الصفات الأزلية القديمة المحايبة للذات. ومن المؤكد أن هذا لا يمنع إطلاقاً من وصف الله سبحانه بأنه متكلم كما يوصف بأنه «سميع» و« بصير» رغم أن تلك الصفات تتنسب إلى مجال الأفعال، بشرط التفرقة بين الاتصاف بالصفة من حيث هي إمكانية، وبين تحول الصفة إلى « فعل». وكما نقول إن الله سبحانه وتعالى « قادر» و« قادر» ولا تظهر القدرة إلا في الأفعال، كذلك الصفات «متكلمة» و« سماع» و« بصير» صفات محابيّة لا تظهر إلا في الأفعال، والظهور في الفعل هو التحقق التاريخي، من هنا يمكن القول إن القول الإلهي «كن» في افتتاح الوجود، أو فيما يتلو ذلك من موجودات إلى أبد الأبدية، يدخل دائرة الفعل الزمانى، الفعل في التاريخ .


(٣)

إذا كان الكلام الإلهي في تتحققه يعدّ فعلاً، فكيف يمكن القرآن الكريم وهو واحد من تجليات الكلام الإلهي قديماً أزلياً؟ سنجد أن الخلط والالتباس جاء من عدم التمييز بين صفة «العلم» وصفة «الكلام»، وهو التباس شبيه بالالتباس الذي نقاشناه بين صفتى «القدرة» و« الفعل» . «العلم» مثل القدرة صفة مطلقة من صفات الذات محابيّة لها في

ازيتها، لكن هذه الصفة إما أن تتجلى مثل القدرة وفى تفاعل معها فى شكل «ال فعل»، الذى يدل بمجرد وجوده على «القدرة»، ويدل بإحكامه وإتقانه على «العلم» والحكمة - كما يستدل المعتزلة - وإنما أن تتجلى وحدها - صفة العلم - فى نمط آخر من الفعل هو «الكلام»، فيكون «الكلام» بذلك « فعل» يُظهر «العلم»، ولا يطابقه تمام المطابقة، كما أن فعل إيجاد العالم - وهو فعل لم يترافق - يظهر القدرة ولا يطابقها أو يتتساوى معها .

هكذا تم دمج القرآن - الكلام الإلهى - فى الصفات الإلهية عامة، وفى صفة «العلم» خاصة، فما دامت تلك الصفات قديمة، أصبح من السهل الاستنتاج بأن القرآن كذلك قديم . ينسب الزركشى فى «البرهان فى علوم القرآن» للإمام الشافعى أنه قال «جميع ما تقوله الأمة شرح للسنة، وجميع السنة شرح للقرآن، وجميع القرآن شرح أسماء الله الحسن وصفاته العليا» وزاد غيره : «جميع الأسماء الحسن شرح لاسمي الأعظم»، وهو قول يتكرر عند غير الشافعى حتى نصل إلى أبي حامد الغزالى فى كتابه «جواهر القرآن» و«مشكاة الأنوار» اللذين تعرضا لتحليلهما والكشف عن المفاهيم التى ينطلق منها الغزالى فى الباب الثالث من كتابنا «مفهوم الثمن» .

هذه التصورات هى التى سادت تاريخ الثقافة العربية الإسلامية وسيطرت باليات الفرض السياسى، وسيطرتها وسيادتها لا يعني امتلاكتها قوة «الحقيقة»، يائى حال من الأحوال وذلك لما تتضمنه من عناصر أسطورية شبه وثنية تشوش مفهوم «التوحيد» الذى نعلم أنه مفهوم جوهري فى العقيدة الإسلامية، والتصور الذى يطرحه المعتزلة والذى حاولنا شرحه فيما سبق هو التصور الأكثر ملائمة لروح العقيدة، ويمكن إجمال هذا التصور فى الشكل التوضيحي التالى :



(٤)

إذا كان الكلام الإلهي فعلاً كما سبقت الإشارة ، فإنه ظاهرة تاريخية لأن كل الأفعال الإلهية أفعال « في العالم » المخلوق المحدث ، أى التاريخي . و « القرآن الكريم » كذلك ظاهرة تاريخية ، من حيث إنه واحد من تجليات الكلام الإلهي ، وإن يكن أشمل هذه التجليات ، لأنه آخرها . وهذا ناتى إلى بيت القصيدة في حملة الهجوم الضاربة ، والجائحة للأسف - على مفهوم « التاريخية » . أصحاب النوايا الحسنة في رفض مسألة « التاريخية » ينطلقون من توهم أن هذا المفهوم يؤدي إلى هدم مبدأ « عدم الدلالة » ، الأمر الذي يُفضي في زعمهم إلى اعتبار « القرآن » الكريم من الحفريات ، التي لا يدرسها إلا المتخصصون بهدف اكتشاف التاريخ المجهول . وهؤلاء يخلطون عن جهل لاشك فيه بين أنماط مختلفة من « الدلالة » ، ولا يدركون أن للدلالة الغرية قوانين تختلف عن قوانين أنماط الدلالات الأخرى . وإذا كنا حتى يوم الناس هذا ما نزال نجد متعدة في نصوص أدبية وشعرية تاريخية مضى على عصر إنتاجها أكثر من خمسة عشر قرناً من الزمن ، فعاذك إلا لأن هذه النصوص ما تزال قادرة على التواصل معنا دلائلاً عبر تلك العصور الطويلة . والأمر كذلك بالنسبة لنصوص إبداعية بشرية ، فهل يمكن تصوّر أن دلالة النصوص الدينية التي نالت وما تزال من الحفاوة والتعظيم والتوقير بالدراسة والبحث من مختلف جوانبها غير قادرة على مخاطبة الإنسان وبالتالي معه دلائلاً !

أما هؤلاء الذين ينطلقون من « سوء قصد » ونية مبيبة للاغتيال الفكري

والمعنى، مدعومة بالطبع بجهل فاجر بلغ به فجره أن يتسع بمسوح «العلم» الكاذبة ، فقد ذهبا يملازن الدنيا ضجيجاً وصخبًا متباين على «القرآن» الذي يضعه مفهوم «التاريخية» في خانة الفلكلور. وهكذا حين أرادوا أن يتظاهروا بالعلم كشفوا دون وعي عن عورات جهلهم التي لم تستطع أن تسترها كل أسمال «الدرامية» و«الرزانة» و«التعقل»، وـ«الاعتدال» واحتلال أعمدة الصحف وصفحاتها بشكل منظم. ويبلغ الجهل ببعض من يتستر بأسمال «اللقب العلمي» أن يدعوا على هذا المفهوم أنه يقتضى على «قدسية» النص القرآني ، وينكر أنه من عند الله سبحانه وتعالى .

المشكل في كل هذا الجهل المركب - سواء حسنت التوایا أم سامت -

أنه يصدر عن تصور لطبيعة اللغة عفا عليه الزمن ، وبصار من مخلفات العصور الماضية ، سواء تلك التي كانت ترتع في بقايا الفكر الأسطوري ، أو تلك التي حاوّلت تجاوز مرحلة الفكر الأسطوري ، ودخلت أفق نهج التفكير العقلياني. في نهج التفكير الأسطوري بصفة عامة لا تنفصل اللغة عن العالم الذي تدل عليه ، أو بعبارة أخرى تكون العلاقة بين «اللفظ» ، والمعنى الذي يدل عليه علاقة تطابق. وما تزال بقايا هذا النهج الأسطوري في تصور اللغة موجودة حتى الآن في كثير من المظاهر التي يمكن تلمسها في حياتنا الاجتماعية. لن ننطرق هنا إلى مسألة «الحجاب» الواقعى للصنوار والكبار من الحسد ومن العيون الشريرة في المعتقدات الشعبية ، كذلك لن ننعرض لمسألة «التدارى» وـ«العلاج» بالقرآن . ويصلحان كلتا الممارستانين تستمد مرجعياتها من مفهوم القوة السحرية لـ«اللغة»، التي يحيط بها قدرة اللفظ منظوماً أو



مكتوبًا لا على استحضار المعنى في الذهن فقط ، بل على استحضار الشيء أو منعه ، رغم ذلك لن نطيل في مناقشة هذه الممارسة لأن بعضهم قد يتوجه أنتاً نقل من شأن لغة القرآن التي تمثل أساس اللغة المستخدمة فيهما ، يكفي هنا أن ندلل على ظاهرة الإيمان السحرى بقدرة اللفظ - بعيداً عن إطار اللغة القرآنية - بتجنب المتكلمين عادة استخدام الألفاظ الدالة على بعض الأمراض .

يكفى كثير من الناس باستخدام صيغة « المرض الخبيث » إشارة إلى « السلطان » وذلك خشية من ذكر اسم المرض نفسه . وإذا أردنا نقل خبر حادث خطير وقع لشخص في حضرة شخص آخر في السن نفسه ، أشاروا إلى اسم المصاب بكلمة « البعيد » ، استبعاداً للحدث الخطير خشية أن يتذكر . والآمehات غالباً ما يتحدثن عن الأحداث والواقع المؤسف مستهلين حديثهن بعبارة « الشر بره ويعيد » . هل يمكن أن نشير كذلك إلى ممارسة صارت شائعة جداً بين الناس من جميع الأوساط ، وذلك حين يكون اثنان على وشك الانفصال - ولو لساعات قليلة أو أيام - فينطق أحدهم الجزء الأول من الشهادة « أشهد أن لا إله إلا الله » فيزيد الآخر « محمد رسول الله » ؟ الممارسة نفسها يمكن أن نلاحظها في نهاية المكالمات التليفونية ولو كان الشخصان قد تواجها على اللقاء بعد المكالمة ، وهي ممارسة تعتمد على أن عبارتي الشهادة مترايبلتان يوماً ، وهذا الترابط يمثل ضماناً من نوع ما أن الشخصين اللذين تقاسماها سيلتقيان مرة أخرى .

هذه ممارسات باقية من آثار بعض التصورات الأسطورية عن قوة

اللغة السحرية، وليس من الضروري أن يكون المنخرطون في هذه الممارسات واعين بالضرورة بهذه الدلالة ، وأغلبظن أن جميعهم سيتكر إنكاراً شديداً أن تكون تلك تصوراتهم وهم مصادقون في ذلك لاشك . لكن ذلك لا يمنع أنها بقايا من آثار تلك التصورات ، بقايا تحيلها الممارسات الاجتماعية إلى مجرد عادات وأعراف وتقالييد منبته الصلة - على مستوى الوعي على الأقل - بأصولها الفائرة البعيدة .

هذه التصورات نجد تعبيراً عنها في بعض مدارس الفكر الإسلامي القديم ، خاصة عند أولئك الذين يذهبون إلى أن « الاسم » هو « المسمى »، انطلاقاً من أن العلاقة بين اللفظ ومعنى علاقة ذاتية جوهرية ، أي أنها علاقة ضرورية. ونجد في كتاب « مقالات الإسلامية لأبي الحسن الأشعري » تفاصيل أقوال أصحاب هذه الرؤية للغة وطبيعتها . ولكن هناك مدرسة أخرى تنكر هذه العلاقة الضرورية التي تفرض إلى الاتحاد بين « الاسم » و « المسمى » أو بين « اللفظ » والمعنى . وقد ناقشنا بالتفصيل هذا الخلاف حول طبيعة اللغة ودلائلها في أكثر من دراسة، نخص منها بالذكر هنا دراستنا الأولى « الاتجاه العقلي في التفسير : دراسة في قضية المجاز في القرآن عند المعتزلة » التي صدرت طبعتها الثالثة عن دار التوير، عام ١٩٩٢ .

وحتى لا نكرر ما سبق أن ناقشناه هناك، نكتفي هناك بإيراد الرد الذي رد به محمد بن جرير الطبرى ، صاحب « التاريخ المشهور » جامع البيان عن تأويل أى القرآن » على أصحاب القول باتحاد الاسم والمسمى،

وذلك في سياق تعرضه لتفصير « البسلمة » من سورة الفاتحة في الجزء الأول من تفسيره، يقول الطبرى ساخراً من أولئك سخريه حادة لأنهم يقولون إن « اسم الله » في « البسلمة » هو « الله » دون فصل بين الاسم والمسمى : « لو جاز ذلك وصح تأويله فيه على ما تأول ، لجاز أن يقال : رأيت اسم زيد ، وأكلت اسم الطعام ، وشربت اسم الشراب ، وفي إجماع جميع العرب على إحالة ذلك ، ما ينبع عن فساد تأويل من تأول قول ليدي (ثم اسم السلام عليكم) أنه أراد ثم السلام عليكم ، وادعاته أن إدخال الاسم في ذلك وإضافته إلى السلام إنما جاز ، إذا كان اسم المسمى هو المسمى بعينه . ويسأل القائلون قول من حكينا قوله هذا ، فيقال لهم « تستجيبون في العربية أن يقال : أكلت اسم العسل » يعني بذلك : أكلت العسل ، كما جاز عندكم : اسم السلام عليك ، وأنت تريدون : السلام عليك ».

بهذه السخرية الحادة ينسق الطبرى توهם الاتحاد بين الاسم والمسمى ، ولكن ليس معنى ذلك أنها وجهان لا علاقة بينهما . الجاحظ (أبو عثمان عمرو بن بحر) الأديب والكاتب الموسوعي المعترلى يرى العلاقة بين اللفظ والمعنى مثل علاقة الروح بالجسد ، ويقول اللفظ للمعنى جسد ، والمعنى للفظ روح ، والمعترلة عموماً يدركون العلاقة بينهما على أساس أنها علاقة « مواضعة » و« اتفاق » و« اصطلاح » وليس علاقة ذاتية ضرورية . إن اللفظ مجرد صوت سمعى أو رمز كتابى ، وهو بلا معنى إذا لم يكن هناك دلالة اتفاقية . والدليل على اتفاقية العلاقة بين اللفظ - الصوت أو الرمز المكتوب - وبين المعنى أن الفاظاً مختلفة في لغات مختلفة تعبر عن المعنى نفسه ، مثل كلمة « رجل » فهي في العربية غيرها في الفارسية أو فيما سواها من اللغات .


وهناك صاغ المفكرون المسلمين مفهوم « اللغة » بوصفها نظاماً من العلامات، شأنها شأن أنظمة العلامات الأخرى كالحركات والإشارات، وذهب الشيخ عبد القاهر البرجاني - شيخ البلاغيين العرب والمسلمين - إلى أن الألفاظ لا تدل على المعانى بذاتها بل بالاتفاق ، وليس هناك علاقة ضرورية بين اللفظ « ضرب » والحدث الذى يدل عليه فى الخارج ، حدث « الضرب » الواقعى ، بل اللفظ علامة تدل على الحدث ، وكان يمكن ان تدل عليه علامة لغوية أخرى لو كان قد حدث اتفاق عليها .

وظل الفكر اللغوى يرى العلاقة بين اللفظ والمعنى علاقة اصطلاح مباشرة حتى جاء العالم السويسرى « الفريد دى سوسير »، فى كتابه المهم « محاضرات فى علم اللغة » وأضاف إلى مفهوم « العلامات » بعدها جديداً، حيث ذهب إلى أن العلاقة بين «اللفظ أو الدال» و «المعنى أو المدلول » علاقة اصطلاح ، لكنه عمق مفهوم « الدال » ومفهوم « المدلول » بعيداً عن مسألة اللفظ والمعنى ، وذلك على النحو التالى : -

إن الوحدة اللغوية (التي تسمى اللفظ) ظاهرة مزبوجة ، ليس من جهة أنها تدل على ارتباط بين ملفوظ أو مكتوب من جهة ، وبين موجه خارجي من جهة أخرى - أى بين اللفظ والشيء - بل هي ظاهرة مزبوجة بشكل أكثر تعقيداً من جهتى الدال والمدلول. هنا يتتجنب دى سوسير استخدام مصطلحى «اللفظ والمعنى» ليحل محلهما مصطلحى « الدال

والدلول » لأنهما أكثر رقة في التعبير عن تعقد الوحدة اللغوية. والدال  
والدلول يمثلان جانبين للعلامة اللغوية - أو الوحدة اللغوية - التي لا تدل  
على « شيء » بل تحيل إلى مفهوم ذهنى « بمثابة » الدلول » دون الشيء ».  
وكذلك « الدال » ليس هو الصوت الملفوظ أو الرمز المكتوب ، بل هو  
« الصورة السمعية »، وليس المقصود بالصورة السمعية الصوت المسموع ،  
أى الجانب المادي البحث منه ، ولكن المقصود هو الآثر النفسي الذي يتركه  
فيما الصوت المسموع أو الرمز المكتوب ، أو بعبارة أخرى ، ليس « الآثر  
النفسي » - الصورة السمعية - إلا التصور الذي تنقله لنا حواسنا للصوت  
(تصور الصوت في الذهن) .

ويعتمدنا نتفحص كلامنا بدقة تبتو الخاصية النفسية لصورنا السمعية  
واضحة ، فبإمكاننا دون أن نحرك شفتيينا وألسانتنا ، أن نتكلم مع أنفسنا  
كأن نستعيد - على سبيل المثال - ذهنياً قطعة شعرية أو أغنية أو مناقشة  
مع صديق . والنتيجة التي يتوصل إليها دى سوسير أن « العلامة » اللغوية  
عبارة عن وحدة نفسية مزروعة يترابط فيها العنصران (المفهوم والصورة  
السمعية) ارتباطاً وثيقاً بحيث يتطلب وجود أحدهما وجود الثاني . وفي ظل  
هذا التصور تعقد العلاقة على النحو التالي :



هذا التصور الذي صاغه دي سوسير أنهى وإلى الأبد التصور الكلاسيكي عن علاقة اللغة بالعالم بوصفها تعبيراً مباشراً عن هذا العالم . لقد صارت العلاقة بين اللغة والعالم محكمة بأفق المفاهيم والتصورات الذهنية الثقافية . إنها لا تعبر عن العالم الخارجي الموضوعي القائم ، لأن مثل هذا العالم - إن كان له وجود - يعاد إنتاجه في مجال التصورات والمفاهيم . وقد أحدث هذا التصور ثورة في عادة الفكر باللغة وفي طبيعة النظام الرمزي للغة والفرق بينه وبين الانظمة الرمزية الأخرى داخل النظام نفسه الثقافي . هذه الثورة الفكرية غائبة غياياً تماماً عن وعي كل الذين يتوهمنون اللغة نظاماً ساكناً بسيطاً يدل على الأشياء ، أو يستدعيها ويتصورون وبالتالي أنها نظام إشاري ..

(٥)

إذا كانت العلامات اللغوية لا تحيل إلى الواقع الخارجي المخصوص بإحالة مباشرة ، ولكنها تحيل إلى « التصورات » و « المفاهيم » الذهنية القارئة في وهي الجماعة - وفي لا وعيها كذلك - فمعنى ذلك أنتا مع اللغة في قلب « الثقافى ». والثقافى وإن كان يتجلى في أكثر من مظاهر - كالاعراف والتقاليد وأنماط السلوك والاحتفالات الشعرانية والدينية والفنون - فإن « اللغة » تمثل النظام المركنى الذي يعبر عن كل المظاهر الثقافية. من هذه الزاوية يقول علامة السميوطى - أو علم العلامات - إن « الثقافة » عبارة عن أنظمة متعددة مركبة من العلامات يقع في قلب المركز منها « نظام العلامات اللغوية » لأن « هو » النظام الذي تتحلل إليه تعبيرياً باقى الأنظمة في مستوى الدرس والتحليل العلميين .


وإذا كان البُعد « الثقافى » هذا هو الذي يميز الوجود الإنساني ويفصله عن الوجود « الطبيعي » الحيوانى مثلا، بحيث يمكن القول إن الإنسان حيوان ثقافى، - أي قادر على تمثيل وجوده في العالم من خلال أنظمة العلامات - فإن « الثقافة » ليست قيمة مضافة يمكن تصور الوجود الإنساني بدونها إلا على سبيل « الوهم » و « التغىير » كما يقول القدماء ، أي على سبيل الافتراض . لكن بعضهم يفهم « الثقافة » بوصفها بُعداً ناتجاً عن عملية « التعليم » الحديثة وأثراً من آثارها منطلقاً في ذلك من الاستخدام الشائع للفرق بين « المثقف » - أي المتعلم - و « الجاهل » . وهذا الاستخدام العامى الذي يضع « الثقافة » في مقابل « الجهل » استخدام غير صائب

من الوجهة العلمية والمنهجية، فالثقافي - علمياً ومنهجياً - يقابل «الطبيعي».

والغريب أن بعض الأكاديميين لا يكادون يفارقون هذا الاستخدام العامي الذي يضع «الثقافة» في مقابل «الجهل»، هذا رغم أن جميعهم يعلم - ويكرر القول دون فهم - إن النبي محمدًا عليه الصلاة والسلام كان «أميًا» لا يقرأ ولا يكتب ، ولكنه لم يكن «جاهلاً»، ولا ينكر أحد أنه كان من صفوته مثقف عصره، وكذلك كان أصحابه. إن «الثقافة» تعنى تحول الكائن من مجرد الوجود الطبيعي إلى «الوعي» بهذا الوجود. وهو وعي يفصله عن الموجودات الطبيعية الأخرى غير الواقعية ويسمح له بالسيطرة عليها. قد تتفاوت مستويات هذا الوعي من مرحلة إلى مرحلة أخرى زمانياً، وقد تتفاوت بين جماعة وجماعة أخرى ، بل قد تتفاوت بين الأفراد في المجموعة البشرية الواحدة . وهذا يسمح للباحث بالحديث عن «تعدد ثقافي» في بنية الثقافة الخاصة بمجتمع ما أو بمجموعة بشرية معينة .

إذا كانت «الثقافة» هي تصور العالم لدى مجموعة بشرية بعينها - مع التسليم بتفاوت مستويات هذا التصور - فإن اللغة هي «النظام» المعبر عن هذا التصور ، وهي من ثم لا تمثل نظاماً ذا مستوى واحد ، بل تتعدد مستوياتها بتعدد مستويات «الثقافة» التي تعبّر عنها. ولأن «العالم» - في وجودة الموضوعي المستقل عن الوعي - لا ينعكس في التصورات والمفاهيم الثقافية انعكاساً ألياً، وذلك لأن للعالم قوانين من حيث وجوده المستقل تختلف عن قوانين تشكل المفاهيم والتصورات في الوعي ، فليس من المنطق

القول بأن « اللغة » تعكس التصورات والمقاهيم عكساً إليها ، وذلك لأن اللغة قوانينها التي تختلف عن قوانين تشكل المفاهيم والتصورات في الوعي .  
 ومعنى ذلك أننا إزاء ثلاثة حقائق متسقّة عن بعضها بعضاً استقلالاً من نوع خاص ، أى استقلالاً لا ينفي « التداخل » و « التوالج » . ويمكن وضع العلاقة إنن على مستوى أفقى لا رأسى تجنباً لفهم الأسبقية أو الأولية . الحقيقة الأولى هي « العالم » بكل ما ينتظم فيه من حقائق طبيعية واجتماعية ، والحقيقة الثانية هي « الثقافة » بكل ما تنتظم منه مظاهر و المجالات وأنظمة علامات . والحقيقة الثالثة هي « اللغة » بكل ما تنتظم منه قوانين . والعلاقة بين هذه « الحقائق » الثلاث تختلف بحسب المنظور الذي يرتبها وينظمها ، فلو تبني الباحث المنظور الأنطولوجي ، أى البدء بالوجود ، كمفهوم وليس كماهية ، فإنه يضع « العالم » أولاً ، ثم « الثقافة » ثم « اللغة » . ولو بدأ من منظور إيستمولوجي ، أى معرفي ، فإنه يضع « اللغة » أولاً ، ثم « الثقافة » ثم « العالم » . ولو نظر الباحث من منظور « تركيبى » فإن العلاقة لابد أن تأخذ شكل « الدائرة » ، وذلك على النحو التالي : -



والحديث عن حقائق ثلاثة «مستقلة» ، رغم ذلك كله ، هو حديث على سبيل «الوهم» و«التدبر» ، فنحن في مجال «ال الحديث» ، أي في مجال «اللغة» النظام التعبيري الذي «يقول» من خالنا ، أو «نقول» من خاله . وهو «النظام» الذي ولدنا فيه ، ونمارس حياتنا - بكل ما ينتظم في هذه الحياة من أنشطة علينا وبيننا - من خاله . وقد بلغ من سطوة اللغة وسيطرتها أن صار الوجود في منشئه الأول «كلمة» . جاء في إنجيل يوحنا: «في البدء كان الكلمة» ، وفي القرآن الكريم أن الأصل في الإيجاد هو الأمر الإلهي التكويوني «كن» ، و«الوجوس» في الفكر اليوناني هو «العقل» ، الذي لا يظهر نشامته إلا من خلال «الكلمة» ، حتى ذهب المفسرون لقول أرسطو: «الإنسان حيوان ناطق» ، إلى أنها بمعنى «عاقل» ، لأن النطق اللغوي هو مجال ظهور النشاط العقلي .

وفي الفكر الصوفى الإسلامي «الموجودات» هي كلمات الله التي لا تنفذ ولو كان البحر مداداً لها لنفد البحر ولم تنفذ كلمات الله (الكهف : ١٠٩) ولو أن مافي الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفذت كلمات الله ، [لقمان : ٢٧] يتحول العالم كله من أعلىه إلى أدناه في القرآن إلى علامات و «آيات» تدل على وحدانية الله وقدرته ، ويتحول كذلك في الفكر الصوفى إلى «كلمات» تتوازي مع الكلام الإلهي الذي يعد «القرآن» الكبير أكمل مجاليه كما سبقت الإشارة . وهذه الأبعاد في القرآن وفي الفكر الإسلامي سبقت لنا دراستها في أكثر من دراسة، أقدمها «فلسفة التأويل» الذي صدرت طبعته الثانية عن دار التنوير بلبنان

عام ١٩٩٣ م ، واحدتها دراسة قيد النشر بعنوان « القرآن : العالم بوصفه علامة » .

هل يمكن القول بناء على ذلك كله إن « اللغة » تمثل « الرحيم » الذي ينبع عن « الوعن » بكل أبعاده ؟ نعم يمكن قول ذلك بدون تردد . خاصة إذا أدركنا أنها ليست « معنى » ثابتاً ، بل هي حالة سيرورة مستمرة وحيوية دائفة نابعة من قوانينها الخاصة بدءاً من المستوى الصوتي وصولاً إلى المستوى الدلالي . إن اللغة نظام من العلامات ، لا تشير العلامة فيه كما سبقت الإشارة إلى « الخارج » بشكل مباشر ، بل تشير إلى « الصورة السمعية » التي هي « الدال » . وهذا « الدال » يحيل بيده إلى « الصورة الذهنية » أو « المفهوم » الذي هو « المدلول » . هذا على مستوى « العلامة » المفردة ، لكن اللغة نظام من العلامات التي تدخل في علاقات أكثر تعقيداً على مستوى « نظام » النحو ، وتزداد درجة التقييد حدة حين تتجاوز حدود الجملة إلى « النص » .

ولقد قام أسلاناً بجهد مشكور بدراسة النظام الغري على مستوى « الجملة » ، واستطاع شيخ اللغويين والنقاد عبدالقاهر الجرجاني أن يلخص النظام الغري على هذا المستوى من خلال مفهوم « النظم » ، الذي هو قوانين النحو في سيرورتها وتعدد إمكاناتها ولا نهاية الاختيارات المتاحة لدى المتكلم من خلالها ، لا مجرد « قوانين الصواب والخطأ » كما في عند متاخرى النحاة . هذا « النظم » هو المنتج للدلالة والمعنى ، وهي ليست حاصل جمع دلالة « العلامات » المستخدمة - أو الألفاظ - في الجملة ، بل هي ناتج

تتأمل تلك الدلالات بدلالات القوانين النحوية بالمعنى الذي صاغه عبدالقاهر في نظرية «النظم»، وقد تناولنا قضايا النظم والدالة في أكثر من براسة يمكن للقارئ الرجوع إليها جمِيعاً في كتاب «إشكاليات القراءة وأليات التلويُّل»، المركز الثقافي العربي، بيروت - الدار البيضاء، ط ٢، ١٩٩٤).

ولكى تتضح ملامح استقلال قوانين اللغة عن قوانين الواقع والحياة بالعالم الخارجى، يكتفى هنا أن نُفْطِلَ مثالين يكشف أوليهما عن هذا الاستقلال من زاوية «عدم التماهى»، ويكشف الثاني عن قدرة اللغة على خلق واقعها الخاص. المثال الأول جملة «مات الخليفة الأول أبو بكر الصديق»، وهي جملة تشيد إلى واقعة حدث خارج اللغة، لكن النظر للجملة من خلال قوانين اللغة يكشف «عدم التماهى». الجملة تتقدُّل إن هناك فعلاً «مات»، وتقول إن الفاعل هو «أبو بكر الصديق»، وهذا ليس صحيحاً على مستوى الواقعية الخارجية، فالخليفة رحمة الله لم يفعل «منته». هذه ملاحظة أولى، الملاحظة الثانية أن «الفاعل» نحوياً هو كلمة «الخليفة» وهي تمثل في الواقع الخارجى «وصفاً» للشخصين. وتقول الجملة ثالثاً، من خلال تحليلها نحوياً أن كدة «أبو بكر» بدل من كلمة «الخليفة» مع أن الحقيقة «الخارجية» غير ذلك. ولكل تتضح هذه المسالة فلو حدث تأخير وتقدير في التركيب فصارت الجملة مثلاً : «مات أبو بكر الصديق الخليفة الأول»، لتزعم متوجه أن الجملة الآن تماهى العلاقات الخارجية بين الاسم «أبو بكر» وبصفاته «الصديق» و «الخليفة الأول»، ولكن الحقيقة تظل غير ذلك فالاسم «أبو بكر» صوت وكذلك الصفات أصوات منقوطة لا تماهى الكائن الشخصي،

بل تدل عليه بوصفها علامات كما سبقت الإشارة، ومن جهة أخرى يظل الفاعل التحوى في الجملة التفوية فاعلاً مع أنه لم يفعل شيئاً في الواقع موضوع التعبير التفوي .

المثال الثاني الكاشف عن قدرة اللغة على خلق واقعها الخاص الجملة التي تقول مثلاً « غابة الحياة تمتئن بالأشجار الميتة » ، فالمركب « غابة الحياة » لا يشير إلى مدرك ذهني سابق ، بقدر ما يصنع هذا المدرك ، وذلك رغم أن كل جزء في هذا المركب يشير وحده إلى مدرك ذهني مستقل. فالغاية مدرك مستقل وكذلك « الحياة » ، لكن « غابة الحياة » مدرك تركيبين جديد في النظم اللغوي (الجدة طبعاً مسألة يحددها إطار وعن المخاطب بالجملة ، وليس مسألة مطلقة) . والسؤال الآن : كيف أمكن للغة من خلال قوانينها أن تفعل ذلك ؟ والإجابة عن هذا السؤال تكشف لنا عن البعد الاستبدالي في قوانين اللغة ، ذلك أن الذي حدث أن المتكلم ، قائل الجملة السابقة ، لم يكن يشير إلى واقع خارجي بقدر ما كان يعبر عن « تجربة » عاملية أو وجدانية أو فلسفية .. إلخ . وفي ذلك التعبير ساعدته قدرة اللغة الاستبدالية ، ذلك أن كلمة « غابة » تستدعي ذهنياً مجموعة من المفردات التفوية التي تنتمي إلى « الحقل » ، الدالى لها مثل « الجبل » ، « أفريقيا » ، « خط الاستواء » ، « الورش » ، ... إلخ ، ولو كانت الجملة مثلاً : « غابة الجبل تمتئن بالأشجار الميتة » ، وكانت جملة وصفية عادية لا تحمل شحنة كذلك التي تحملها الجملة السابقة. إن استبدال كلمة « الحياة » بالكلمة المفترضة « الجبل » لم يغير في دلالة العلامة « غابة » وحدها ، بل أثر كذلك في دلالة كلمة

«الأشجار» وفي دلالة المعرفة «ميتة»، إنها ليست إذن مجرد عملية استبدال علامة بعلامة أخرى بل هي عملية تحويل كامل في الدلالة .

مكذا يمكن القول إن اللغة قوانين خامضة في إنتاج الدلالة تعتمد أساساً على تفاعل مستوياتها الصوتية والصرفية والنحوية من خلال علاقتي «التركيب» و«الاستبدال»، فالتقديم والتأخير، والعنف والذكر، والتكرار، والنصل والوصل ، والعطف والاستثناف ، كلها ظواهر تركيبية على مستوى الجملة تمثل قوانين إنتاج الدلالة على هذا المحور ، كما تمثل عملية «الاستبدال» محوراً آخر . ويتفاعل المحوران مع المستويات الصوتية والصرفية والنحوية ليشكل هذا التفاعل المعقد قانوناً إنتاج الدلالة على مستوى «الجملة» ، ناهيك بمستوى «النص»، هذا بالإضافة إلى تعدد أنماط النصوص وأنواعها من القانوني والتاريخي والديني والفلسفى والمنطقى والصوفى والشعرى والروائى والقصصى والمسرحى . فضلاً عن النصوص المركبة .. إلخ.

لكن النصوص - مهما تعددت أنماطها وتنوعت - تستمد مرجعيتها من «اللغة» ومن قوانينها ، وبما أن «اللغة» تمثل «الدال» في النظام الثنائى ، فمعنى ذلك أن كل النصوص تستمد مرجعيتها من «الثقافة» ، التي تتسمى إليها . هذا جانب من القضية ، أما جانبه الآخر فإن النصوص قادرة على استثمار قوانين الدلالة المشار إليها فيما سبق للتاثير في الدلالة، أى للتاثير في الثقافة . هذا بالطبع باستثناء النصوص الدعائية الفجة، وبذلك يعطيه الإنسانية التي تكرر ما سبق قوله آلاف، بل ملايين المرات، ذلك أنها

ليست في الحقيقة «نصوصاً» بل هي «اللغة» في ثباتها وتحجرها ومقاومتها للتطور. إن «اللغة» - فيما ذهب دى سوسير كذلك - تقاوم التغيير وتسعى للثبات بما هي ظاهرة اجتماعية جماعية ، لكن «الكلام» - الذي هو الاستخدام الفردي للغة - هو الذى يجدد اللغة ويطورها. وهكذا أدرك دى سوسير من خلال تفرقته المعرفية بين «اللغة» و«الكلام» - أو بين الاجتماعى والفردى فى اللغة - بعض عناصر المراوح الأيدىولوجي فى الحياة الاجتماعية على أرض اللغة . فهناك نصوص تتعلقها «اللغة» ، وتلك هى التى تسمى نصوصاً على سبيل المجاز والتساهل، وهناك نصوص لديها «كلام» ت يريد أن تتنطقه من خلال «اللغة» .

(٦)

وإذا كان الحديث عن النص القرائى - كلام الله - فهو بامتياز نص يمتلك «كلاماً» ، وليس نصاً تتنطقه «اللغة» ، وإن كان يستمد مقدراته القرائية أساساً من «اللغة» . ومرة أخرى المقصود بمقدراته «القرائية» مقدراته من حيث هو نص من موجه للناس فى سياق ثقافة بعيتها ، وليس المقصود مقدراته من حيث طبيعة المتكلم به ، الله عز وجل . وهذا شرح لازم حتى لا يزيد علينا المزايدون الذين تتعلق «اللغة» من خلائهم ولا يمتلكون «كلاماً» يقولونه من خلال «اللغة» . النص القرائى يستمد مرجعيته من «اللغة» ، لكنه «كلام» فى اللغة ، قادر على تفسيرها . وإذا انتقنا إلى «الثقافة» - مدلول اللغة - قلنا إن القرآن «منتج ثقافى» ، لكنه منتج قادر على الإنتاج ، كذلك، لذلك فهو «منتج» يتشكل لكنه فى الوقت نفسه - من خلال استئثار قوانين

**إنتاج الدلالة - يساهم في التغيير وإعادة التشكيل في مجال الثقافة واللغة أيضاً.**

هذا بالضبط ما قاله الباحث في كتاب «مفهوم النص»، وقال مثلاً بعبارات أخرى في كثير من الدراسات والابحاث. وهذا هو مفهوم «التاريخية» في مجال النصوص عموماً، وهذا شرحه حين يوصف به القرآن على وجه الشخص، ورد في «مفهوم النص»: «إن القول بأن النص مُتَّج ثقافي يكون في هذه الحالة تضيّع بديهي لا تحتاج لإثبات، ومع ذلك فإن هذه التضيّع تحتاج في ثقافتنا إلى تأكيد متراصِل نأمل أن تقوم به هذه الدراسة». لكن القول بأن النص مُتَّج ثقافي يمثل بالنسبة للقرآن مرحلة التكوين والإكمال، وهي مرحلة صار النص بعدها مُتَّجـاً للثقافة، بمعنى أنه صار هو النص المهيمن المسيطر الذي تقاس عليه النصوص الأخرى، وتتحدد به مشروعاتها. إن الفارق بين المراحلتين في تاريخ النص هو الفارق بين استمداده من الثقافة وتبنيه عنها، وبين إمداده للثقافة وتغييره لها».

هذا هو ما ورد في «التمهيد»، والكتاب في أبوابه الثلاثة ونفسه الكثيرة يثبت صحة هذه الفرضية ويدلل على مشروعاتها من خلال تحليل «علوم القرآن» التي أوردها كل من النزكش في «البرهان في علوم القرآن» والسيوطى في «الانتقام في علوم القرآن».

لكن لأن الخطباء والوعاظ من يتقابلون بالألقاب العلماء ويحتلون كراسיהם لا يقرأون، ولأن بعضهم إذا قرأ لا يفهم. فقد اكتفى واحد من ممثليهم - متناظرًا بالتعليق والتحليل، أى متناظرًا بأنه يتبع كلامًا - بأن

يدع « اللغة » الوعظية والإنسانية تتلمسه وتنطلق من خلاله ، فكتب : « لقد طعن الأقدمون في القرآن فقالوا أساطير الأولين . وقالوا : كهانة ، وقالوا شعر ، وقال نصر أبو زيد : منتج ثقافى يفتح التاء ويكسرها ١٩١ (وعلمات التعجب من وضعه) وإذا كان القرآن كذلك فالسنة من باب أولى » ... وتواصل اللغة الوعظية الإنسانية حديثاً قائلاً : « القرآن يقول » (ولأنه تنزيل رب العالمين) [سورة الشعرا : ١٩٢] ويقول : (وبالحق أزلناه وبالحق نزل) [سورة الإسراء : ١٠٥] ويقول في أول سورة النجم : ( وما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى ) . د . نصر أبو زيد يقول : « منتج ثقافى » (تشكلت) نصوصه في الواقع بقطع النظر عن أي وجود سابق له - وال سنة كذلك - في العلم الإلهي أو اللوح المحفوظ . فهل قوله هذا يوافق قول أهل الإيمان، أم يرافق قول من قال عن القرآن إنه أساطير، وأقوال الكهان ١٩٩ .

أوردنا كلام « صاحب الفضيلة » كاملاً ليعرف القارئ : هل قال حقاً كلاماً ؟ أم الرجل مسكين تتطبع « اللغة » المحنطة على لسانه ، فيصل إلى حد تحنيط الكلام الإلهي دون أن يدرى . لقد حللنا في الكتاب أقوال الكهان عن القرآن ووصفهم له ، وشرحنا بما يفهم « البليد » أنهم كانوا يحاذرون جنب أفق النّس إلى أنفهم غير مدركين لخصوصيته . والرجل - من بعد - في حاجة لمن يشرح له معنى « الثقافة » وـ « الأسطورة » ، ومعانى أشياء كثيرة . ويوافق « صاحب الفضيلة » في ملائمة الزمنية معاذى بدا حياته الصحفية هارباً يكتب في « الإسلاميات » ، ثم عاش فترة في بلاد « النفط »

فارتقت أسمهم جهله حتى صار من كبار ممثلي خطاب «الاعتدال» . ولأنه مثل صاحبه لا يقرأ، وإذا قرأ لا يفهم، فقد قال عن الباحث في إحدى مقالاته الصحفية : « هو القائل في كتابات عديدة بفكرة « تاريجية » النص القرآنى ، وهي فكرة تتعارض في منطلقاتها مع مقتضى الإيمان الدينى » . ثم كبر ذلك في مقالة أخرى حين وصف الباحث بأنه مشغول بقضية التلويل التي تؤدي إلى « تعطيل » النصوص الدينية ، وتحولها إلى « فولكلور » .

وكما احتاج صاحب الفضيلة لم يشرح له « الثقافة » و«الأسطورة» وأشياء أخرى كثيرة ، يحتاج صاحب الم Sahafى لم يشرح له معنى «مقتضى الإيمان الدينى» و«التعطيل»، ناهيك عن حاجته لم يعلمه أبجديات ما هو الفولكلور . ويحتاج الجميع لم يعلّمهم الفارق بين مفهوم «التاريخ» ومفهوم «التاريجية» في مجالات العلوم الإنسانية بشكل عام ، وفي مجال «علم النص» بوجه خاص. إنهم يفهمون التاريخ بوصفه ت buc الـ زمنيا للأحداث والوقائع محكماً بقانون «الصدفة» وحدها. وهكذا يجعلون من «الحكمة الإلهية» التي أنزلت القرآن على بنية محمد صلى الله عليه وسلم باللغة العربية في مكة ، ثم في المدينة ، من الجزيرة العربية مجرزاً على مدى بضع وعشرين سنة في توقيت بعينه هو القرن السابع الميلادي ، يجعلون من ذلك كله مجرد «مصالحة» حدثت على هذا النحو بارادة إلهية مطلقة لا حكمة وراءها . وهذا لا يصح أن يكون فهم عوام المؤمنين فضلاً عن الكتاب ، ناهيك بمن يتزرون بربى العلماء ويطلقون بأقابهم .

وهم يفهمون « تاريجية النصوص » على أساس أنها غير قادرة على مخاطبة الناس بعد عصر نزولها ، فضلاً عن مخاطبتهم خارج دائرة النظام

اللغوي الذي تشكلت من خلاله تلك التصوّسات وهذا سبب يضيف إلى جهلهم بالتاريخ جهلهم باللغة . وهم في كل ذلك غير معذورين في هذا الجهل ؛ لأن كل ذلك مشروع فيما كتب الباحث من الكتب والبحوث التي يشieren إليها، الأمر الذي يخرجهم من دائرة « الجهل » ويدخلهم فيما هو أقل درجة ، تلك هي دائرة « العجز عن الفهم » وذلك لافتاً مستعصية في عقولهم . وإذا كان دواء الجهل يمكن في المعرفة التي يابها القراءة ، فإن دواء الآفات المقلية المستعصية هو في المصادر النتسية . وكم من الناس من يحتاج إلى علاج لافتاً الجهل المستعصي على المعرفة والقراءة والبحث .

## **الفصل الرابع**

---

### **ردد سريعة**

- ١ - ضد الكتابة المذعنة
- ٢ - الرد على « بدراوى »
- ٣ - معرفة الحق بالرجال
- ٤ - انتصار الجهل

(٤)

## ضد الكتابات المذعنة

منذ الصفحة الأولى من كتاب «نقد مطاعن نصر أبو زيد في القرآن والسنّة والصحابة وأئمّة المسلمين» منذ البدايات الأولى وقبل الدخول في الموضوع، يصدر المؤلف كتابه بالأية الكريمة «وَكَذَلِكَ تُفْصِلُ الْآيَاتِ لِتُسْتَبِّينَ سَبِيلَ الْجُرْمِينَ» (الأنعام /٥٥)، وليس هذا الاستشهاد بريئاً من دلالة إسقاط المعنى - معنى كلمة «ال مجرمين» - على «نصر أبو زيد». لكن الأخطر من ذلك هو دلالة امتلاك المؤلف - إسماعيل سالم - لضمير المتكلم في الآية الكريمة . ومعنى ذلك أن إسماعيل - متحدثاً بضمير الجمع - سيفصل الآيات (العلامات والدلائل) ل تستبين سبيل المجرم «نصر أبو زيد». هكذا يعطي المؤلف لنفسه كل حقوق الله سبحانه وتعالى عن طريق هذا الانسياح، حق امتلاك الحقيقة التي تجعل كل من يخالفها في عداد «ال مجرمين» الذين يستحقون اللعنة والعقاب. وحين نقول إن «البعض» يتحدث باسم الله ويحل نفسه محله سبحانه وتعالى تشمئز نفوس من هذا الاتهام المبالغ فيه، وأكثر من ذلك حين نقول إن «البعض» يحول التصورات الدينية إلى سلطة يستخدمها لمنازلة الخصم والتليل منه يتدعون إلى اتهام «نصر أبو زيد» بأنه ينادي بالتحرر من سلطة النصوص، وبينادي كبيرهم - عبد الصبور شاهين أستاذ إسماعيل سالم - بالوليل والثبور وعظائم الأمور، لأن هذه الدعوة تهدد وجود الأمة، ويتساءل في مكر لا يخلو من خبث : «وماذا يبقى للأمة إذا تخلت عن كتاب ربها وسنة نبيها»<sup>١٩</sup>

هكذا يخلط عبد الصبور شاهين بين التحرر من «السلطة» التي يضيقها أمثاله على النصوص مستخدمين إياها في غير ما أنزلها الله من أجله وبين «النصوص» ذاتها، فما بالنا بالتميذ الذي يتصور أنه يناصر استاذه فإذا به يقع من حيث لا يدرى في إثبات قضية نصر أبو زيد «ضرورة التحرر من سلطة النصوص» ولم يقل نصر أبو زيد «التحرر من النصوص» كما أراد عبد الصبور شاهين أن يوم الناس يختبئ ماكر، التحرر من سلطة النصوص هو ما قام به الخليفة الثاني عمر بن الخطاب في مسائلتين : حق المؤذنة تلريهم في الزكاة، ومسألة حد السرقة في عام الرمادة . هل كان ابن الخطاب يعادى النصوص أم كان يفهمها في سياقها، ويدرك مغزاها، ويرفض الخضوع لسلطة الدلالات الفرعية ؟ ! تكون السلطة التي يضيقها إسماعيل سالم على الآية المشار إليها لا تقف عند حدود سلطة امتلاكه لها وإحلال نفسه محل الله عز وجل، وإنما «نصر أبو زيد» محل «المجرمين»، تتمد سلطة إسماعيل سالم إلى إصدار الأحكام النهائية والقاطعة في خاتمة الكتاب .

### **الصفحات الأخيرة :-**

إن نصر أبو زيد كافر كفراً يخرج عن الله . ص (٥٩) هكذا أصدر إسماعيل سالم حكمه النهائي - اليأس متهدلاً باسم الله سبحانه وتعالى ؟ الذي يترب عليه مجموعة من الأحكام الفرعية، يطالب إسماعيل سالم المجتمع المسلم بالإمتثال لها وتنفيذها :

- ١- على كل مسلم غيره على دينه أن يرفع دعوى أو يشارك في إقامتها ضد الدكتور نصر حامد أبو زيد ليقافه عن التدريس، لأنه يدرس الكفر في قسم اللغة العربية : من (٦٠) .
- ٢- على جميع الطلاب - طلاب الدكتور نصر أبو زيد - أن يستثنوا أمر الله فلا يجالسوه للعلم ولا للتلقي على يديه ما دام معتقداً في هذه الطعون (انظر عنوان الكتاب) ... فليمثل طلاب د. نصر الله نفسه بعدم الجلوس بين يدي المستهزئين بكتاب الله وأيات رسوله وهذا ليس مستهزئا فقط بل طاعناً في الدين كله وإلا صاروا كفاراً منه (ص ٥٩-٦٠) .
- ٣- على كل مسلم غيره من ابطئ بجيرة هذا الطاعن في القرآن والسنة والصحابة وأنمة المسلمين (تكرار لعنوان الكتاب) بجيرة في المسكن أو العمل أو السفر ألا يعامله بماً أو شرارةً أخذها أو عطاءً (ص ٦٢) .
- ٤- على زوجة الطاعن في القرآن والسنة والصحابة وأنمة المسلمين (تكرار لعنوان الكتاب) أن تعلم أنه يحرم عند جميع الفقهاء، بلا استثناء، معاشرة الزوجة المسلمة لزوجها المرتد الجاحد بأيات الله المتمرد على أوامره، فإن عاشرته بعد معرفة الحكم فهو زنا صراح تعاقب عليه عقوبة الزاني المحسن . (٦٢) .
- ٥- نهيب بالدولة وبقضائها أن تطبق حد الردة على أمثال هؤلاء الطاعنين في عقيدة الأمة، وذلك بأن يستتابوا أولاً فإن تابوا علناً وإلا قتلوا، مع إبعادهم فترة بعد التوبة، عن كل موقع يتوقع تأثيرهم في عقيدة الأمة ودينها، وإن أصرروا على كفرهم وجحودهم قتلوا، وأخذت أموالهم لبيت المال حيث لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر (ص ٦٣) .

وهكذا يطمئن ضمير إسماعيل سالم الذي يمتلك كلام الله تماماً  
ويتحدث باسمه جل جلاله، بكل هذا الجهد الذي بذله والذي يراه من الاعمال  
الصالحات، يطمئن إطمئنان المؤمن الواثق كل الثوقي من صحة أحكامه،  
لأنها أحكام الله سبحانه وتعالى، هكذا ينهي كتابه «والله من وراء القصد  
والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات».

## المقدمة

الشاغل الأساسي لإسماعيل سالم - كما هو شافع أستانيه عبد الصبور شاهين ومحمد بلتاجي - هو الضجة الإعلامية التي أثارها كثير من الكتاب والmakers عن حرية البحث العلمي في الجامعة وحرية الفكر في المجتمع. ومن الطبيعي أن يشغل ذلك إسماعيل سالم وأستانيه الذين تعودوا - ويعودون طلبهم - على نمط من السلوك العقلي يتسم بالإذعان والتسلیم بسلطة الأكبر سنًا والاعلى درجة وظيفية، مشكلة إسماعيل سالم أن مسألة «رفض الترقية» أمر معتاد، ويکاد إسماعيل سالم يكرر كلمات شيخه عبد الصبور شاهين كما عبر عنها في خطبته بمسجد عمرو بن العاص يوم الجمعة ١٩٩٣/٤/٢ - حين يقول : «إن لنا زملاء كثيرين قدموا إنتاجهم العلمي وفُدِّ من اللجنة العلمية وبعلم الإخوة الأساتذة النظر مرة أخرى في الإنتاج تبديلاً له أو إضافة إليه، ولم يحدث مرة أن قامت هيئة كاملة كالهيئة المصرية العامة وبعض الصحفيين والأساتذة بالتدخل السافر في تقويم الإنتاج العلمي مثل هذا التدخل كما حدث في إنتاج الدكتور نصر حامد أبو زيد» (ص : ١) .

دعنا من هذه المغالطة في القول بالتدخل السافر في تقويم الانتاج العلمي، فالذين كتبوا ناقشوا جوهر القضية التي يتعامى عنها إسماعيل سالم : تقريرًا لا علاقة له بالتقدير العلمي من قريب أو من بعيد، ولا يتضمن عبارة واحدة تناقش إجراءات بحثية أو قضايا منهجية، فضلاً عن العجز عن إبراز أخطاء تُغير النتيجة التي انتهى إليها التقرير.

التقرير الذى كتبه عبد الصبور شاهين عبارة عن بлагٍ كاذب  
واتهامات زائفة ناتجة عن قراءة مغرضة أحياناً للإنتاج، وعن جهل بالمقاييس  
والاصطلاحات المستخدمة في أغلب الأحيان، هذا جوهر القضية : حرمان  
إنتاج علمي من الترقية على أساس تقرير غير علمي، حتى لو وافقت عليه  
اللجنة ووافقت عليه الجامعة، فالخطأ الفادح لا يحوله الإجماع إلى صواب،  
وأخطر أخطاء البشرية - وعلى رأسها العرب - تم عليها إجماع، ثم أفاق  
الناس إلى خطأ إجماعهم فتنازلوا عنه، لكن التقرير قصة أخرى ليس هنا  
محال الخوض فيها .

ذعر إسماعيل سالم من شوئه التربية المذعنة التي تلقاها عن أساتذتها .  
التربية التي لا تجوف على الرفض، حرصاً على فتات الدرجة التي يسعى  
إليها، ضعف الطالب والمطلوب إن كان الثمن هو التضحية بأهم القيم  
الجامعية فزعاً من سلطة تتصور أنها تعطى وتعنّى. لكن أنى لأمثال  
إسماعيل سالم أن يفهموا ذلك وقد أمضى حياته العلمية من الفرقة الأولى لا  
يناقش استاذًا ولا يذكر، وبفضل هذا الإنبعاث ونعمة «عدم التفكير» - التي  
تتصور أن الله جاء بها - استطاع الانتقال من مكان الطالب الملقى ووصل

إلى درجة «الأستاذ» المساعد، وسيحصل إن شاء الله إلى درجة الأستاذ، دون أن ينفع حلقة الرفض القائم على «لعنة التفكير». ولعل هذا الكتاب عن نصر أبو زيد، والمكتوب تغريباً إلى أسانته عبد الصبور ويلتاجى أن يكون أهم خطوة، بل الخطوة الأهم، على طريق «الاستاذية».. لكنها «الاستاذية» العتيق، أى التي لا تنتج طلاباً حقيقين يفكرون ويختلفون فيدفعون حركة العلم والمعرفة إلى الأمام، إنها استاذية على العرق وفي كشف المرتب بالإعارات، والأهم من ذلك أنها استاذية «الوجاهة الاجتماعية» والانتقام الكاذب، وما أبعد ذلك من استاذية العلم والفكر والمعرفة .

والذى يؤكد أن هاجس إسماعيل سالم الزلفى والقريبي إلى ثفوس أرباب نعمته مقومه على مه حسين وأمين الغولى ومحمد أحمد خلف الله، حيث كانت مدرسة دار العلوم دائماً رأس الحرية فى الهجوم على أولئك المفكرين. يهاجم الرجل ويقول دون أن يكن قد قرأ كلمة واحدة لآى من هؤلاء باستثناء ما تلقاه شفافاً من بعض أسانته . أستاذ مساعد بجامعة القاهرة، وبالطبع، ما زال يعيش حصر الثقافة الشناهية، «التقل»، والثقة فى الرواوى دون فحص المروى، وهل يستطيع العقل المذعن - ولو كان عقل أستاذ مساعد - أن يناقش - فضلاً عن أن يتangkan فى - ما ي قوله أسانته ؟ ومن الهجوم على الأشخاص والمفكرين يوسع إسماعيل هجومه على قسمى اللغة العربية والفلسفة فى كلية الآداب على أساس أن «الطعن» فى الإسلام والشريعة خرج من هذين القسمين . (ص ١١) .

لكن الهجوم على أعلام الفكر وتسمى اللغة العربية والفلسفة بكلية

الآداب مجرد جزء من هجوم شامل يشنه الأستاذ المساعد على الفكر المصري الحديث ممثلاً في أهم تياراته، ليست المسألة أن أحد أعداد مجلة «القاهرة» - أبريل ١٩٩٣ - تناول موضوع تقرير عبد الصبور شاهين ونشر الوثائق التي ثبتت زيف أحكام عبد الصبور شاهين على إنتاج نمر أبو زيد، كما تكشف التوايا الخفية والمصالح التي تحرك عبد الصبور شاهين، وليس المسألة أن هذه المجلة تصدرها الهيئة المصرية العامة للكتاب، فالأخطر من ذلك والذى يثير فزع إسماعيل سالم وأمثاله أن الهيئة أعانت طبع كتب التنوير طبعات شعبية باثمان زميدة مساهمة في توسيع دائرة قراء هذه الكتب، وبدلًا من أن تكون هذه خطوة نطالب هيئة الكتاب بأن تتبعها خطوات، حرصاً على توسيع دائرة الثقافة والمعرفة، ينزع «أستاذ مساعد» جامعي من هذا النشر للمعرفة، ينزع لا شك لأن الناس سيقرؤون، ثم يتسامون، وفي التساؤل معنى الرفض، ولهم «الإذعان» الذي يعتبره أستاذ مساعد جامعي المسبيل الأقوم إلى نيل الدرجات، هنا يكمن الخطأ على أمثال هؤلاء الأساتذة، خطأ أن يكتشف الناس زيف أستاذتهم.

من حق الأستاذ المساعد أن يتسامط ويتسامط معه : لماذا لم تنشر أيضاً الكتب التي نقشت طه حسين، أو على عبد الرانق، وربت عليهم، هذا سؤال مشروع من منظور إتاحة مجال المعرفة العميق للقارئ ليتعرف على التيارات بشكل متكافئ، لكن تساؤل الأستاذ المساعد ليس من قبيل التساؤل الذي نطرحه، بل هو تساؤل المنكر المتعفن والمستنكر لنشر تلك الكتب أصلًا، والدليل على ذلك أنه يتجاهل أن الهيئة نشرت أيضًا في سياق هذه

السلسلة كتابات الشيخ محمد عبده ممثل الاتجاه السلفي، لكن الأخطر بالكافش عن «الداء» الوبييل في عقل الاستاذ المساعد أنه يضع تلك الكتب كلها في خاتمة الطعن في العقيدة والدعوة إلى الكفر ويتسامل في لغة خطابية لا تليق بمدرس مساعد فضلاً عن أستاذ مساعد - أى لا تليق بمن مارس الخطوة الأولى في طريق البحث العلمي والكتابية الأكاديمية - «أهكذا يؤخذ مال المسلمين ويستغل الدعم المالي في إفساد عقائدهم تحت اسم التنوير والعلمانية ومواجهة الإرهاب ؟ لا يسأل صاحب قلب حتى هؤلاء المفسدين في الأرض والمخلين المخربين للعقائد لماذا تختار هذه الكتب بصفة خاصة وتعاد المعارك القديمة معارك جديدة ؟ ولماذا تبدد أموال المسلمين في طمس عقيدتهم والطعن فيهم وفي دينهم ؟ إنهم يريدون أن ينفحوا في نار نكاد تنطفئ، ويسكبوا البنزين على النار لكي تحرق عقائد المسلمين . (ص ١٠) .

كيف يصدر كل هذا الذعر عن أستاذ مساعد مجرد نشر كتب، أيًا كان ما تحويه تلك الكتب من أفكار ؟ ها هو أستاذ مساعد متلبس بمعاداة القراءة، إلا قراءة ما يشير عليه به أسانته،وها هو متخصص في «الفقه المقارن» كما كتب على غلاف الكتاب يعادى كل فكر مخالف سمع أسانته ينكرهونه، ها هو نمط الاستاذ المساعد الذي يحظى بالرضا والقبول لأنه عاجز عن الفحص والرفض، بل وعجز عن تصور، مجرد تصور، «الاختلاف»، هذا هو الاستاذ الذي يستعذب دائمًا قول «نعم» مطاطئ الرأس، فكيف له أن يفهم كتب زميل له «مختلف» تعلم أن يذكر وأن يختلف، وبحريص كل العروض على أن يعلم طلابه كيف يختلفون معه !

(٢)

## أبو زيد .. يرد على البدراوي<sup>(١)</sup>

نشرنا قبلاً ثلاثة مقالات للدكتور البدراوي زهران يعرض فيها بالتفصيل قضائياً طرحتها الدكتورة نصر حامد أبو زيد حول القرآن والسنة النبوية .. ونشر اليوم مقالاً للدكتور أبو زيد يرد فيه على الدكتور البدراوي، ونحن في الأولى والأخيرة لا هدف لنا إلا البحث عن الحقيقة والإسهام في فتح كل المطرق الوصول إليها، وإننا نؤمن أن قيام فكرة عظيم في مواجهة فكرة عظيم أمر تترشح له قلوب كل محبي الحقيقة والساهرين في محاربة العلم والمعرفة .. ويمثل الدكتور أبو زيد اليوم نختم الحوار في هذا الموضوع .. ونحن نعرف أنه ليس للحق طريق واحد، وأنه لا أحد يعتكر الصواب، وكل واحد يُؤخذ ويُردد عليه فيما عدا المقصوم على الله عليه وسلم، كنت أتمنى ألا يتورط الدكتور بدراوي زهران فيما تورط فيه كثير من تجاوز حدود النقاش وال الحوار، بل والاختلاف ، إلى الدخول مباشرة في دائرة التشكيل في العقيدة .

كنت أتمنى ذلك بحكم سلسلة الألقاب «العلمية» التي يحملها الدكتور ويحرص دائماً على ذكرها . لكنه للأسف الشديد وقع في محظوظ «التكتنفي» الذي كنت أتمنى له ألا يقع فيه، ثلاثة مقالات نشرها الاستاذ الدكتور في

(١) جريدة الاخبار ، ٢٥ / ٦ / ١٩٦٣ .

صحيفة الأخبار، والمقالة الثالثة، وهي الأخر، بتاريخ ٦/١١ يصر الدكتور فيها بطريقة مريرة على أنه يتخذ موقفاً موضوعياً . وتكمن الريبة في تكرار القول، والتكرار كما يعلم أستاذ اللغويات هدفه التاكيد، وقد يكون تعبيراً عن تشكيك المتكلم نفسه في «الموضوعية». والدليل على تشكيك الدكتور في موضوعيته المزعومة تصاعد نغمة خطابه من مقالة إلى أخرى .

في المقالة الأولى أبدى مجموعة من الملاحظات التي لا قيمة علمية لها في مجال المصطلحات التي استخدمها لأن المصطلح جزء من منظومة، ولذلك يكتسب دلالته في إطار تلك المنظومة العلمية والمنهجية والإجرائية . وعدم إبراك المنظومة الاصطلاحية في مجال استخدامها العلمي يجعل المصطلح غائماً ولا أريد أن أطيل في هذه النقطة الأكاديمية جداً حتى لا أبدو مشككاً في علم الأستاذ الدكتور .

\*\*\*

في المقالة الثانية انتقل الدكتور من مناقشة المصطلح إلى السعي للثبات لإثبات أنني لا أدافع فقط عن سلمان رشدي، بل أدافع عن روايته «آيات شيطانية» . ولكن يؤكد «موضوعيته» و«علميته» التي يبعض أقوالى عن قضية سلمان رشدي في كتاب نقد الخطاب الدينى . لكنه - وهو أستاذ اللغويات - انتزع القضية كلها من سياقها في الكتاب ذى الموضوع المحدد. يتسمى الدكتور مثلاً : ولماذا لم أناقش الرواية ؟ وهذا سؤال معيب من أستاذ يعلم أن السياق قد يطرح ضرب أمثلة، مجرد ضرب أمثلة، لا يتوقف أمامها الباحث إلا بقدر ما ييرز الفكرة التي يناقشها . كانت قضية

سلمان رشدى كما كانت قضية «أولاد حارتنا» لنجيب مخلوط وغيرها مجرد  
أمثلة على اندفاع البعض إلى التكفير دون ثبت .

•••

لكن الدكتور فى مقالته الثالثة يتفزّق نفذه الأخيرة نحو التكفير، حيث  
ينسب إلى فى مفتتح المقال موقفاً عجيباً - على حد تعبيره - من القرآن  
الكريم ومن الحديث الشريف . يدعى الدكتور بالباطل أننى أتفى عن القرآن  
الكريم نسبة إلى الله وكذلك الحديث الشريف .

عزيزى الدكتور أتحداك وأتحدى كل من سبقوك فى هذا الزعم  
المخلوط . ومن باب الحرص على وعي القارئ الذى تزييه عمداً سأشرح  
للقارئ، لا للدكتور، معنى كلامى الذى لم تحسن قرائته، فضلاً عن أن تحسن  
عرضه بموضوعية . هنا أيضاً كما فى المقالة السابقة يعرّف الدكتور على  
القراءة خارج السياق .

•••

الفكرة ببساطة أن القرآن كلام الله سبحانه وتعالى المنزّل على محمد  
صلى الله عليه وسلم باللغة العربية، لا خلاف حول هذه الحقائق، وإنما تقع  
دائرة الخلاف حول تحليل مضمون القضية المتقدّمة عليها .

اللغة كما يعلم الدكتور ظاهرة اجتماعية بشرية . وحتى لو كان  
الدكتور من أنصار نظرية الأصل الآلهي للغة - وهو ما يسمى بالتoricif -

فتعدد اللغات واختلافها يؤكد أن البشر قد تواضعوا على لغات مختلفة .  
والظاهرة الاجتماعية كما يعلم الدكتور ظاهرة بشرية .

ومعنى ذلك أن القرآن إلهي المصدر بشرى اللغة، أى أنه يمتنع  
بطبيعتين : الطبيعة الإلهية من حيث هو كلام الله، والطبيعة البشرية من  
حيث هو بلغة عربية بشرية .

هذا التحليل قد يبدو صادماً لأول وهلة للقارئ العادى خاصة إذا  
استخدمنا اللغة الظسفية السابقة . لكن لغة العلم يا دكتور تشرح نفسها،  
لأن ازدواج الطبيعة أمر طبيعى فالماء سبحانه وتعالى يخاطب البشر بلغتهم  
وطبع قدر فهمهم .

ويعلم الدكتور أن قضية الإعجاز - كما قال الإمام عبد القاهر  
الجرجاني - لا يمكن إثباتها إلا بمعرفة قوانين الكلام البشري . ومعنى ذلك  
أن قوانين الكلام البشري التي تدرس بمعاهجنا نحن البشر هي التي تحدد  
مستوى فهمنا للقرآن الكريم . هل يخالفنى الدكتور في هذه البديهيات؟!

\*\*\*

يعلم الدكتور أيضاً أنه بسبب الطبيعة المزدوجة تلك اختلف علماء  
ال المسلمين - وهو خلاف معروف في تاريخ الفكر الإسلامي - بين القول بأن  
القرآن صفة أزلية قديمة، وبين القول بأنه مخلوق محدث . وهذا الخلاف في  
التحليل العلمي يمكن تفسيره بالقول بأن أصحاب نظرية «القديم» نظروا إلى  
الجانب الإلهي، أما أصحاب نظرية «الخلق» فقد نظروا إلى جانب اللغة . أى

أن كل فريق منهم تمسك بجانب واحد فقط، دون إهمال الجانب الآخر بالطبع، لذلك جاء الاشاعرة، كما يعلم الدكتور والمتخصصون، فقالوا إنه أذلى تقديم من حيث هو «العلم الإلهي» لكنه من حيث النزول والتلاوة محدث مخلوق .

\*\*\*

نحن يا سيدى فى دراستنا للقرآن ولمعمنا له ندرسنه من جانب اللغة،  
أى من جانب الظاهرة الاجتماعية البشرية التي نملك بمناهجنا البشرية  
وعقولنا القدرة على الوعى بها .

وهذا يقتربنى إلى المثال التوضيعى الذى أسلت رأسه قبلك كثيراً  
عرضه وفهمه، لأنهم تجاهلو كونه مثلاً ويفقروا عند دلالته العرفية كما فعلوا  
رفعت فى مسألة سلمان رشدى . إن الوقوف عند جانب الأصل الإلهي  
للقرآن وحده هو موقف يمكن أن يتماثل مع موقف القائلين بالوهبة السيد  
المسيح .

أين إنكار الأصل الإلهي للقرآن يا دكتور فى كل هذا ؟ ألم خلق الله  
بيديه وفتح فيه من روحه، فهل أدم إله أم إنسان ؟ كل ما فى الكون مخلوق  
لله سبحانه وتعالى بكلمته وإرادته فهل يعني هذا الأصل المشترك خروج  
الكل عن حدود البشرية والحدث !

كنت أتمنى أن تكون أميناً فى عرضك و موضوعياً كما زعمت ، لكنك  
انزلقت يوماً أو من غير رمى لتنفسن إلى جوقة المكفرین لى والمهدرين لمجىء .

سامحك الله يا دكتور، لا بالأصلالة عن نفسى فقط، بل عن طلابك الذين لا  
أدرى كيف تعلمهم، وعن القراء الذين لم تتق الله فيهم .

ويا عزيزى القارئ : أعرف الرجال بالحق ولا تعرف الحق بالرجال  
ويثبت وتبين قيل أن تتورط بيورك فيما تتورط فيه الدكتور وأخرون، ما كتبته  
متاح لكن أحذر من القراءة المتريضة المفترضة، وسلام على كل من يجعل  
«الحق» وجهته أصاب أم أخطا .

(٣)

### معرفة الحق بالرجال

في تراثنا العربي الإسلامي قول مثير يتردد كثيراً هنا وهناك في  
كتبات المعاصرين ، وبخاصة في كتابات آئمة الوعاظ والداعين إلى الفضائل  
الإسلامية . هذا القول المثير هو : «اعرف الرجال بالحق ولا تعرف الحق  
بالرجال» ، لكن كثيراً من يريدون هذا القول تلتفظاً أو كتابة يتعلون العكس  
 تماماً فيجعلون «الرجال» مقياساً لمعرفة «الحق» فيكون القول حقاً أو باطلًا  
من حيث نسبته إلى قائل يعنيه لا من حيث هو في ذاته، وأخطر ما في هذا  
السلوك النهنى ما يتربى عليه من إيقاف نشاط «المقل» وفرملته كي يكون  
تابعًا لمقل آخر، مقل بشري مهما يكن قدر صاحبه من الشهرة والجاه  
والسلطان. وهذا لا يصبح «القول» في ذاته موضوعاً للبحث والتحقيق  
والتأمل للحكم عليه وتقويمه، ومناقشته من خلال معايير «موضوعية» يعتمد

إليها المتعاريفون انطلاقاً من مبادئ التكافف والتساوی للوصول إلى «الحق»  
في ذاته .

هذا «لامعقول» آخر يحكم حياتنا الفكرية والعقلية، وهو «لا معقول»  
يتبين من التعارض بين «الاقوال» و«السلوك الذهنی» . وفيما أصبح يعرف  
الآن باسم «قضية أبو زيد» مثال واضح على هذا التمسك بمبدأ معرفة الحق  
بالرجال لا معرفة الرجال بالحق . منذ ذاع نبأ التقرير «غير العلمي» الذي  
كتبه عبد الصبور شاهين ضد كتابات نصر أبو زيد، وانحازت له إدارة  
الجامعة متجاهلة كثيراً من الحقائق والملابسات التي شابت التقرير نفسه،  
ناهيك عن تجاهلها لتقديرى قسم اللغة العربية وكلية الأداب - انقسم الناس  
فريقين : فريق هاله ما وصل إليه حال الجامعة من خضوع لسلطة الابتزاز  
باسم الدين . وفريق تجاهل الأمر كله وجعل منه الأكبر التصدى للفريق  
الأول . هذا الفريق الثاني وجد أن المدافعين عن حرية البحث في الجامعة  
يمثلون في أغلبهم «اليسار» بالمعنى الفكري والسياسي .

وبيما أن «اليسار» من وجهة نظر مثل هذا الفريق الثاني هم  
الشيوخيون والعلمانيون الملاحدة، وتلول الناصرية المهزومة على حد تعبيرهم،  
فلا بد أن تكون القضية التي يدافعون عنها ضد الإسلام، ولا بد أن تكون  
كتابات نصر أبو زيد كتابات هدمها هدم الإسلام ...

من الطبيعي أن يساعد في تثبيت هذا التصور عند كثيرٍ أن كاتب  
التقرير هو «عبد الصبور شاهين»، وهو من هو : أستاذ جامعي مرموق،  
ورمز من رموز الخطاب الدينى المعاصر، عضو لجنة ترقیات الأساتذة

المساهمين والأساتذة، وعضو لجنة الشئون الدينية بالحزب الوطني الحاكم، فنجم تليفزيوني لامع في العالم العربي كله .

اما «نصر ابو زيد» فهو أستاذ مساعد ما زال يجاهد في طريق الوصول إلى الأستاذية : رجل من «فمار الموالى»، بسيط الأرومة والمنتبت على حد تعبير الشاعر الراحل «صلاح عبد الصبور» على لسان العلاج الشهيد الصوفى فى مسرحيته هذه . هكذا يكون من المستحيل - في نظر الفريق الثاني - إلا أن يكون الحق في جانب «عبد الصبور شاهين» .

وгин حاول الفريق الأول أن يتتسائل عن سبب هذا «العداء» في تقرير شاهين ضد كتابات نصر أبو زيد - ووصل إلىحقيقة بسيطة مفادها أن «نقد الخطاب الديني» - أحد كتب أبو زيد - قد كشف عن الدور الذي قام به أمثال شاهين في عملية التنصب الكبرى باسم الإسلام التي قامت بها شركات توثيق الأموال . وأن هذا النقد - الذى لم يجد به اسم شاهين أو اسم غيره - قد أصاب شاهين بالمعنى الأكاديمى فلم يصبر على قراءة باقى الكتاب، وأكتفى ببعض صفحات، منه ثم خلع رداء الاستاذ فكشف عن مسح «الكافر». هنا ثارت ثائرة الفريق الثاني بقىاعاً عن شاهين ويفقاوا عن المصالح المشتركة . ولم يكن من سبيل الدفاع سوى تثبيت الاتهامات والمبالغة فيها ، ومكذا أصبح «تكفير» أبو زيد هو قضية التضليل والهدف الذى يسعى إليه كل المتممرين الى هذا الفريق الثاني مهما اختلفت اللغات والأساليب .

أنهى الشيخ مصطفى محمود في لفته الطنانة يتحدث عن «رجلنا» -

يقصد شاهين - ورجلهم ، ويقارن بين الاستاذ المرموق والاستاذ الفاشل المحمد الذى يعلم اولاد المسلمين «الكفر» . وانجرى جمال بنوى - بن ان يعلم من الامر شيئاً - فارسل مقالة لجريدة «الوفد» من أمريكا ينفى سوء الحال والمال ويرفض «الإلحاد» فى الجامعة . وكتب «محسن محمد» عن الذين لا يرعون الله والوطن ويشعرون وجه مصر بدفعهم عن حرية البحث فى الجامعة . وكانت ثمة مفاجاتان : الأولى تصدى شيخ اتحاد الكتاب - ثروت أباظة - المفترض أنه مؤسسة للدفاع عن حق الكتاب وحررتهم، ليصوغ فى مقالتين أن ذلك الاستاذ «كافر لا شك فى ذلك»، والمفاجاة الثانية، الشیخ محمد الفزالي الذى يخل بالصفة فاستخدم صيغة التحکیر «کویفر»، مکذا كان لسان حال الجميع يقول : «إن كان مولانا شاهين قد قال فى أبو زيد ما قال فقد صدق، ولا داعى للتبني أو التحقق فقد كانا مولانا شاهين شر الفحش والتدقيق». الأعجب من ذلك أن محمد الفزالي استخدم مقال مصطفى محمود مرجعاً يستند إليه، بمعنى أن تحکیر «أبو زيد» يكفي فيه فتوى الشیخ مصطفى محمود المنشورة عن الإمام الأكبر عبد الصبور شاهين .

ليست المسألة هنا قاصرة على أن «الرجل» صار معيار العقيقة ، خلافاً للقول المأثور الذى يريده ثواباً هؤلاً جميماً، بل وصلت إلى حد المطالبة بالفصل من الجامعة أولاً، وبالفصل بين أبو زيد وزوجة ثانية، ثم يأتي الفصل النهائي بالطالبة بفصل رقبته عن جسده تطبيقاً لعد الردة. هنا تجلوزت قضية أبو زيد حدود الدفاع عن حرية البحث والاجتهاد وبخت دائرة الدفاع عن «حق الإنسان» في الحياة . وتجلوز العوار حول الموضوع

حدود الإعلام المحلي المصري والعربي إلى الإعلام العالمي في أمريكا وأوروبا وأسيا وأمريكا اللاتينية .

عند هذه النقطة المرجة في الموضوع كله انتقل خطاب بعضهم - من أتباع الرجال لا أتباع العق - من الهجوم والتکفير إلى «الضفينة» و«الحسد» اللذين اتخذوا أشكالاً متعددة . كتب صحفي يدعى «أحمد أبو زيد» - وهو مجرد تشابه في اللقب - عن نصر أبو زيد قائلاً : «الرجل كان يسعى إلى الشهرة وقد ثالها وهو لا يستحقها» ، وكتب «محسن محمد» - مرة أخرى - يقول كلاماً غريباً يقلنه لسداجته بداعياً عن مصر وسمعتها . يقول معتراضاً على الضجة التي حدثت نتيجة للدعوى القضائية ضدى وضد زوجتي : «إنها دعوى عادلة تتظر المحاكم المصرية عشرات منها » ١ ولا يدرى الإنسان هل الرجل غائب عن وعيه أم أنه يزور الحقائق عامداً ٢ وكل الأربين - أو أحدهما - كاف للحجر على من يقول هذا القول . ولا يكتفى بذلك بل يسفر سخرية بذكية من قيمة «العب» في الحياة الزوجية ، وينهى علينا أنا وزوجتي أن ظهرنا في اللقطات تليفزيونية بإحدى المحطات مقاسكى الأيدي «مثل روميو وجولييت» على حد تعبيره .

هكذا يصبح العب الزوجي ، الذى هو عماد تماسك الأسرة وتكون المجتمع ، وهو المعبر عنه في لغة القرآن الكريم بمجازات مثل «السكن» و«الباس» ، موضوعاً للسخرية بداعياً عن مصر وسمعتها .

لكن ثالثة الآثافي - كما يقول عرب الجاهلية الرجلُ - تأتى من يدعى «محمد جلال كشك»<sup>(١)</sup> ساهم في الكتابة في كل المراحل بثلاث مقالات

---

(١) رحمة الله وتقدمه بعده وأفضل له ، فقد توفى على أثر أزمة قلبية بعد حوار سجلته لنا إذاعة واشنطن العربية بعد حوالي أسبوع من نشر هذا المقال . وقد تداعى المسلمين من بكرة أيام يتمهون الكاتب بقتل الرجل ، فكشفوا بذلك عن حقيقة «الإيمان» الذي يتصدون أنهم يدافعون عنه .

يكرر فيها الاتهامات نفسها ويزايد عليها مضيفاً إليها من لغة الريبة ما شاء له خياله السقيم، الذي يصل إلى حد الادعاء بأن السعي القضائية المرفوعة ضدنا رتبتها نحن بالاتفاق مع من رفعوها سعيأً للشهرة . هنا ادركت أن علة الرجل ليست المرض الذي أسأل الله أن يعافيه منه، والذي، معنى من الرد على ترهاته تأدباً وامتثالاً للمبدأ الذي صاغه القرآن في قوله تعالى «ليس على المريض حرج». إن العلة في «عقله» الرجل، الذي سمع طوال حياته إلى الشهرة متقلياً بين المذاهب والأفكار من جهة، وأكللا على كل الموائد من جهة أخرى، و«الملاف» كاملاً قابلاً للفتح إن شاء أن يستمر في غيه . وحين تكون العلة في «العقل» لا يصح السكوت، لأن من يتفسّر حياته معيأً للشهرة يسوّه ويفرّى كبده أن يذالها من لم يسع إليها ولم تخطر على باله . ومن المزك أنني في كل ما أقول به لا أسعى إلا إلى أن أكون باحثاً ومعلمًا قادرًا على أداء دوره . وقد أصابتني الشهرة متهمًا بالردة والكفر والإلحاد ، فنهاية شهرة تلك التي أثارت غيط هؤلاء الناس جميعاً . يسفر كذلك كما سفر محسن محمد من «المعلم نصر» لانه لا يدرى معنى أن يكون الرجل معلماً مستولاً عن ذرع حب المعرفة في عقول أبناء وطنه .

ومن المؤكد أن نمط التعليم الذي تلقاه كشك ، التقليد والاتباع والنقل بالسماع، هو نمط التعليم الذي يسعى إلى استمراره في مؤسساتنا التعليمية. من هنا يمثل نموذج «المعلم نصر» خطراً على هذا النمط من التعليم. هكذا يدافع كشك عن بقية علته هو ومن له له من الكسالي التابعين، الذين يلوتون بالرجال يُلْغِيون في آذانهم أقوالاً يردّدونها على

أساس أنها الحقيقة التي لا تقبل المدخل أو الرد أو النقاش. هكذا كانت ماركسية الرجل، نقلية اتباعية تقليدية، وهكذا أيضاً للأسف يتصور الإسلام، والإسلام برأي من تصوراته . ومن كان متبعاً في الأولى فهو متبع في الثانية، ومن كان عبداً لماركس أو لشراحه فهو عبد لعبد الصبور شاهين ومن كان على شاكلته . وفي مثل هذا النموذج العقلي من السهل أن ينتقل المرء من التقى إلى التقى . وما أبراكم بргيل يقول عن «الولدان المخلدون» في الجنة أنهم لن يحبون «اللواط» لكنهم امتنعوا عنه في الدنيا طاعة لله ! ما أبراكم بمن ينتج باسم الإسلام خطاباً لشيخ النفط يتبع فيه خطى أستاذه شاهين الذي أدعى في بعض موعظه في الخليج أن «تعدد الزوجات» سنة شريرة واجبة الاتباع ! ...

وهناك سؤال لابد من طرحه على جلال كشك ومصطفى محمود بصفة خاصة : كيف انتقل كلاهما من معسكر الإلحاد والشيوخية إلى معسكر الإسلام ؟ أليست الحرية التي كانت متاحة لكما في الستينيات والخمسينيات هي التي سمحت بهذا التحول ؟ ومع ذلك لا يفتتا كل منكما يريداته للفترة الناصرية التي لولا مساحة الحرية التي أتاحتها - رغم كل سلبياتها - ما استطاع واحد منكما أن يتحول ذلك التحول . ولنفترض أنه كان قد أقيم على أحدهما أو على كليهما حد «الردة» بوصفهما مسلمين بالمياد، فهل كانت ستتاح لأى منكما فرصة «التوبة» والعودة إلى حظيرة الإسلام ؟ ما هو هذا السعار الذي أصاب خطاب كل منكما ضد «العقل» رغم الحرية التي نعمتما بها في النقلة من «الإسلام» إلى «الإلحاد» ثم في

العودة إلى «الإسلام» مرة أخرى. أليس من كل تلك الأسئلة ما يستوجب النظر والتعلم والتغيير ليها الفارسان على أحصنة من خشب وسيف من طين؟

ولنفترض على قدر فهمكما انصياعاً لاتوال زعيمكما أن أبو زيد ملحد، فكيف تحرمانه من «الحرية» التي أتاحت لكما أن تكتبما من إلحاد ثم أتاحت لكما من بعد أن تكتبا عن الإسلام، وتصبحا من الخطاب المسمى إسلامياً والمتغلب باموال النفط والخليج؟! وما يدركهما - وما يدرك أتباعهما من أمثال إسماعيل سالم وصبيحة عبد الصمد - أن يتربّب، الملحد ويعود المرتد إلى حظيرة الإسلام كما فطتنا؟! أم أن حرية العقل والتفكير حُكْمٌ عليهم على غيركما بعد أن تصررتما - أو تصورتم جمِيعاً - امتلاك الحقيقة المطلقة . هذه مجرد أسئلة افتراضية تكشف أن ماجسكم ليس الدين وليس الإسلام ليها السادة الأفضل !!

وما دام الأمر قد وصل بالخيال الستيّم إلى حد عبقرية تصوّر أن أبوزيد يسعى إلى الشهرة بالتقاطل مع آخرين لرفع نعرى قضائية ثبت رديه، فلن يكون من المستغرب أن يطلع علينا محمد جلال كشك بمقال جديد يثبت فيه أن نصر أبوزيد هو الذي وضع القنابل تحت سيارة مصر الجديدة فقتل من قتل من الأطفال والرجال. إن الخيال الستيّم ليس له حدود وخلال الفكر يلخص إلى أي شئ، مهما كان مستحيلاً . وهكذا يصبح اللامعقول معقولاً، فيصبح المدافعون عن الدين والعقيدة طالبي شهرة، ويصبح المدافعون عن الوطن والعقل مسيئين إلى صورة مصر في الخارج. فالي

هؤلاء الذين يشغلهم أمر صورة مصر والهم السياسي أن يبحثوا في أصل الداء، وهو الخطاب المتعصب، ولا يقتصر على بعض ظواهره، وهو الشعائب المتعصب، الأمر جد خطير لأن الداء ينخر الأنف في العظام ويقاد يفتاك بالجسد كله . اللهم احم هذا الوطن من ينتظرون بالدفوع عنه بالتزوير والبهتان ولوي عنق الحقائق ومقازلة من يدفعون لهم أكثر .

لكن للوطن من يدافعون عنه ومن يحمونه بكل ما يملكون من وسائل : هؤلاء الذين نفروا للدفاع عن الجامعة وعن حرية الفكر والبحث من الكتاب والمفكرين والمبدعين من داخل الوطن وخارجـه . وهؤلاء الذين استغفهم العبث بالقانون واستخدامـه لصالح معروفة وظاهرة لا تحتاج لبيان . ولا أنسى هذه الكوكبة من رجال القانون الذين تطوعوا دون أجر - أكثـر دون أجر - لا للدفاع عن نصر أبو زيد وزوجته بل للدفاع عن الوطن كله وعن الإسلام الذي لا يعرف محـاكم التفتيش أو الكهـنوت .

يكتـى هنا ان أذكر الشـيخ «خليل عبد الكـريم» مايسـترو هـيئة الدفاع الذى جعل من القضية شـغله الشـاغل وهمـه الدائم . ويفـتـ إلى جوارـه رـجل - لم تلقـ حتى الأن وجـها لوجهـ يـاتـى من دـمنـهـور خـصـيـصـا لـيـناـصـرـ الـحقـ والـعـدـلـ وـيـداـفعـ عـنـ الإـسـلـامـ الـمـقـيـقـىـ، هوـ الـاسـتـاذـ «رشـادـ سـلـامـ» وأـلـاسـمـ كـثـيرـ رـجـالـ وـنسـاءـ شـيـابـ وـكـهـولـ، يـبـرـزـونـ الـوـجـهـ الـآخـرـ الـذـيـ يـعـرـفـ الرـجـالـ بـالـحـقـ، فـيـتـطـوـعـ لـدـفـاعـ عـنـهـ . أـمـاـ الـذـيـنـ يـعـرـفـونـ الـحـقـ بـالـرـجـالـ فـيـدـافـعـونـ عـنـ الرـجـالـ طـمـعاـ فـيـ الـفـالـبـ وـرـهـةـ أـهـيـاـنـاـ .

(٤)

## انتصار الجهل بملكوت الله

قطب كبير من أقطاب الخطاب الديني - لعله القطب الذي يفترض أنه يتربع على قمة الإدارية والرمزية في الوقت نفسه - تعرض في حديث صحفي نشر في مجلة «المصور» المصرية في عددها رقم ٣٦١٨ الصادر في أول رمضان ١٤١٤هـ / ١١ فبراير ١٩٩٤ - لموضوع من أهم الموضوعات التي يجب أن تشغله العقل المسلمين في محاولته لتجاوز حالة الحصار والضيق التي يعيشها بسبب حالة التردى العام التي تعيشها المجتمعات العربية الإسلامية على كل المستويات والأصعدة . لكن الذي يصيب القارئ بالذهول من هول الصدمة والمفاجأة عجز القطب الكبير عن «فهم» الموضوع المطروح أساساً، ومن ثم جاءت إجابته عن السؤال الذي يثير الموضوع كافية عن عجز بين ناتج عن خلل واضح في آليات اشتغال ذهن القطب الرمز . وحتى لا يكون الكلام ملقي على عواهنه، أو وصفاً لا يستند إلى بينة، فإليك عزيزتي القارئي السؤال وجوابه مع تعليقنا على كل من السؤال والجواب .

السؤال : ماذا يدعوه الغرب من أن العقل الإسلامي المسلم لا يفهم مبدأ السبيبية المباشرة للظواهر الطبيعية . وأنه يؤكد بأن العلة الحقيقة للظواهر كلها هي المشيئة الإلهية (من ٢٥ من المجلة المذكورة) .

هل يحتاج السؤال الى شرح ؟ من الواضح انه لا يحتاج لمن يعرف ما هو «مبدأ المسببية، أولاً، سواء في «الظواهر الطبيعية» - وهي محور السؤال - أو في الظواهر الاجتماعية، إنه المبدأ الذي يعتمد عليه التحليل العلمي الذي يراقب الظواهر في سيرورتها وعلى أساسه يحاول العالم أن يستتبط العلاقات بين الظواهر لاكتشاف القوانين التي تحكمها . في العلوم الطبيعية يتتأكد العالم وبالتجربة المعملية من صحة الاستنباط أو من عدم صحته، وفي العلوم الاجتماعية والإنسانية تُستتبط القوانين عن طريق عمليات استقراء قبل تقديم أي تفسير أو تقيين في أي مجال من مجالات النشاط الإنساني . «مبدأ المسببية» هذا يمثل المحور الأساسي في إنتاج المعرفة المعملية، وهو يقوم على التسلیم الفكري بوجود قوانین طبیعیة تحکم الظواهر الطبيعیة، واخیراً اجتماعية تحکم مجالات النشاط الإنساني . والفارق بين القوانین الطبیعیة والاجتماعیة أن القوانین الأولى قوانین حتمیة لا تختلف النتائج فيها عن الأسباب لأن العلاقة بين السبب والنتیجة هي علاقۃ العلة بالعلوٰل . أما القوانین الاجتماعیة فھی ليست قوانین حتمیة صارمة لأنھا قوانین ترتبط بالفعل الاجتماعي الإنساني حيث يمثل «الاختيار» و «المبادرة الفردیة» عناصر ليست لها بالضرورة قوة الحتم والاطراد الموجودة في القوانین الطبیعیة . من هنا منشأ الاختلاف بين القوانین الطبیعیة والقوانين الاجتماعیة .

في الفكر الإسلامي الكلاسيكي تياران أساسان فيما يتصل بالقضية موضوع السؤال : التيار الديني العلمي العقلاني الذي يمثله

المعتزلة وابن رشد أساساً، والتيار اليسيني ذو النزعة الروحية الحالمة المتمثل في الأشعرية التي وجدت صياغتها النهائية في كتابات أبي حامد الغزالى (تـ١٠٥٥هـ) الذى جمع بين النزعة الأشعرية والنزعة الصوفية في بناء فكري واحد مستخدماً نسق الاستدلال العقلاني الاعتزالي، ولكن بعد إفراطه من مضمونه الفكري الاعتزالي ومثله بالمضمون الأشعرى. وكان الغزالى فى ذلك مخلصاً أشد الإخلاص لمنهج سلفه ابن الحسن الأشعرى - تلميذ المعتزلة - الذى استخدم منهج الاستدلال الاعتزالى لمعارضته والخروج عليه. ولعل هذا ما يفسر النزعة العقلانية الشكلية التى تبجيها مبشرة فى كتب الأشاعرة بصفة عامة وكتابات الإمام الغزالى بصفة خاصة .

والذى يؤكد أن النزعة العقلانية عند التيار الثانى نزعة شكلانية حالصة، المنهج الذى اتبعه الغزالى فى كتابين من أهم كتبه : أما الكتاب الأول فهو «تهافت الفلسفه»، حيث نامض الفكر الفلسفى وحكم بتکفير الفلسفه فى مجموعة من المسائل، وهو الكتاب الذى رد عليه ابن رشد ممثل التيار الأول بكتاب «تهافت التهافت». أما الكتاب الثانى الذى يكشف عن شكلانية النزعة العقلانية عند أبي حامد الغزالى فهو كتاب «فضائح الباطنية» الذى كتبه استجابة لتعليمات من الخليفة «المستظر بالله» للره على الشيعة، الذين كان قد اشتد خطرهم على النظام ودولة الخلافة. يتتصدى الغزالى بمنهج عقلاني واضح لتنزيه دعاوى الشيعة فى «العلم الباطنى» و«عصمة الإمام» وكون الخليفة «بالنفس والتقيين» وليس بالشوري والبيعة. ولكن فى الفصل الأخير من الكتاب يسند الغزالى إلى الخليفة

العباسى «المستظر بالله» تقريراً كل الصفات التى يسندها الشيعة إلى أنتمهم، وهى الصفات التى كان كتابه كله يحاول نفيها لتأكيد مبادئ العقل والاجتهد والشودى والبيعة .. أىخ . وفي هذا التناقض يثبت لنا أن النزعة العقلانية مجرد نزعة شكلاوية نفعية برمجاتية وليس منها أصيلاً لإبداع المعرفة .

هذا التيار الثانى - على عكس التيار الأول - ينكر علاقات «العلية» بين الظواهر وذلك لحساب نزعة روحانية تكتفى بأن يجعل «الله» سبحانه وتعالى هو علة كل ما يحدث فى العالم - الطبيعى والإجتماعى - بإرادته الشاملة وقدرته المطلقة . وعلى ذلك صاغ الغزالى مبدأ «السببية» على نحو مغاير لمفهوم «العلية»، فاكتفى بالقول إن السبب يمثل مجرد «شرط» لحدوث النتائج، لكنه ليس «علة» للنتائج . والفارق بين «الشرط» و«العلة» أن الشرط قد يقع وليس من المحم أن تقع النتائج، ولكن العلة فى علاقتها بالمعلول مختلفة، فحيث توجد العلة يوجد المعلول، وحيث يوجد المعلول لابد من البحث عن علة، وبعبارة أخرى نقول إن العلاقة بين العلة والمعلول علاقة حتمية ضرورية ، وليس كذلك العلاقة بين «الشرط» وما يقع نتيجة له . من هنا يمكن للغزالى أن يقول إن النار قد تلامس الحطب ولا يحترق، لأن النار شرط لحدوث الحرائق، ولكنها ليست علة وكذلك قد تلامس السكين الرقبة ملامسة ذبح ولكن الذبح لا يقع لأن السكين شرط وليس علة . إن العلة لابد أن ترتبط بالإرادة، وليس فى عناصر الطبيعية إرادة، فلابد من أن تكون الإرادة التى تمثل العلة هي الإرادة الإلهية، فى المثالين السابقين ينظر

الغزالى إلى واقعتين فى التاريخ الدينى - إلى قصة إبراهيم بصفة خاصة - لكنه لا ينظر إليهما بوصفهما استثناء (معجزة) خارقة للطبيعة، بل يجعل من هذا الاستثناء قاعدة .

ولا شك أن هذا التحليل الذى يقدمه الغزالى لمبدأ السببية ينطلق من قاعدة نفى حرية الإرادة الإنسانية نفسها فى الفكر الدينى عند «الجبرية» الذين قالوا إن الإنسان لا إرادة له ولا اختيار وإنما هو كالريشة فى مهب الريح. وقد حاول الأشاعرة بتأثير المعتزلة أصحاب مبدأ حرية الإنسان فى نعكـه لأنـه هو الذى يـخـلـقـه - أن يـخـفـقـوا من صراـمة مبدأ «الجـبرـ»، فـلـجـلـوا إـلـىـ مـقولـةـ «الـكـسـبـ»ـ التـىـ فـحـواـهـاـ أـنـ الفـلـقـ الإـنـسـانـىـ مـنـ خـلـقـ اللهـ وـيـتـمـ بـإـرـادـتـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ،ـ وـلـكـنـ اللهـ يـخـلـقـ لـإـنـسـانـ قـدـرـةـ يـكـسـبـ بـهـاـ الفـعـلــ .ـ أـىـ أـنـ اللهـ هـوـ «ـالـخـالـقـ»ـ لـلـأـفـعـالـ إـنـسـانـيـةـ وـإـنـسـانـ «ـيـكـسـبـ»ـ فـقـطـ هـذـهـ الـأـفـعـالــ .ـ وـهـذـاـ اـكـتسـابـ هـوـ الذـىـ يـعـرـضـ إـنـسـانـ لـلـثـوابـ وـالـعـقـابـ وـيـجـعـلـهـمـ مـبـرـدـينــ .ـ فـىـ حـينـ أـنـ الـمـعـزـلـةـ قـالـواـ إـنـ الثـوابـ وـالـعـقـابـ يـدـلـ عـلـىـ مـبـداـ العـدـلـ،ـ الإـلهـ،ـ وـهـوـ مـبـداـ لـيـقـبـلـ عـقـابـ إـنـسـانـ عـلـىـ فـعـلـ لـمـ يـخـلـقـ وـيـخـتـرـهـ بـإـرـادـتـهـ الـحـرـةــ .ـ

هـذـاـ النـفـىـ لـحـرـيـةـ الـاخـتـيـارـ عـنـ إـنـسـانـ،ـ وـنـفـىـ مـبـداـ السـبـبـيـةـ الـعـلـىـ بـيـنـ ظـواـهـرـ الـطـبـيـعـةــ -ـ اـكـفـاءـ بـعـلـاقـةـ الشـرـطــ -ـ يـتـسـقـ معـ تـصـورـ كـلـىـ لـلـأـلوـهـيـةــ وـعـلـاقـةـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ بـالـعـالـمـ وـإـنـسـانــ .ـ وـهـوـ تـصـورـ يـعـكـسـ الرـؤـيـةـ الـأـشـعـرـيـةـ لـلـعـالـمـ وـإـنـسـانــ،ـ وـهـىـ الرـؤـيـةـ التـىـ تـخـزلـ الـأـلوـهـيـةـ فـىـ مـفـهـومـ «ـالـمـلـكـيـةـ»ـ الـمـطلـقـةـ،ـ وـالـتـصـرـفـ الـحـرـ غيرـ المـقـيدـ بـأـيـةـ قـوـانـينـ فـىـ الـعـالـمـ وـإـنـسـانــ،ـ وـخـضـرـعـ هـذـيـنـ الـأـخـيـرـيـنـ خـضـوـعـ جـبـرـيـاـ مـسـارـمـاـ لـإـرـادـةـ لـمـ يـحـكـمـهاـ قـانـونـ أوـ

بستور. الرؤية المعتزلية الرشدية مغايرة لأنها تفهم الألوهية من خلال مبدأ «العدل» الذاتي القائم على «الاستثناء» و «المغايرة» بين الله والعالم، تلك المغايرة التي تُفْسِي إلى «التوحيد» المطلق والتزكيه الكامل من المنظور الاعتزالي الرشدي. ومبدأ «العدل» هو الذي يقيم العلاقة بين الله والعالم والإنسان ، وهو مبدأ يقتضي وجود قوانين كليلة هي «السنن الإلهية» في الطبيعة والعالم . وهي قوانين حتمية في الطبيعة لا تتكسر أو تُخْرِق إلا في حالة «المعجزات» التي هي تدخلات استثنائية لا تلغي القوانين ولكنها تُنْكِدُها.

لكن الذي ساد في الفكر الديني المتاخر في عصور الانحطاط هو النسق الأشعري الذي أمكن استخدامه وتوظيفه بطريقة فعالة من قبل النظم السياسية الديكتاتورية الحاكمة التي جمعت بين الأوتوقراطية الشمولية والشيوقراطية الدينية في منظومة واحدة، حيث يحلُّ الحاكم محلَّ الله (الملك) بباراته الحرة وقدرته المطلقة دون أن يكون ثمة قانون أو بستور يُنظم علاقة الحاكم بالمحكم . هذا إلى جانب ما تقدمه تلك الرؤية الأشعرية في أشد تطبيقاتها بقساً من نزع العلاقة بين الفعل ونتائجـه ، وبالتالي إسقاط المسئولية المباشرة عن مظالم الحكام وفساد الأمـراء - إلخ. وبذلك صار هذا النسق الفكري هو «العقيدة» الدينية الصحيحة، وتم تصنيف كل ما خالفه في خانة «البدع» و«الزبـع» والفضـلـالـ، بعد إقرار ذلك التصور بوصفـه «عقيدة» أهل السنة والجماعة.

في سياق هذا التحليل الفكري التاريخي لأهم تيارين في الفكر

الدين الإسلامي لابد لأى مفكر - مهما كان تواضع قدره الفكري - يتناول  
مسألة «مبدأ السببية» أن يكون مدركاً لمغزى السؤال : الغرب يتهم المسلمين  
بأنهم لا يفهمون مبدأ السببية المباشرة للظواهر الطبيعية لأنهم يُنكرون أن  
العلة الحقيقة للظواهر كلها هي المشيئة الإلهية، ولننظر الآن ماذا كان  
جواب القطب الإسلامي الكبير، الكبير إدارياً ورمزاً، قال فضيلته بالحرف  
الواحد :

«هناك سوء فهم من قبل الغرب . وأقول نحن مسلمون نؤمن بأن  
الأمر كله لله هو الذي خلق الإنسان وخلق كل شيء وأوجده ثم علم  
الإنسان أن يأخذ الأمور بأسبابها . ألا ترى أن الله جمع بين العبادة  
والعمل في عبارة واحدة . فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا  
من فضل الله ، وفسر عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا السؤال (أى  
سؤال يا ترى !؟) عندما وجد بعض الناس يقيمون في المسجد ولا يسعون  
إلى الرزق . فقال لهم إن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة ووجههم إلى أن  
يسعوا إلى رزقهم . أو ليس هذا أمراً بالأخذ بالأسباب ؟ (ما شاء الله  
يا مولانا . هذا والله فصل الخطاب في المسألة !!) هذا هو مبدأ الإسلام :  
السعى في الأرض والسير فيها في الزراعة والتجارة . لكننا نؤمن مع الأخذ  
بالأسباب بأن الله سبحانه وتعالى له مشيئة وأن مالك الإنسان وعمله وكل  
ما فيه هو الله سبحانه وتعالى» .

يهمنا قبل أن نلقي على الإجابة، أن نشير إلى أن الجملة الأخيرة من  
الجواب تكشف إلى أى حد تعمّص القطب الإسلامي الكبير النسق الفكري

الأشعرى. لا على أساس أنه نسق فكري، بل على أساس أنه «العقيدة» الصحيحة و«الدين» الذي أنزله الله سبحانه وتعالى. القطب الإسلامي يتمكن ذلك النسق الفكري تَمَكُّنَ العوام، أى بطريقة غير واعية، الأمر الذي يكشف عن حدود اطلاعه وقراءاته ومعرفته بالتراث الذي يُعتبر فضيلته من أهم وأخطر مرجعياته.

وإذا تأملنا الجواب نفسه هالنا مستوى السذاجة في الفهم والركاكة في الاستدلال. إن «مبدأ السبيبية» تحول في وعي القطب الإسلامي إلى السعي في طلب الرزق دون تكاسل أو توابل أو توان اعتماداً على قوله تعالى «وَفِي السَّمَاوَاتِ رِزْقٌ لَّكُمْ وَمَا تَوَعَدُونَ» . أى تحول إلى مفهوم «السببية» - وسيلة الحصول على الرزق - في العامية المصرية. إذا كان هذا مستوى وعي واحد من النخبة التي تمثل أعلى مستويات ومراتب «الهيرواركية» الدينية في مصر المحروسة، فأبشروا يا عباد الله من مسلمين ومسحيين بتألف ييد الجميع إلى أدنى مستوى . ولا تتعجبوا من الصَّبَّيَةِ الْجَهَالِ يُفْتَنُوكُمْ في أمر ربّنكم ويقيّعون عليكم الصدود إن خالقتم اجتهادات جهلهم، فالجهل استشرى في ملوك الله من «القمة» وليس من «القاعدة». ويتشدق المتشدقون بعد ذلك كله بواجب احترام الرموز وتوقير المكانة في دعوة صريحة إلى «وثنية» جديدة تقدس الأشخاص حين تحولهم إلى رموز . كان هذا تحليلاً نسقاً واحد وجوابه من حديث طويل ، ولن شاء أن يستزيد أن يقرأ الحوار في المجلة المشار إليها ... والسلام على من اتبع الهدى .

## ملحق وثائقى

---

- ١ - عريضة دعوى التقريع بين أبو زيد وزوجته
- ٢ - مذكرة بتفصيل دعوى التكبير والردة
- ٣ - مذكرة دفاع الاستاذ خليل عبد الكريم ١٩٩٣ / ١١ / ٤٥
- ٤ - مذكرة دفاع الاستاذ خليل عبد الكريم ١٩٩٣ / ١٢ / ١٦
- ٥ - مذكرة دفاع الاستاذ رشاد سلام ١٩٩٣ / ١٢ / ١٦
- ٦ - خطاب تضامن من اتحاد المحامين السوريين
- ٧ - مذكرة دفاع الاستاذة صفاء زكي مراد ١٩٩٣ / ١٢ / ١٦
- ٨ - مذكرة دفاع الاستاذة أميرة بهى الدين ١٩٩٣ / ١٢ / ١٦
- ٩ - مذكرة دفاع الاستاذ نبيل الهسلى ١٩٩٣ / ١٢ / ١٦
- ١٠ - نص الحكم برفض الدعوى ١٩٩٤ / ١ / ٢٧

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

إنه في يوم الموافق / ١٩٩٢ الساعة

بناء على طلب كل من :

١- محمد صميدى عبد الصمد

٢- عبد الفتاح عبد السلام الشاهد

٣- أحمد عبد الفتاح أحمد

٤- هشام مصطفى حمزه

٥- أسامة السيد بيومى على

٦- عبد المطلب محمد أحمد حسن

٧- المرسى المرسى الحميدى

و محلهم المختار جميعاً مكتب الاستاذ / محمد صميدى عبد الصمد  
المحامى الكائن برقم ٢٢ جامعة الدول العربية بالمهندسين، قسم العجوزة،  
محافظة الجيزة .

الجزئية

محضر محكمة

أنا

قد انتقلت إلى حيث محل إقامة كل من :

١- السيد الدكتور / نصر حامد أبو زيد

مخاطباً مع

٢- السيدة / ابتهال يونس

### واهنتهم بالآتي

المعلن إليه الأول ولد في ١٩٤٣/٧/١٠ في أسرة مسلمة، وتخرج في قسم اللغة العربية بكلية الآداب بجامعة القاهرة، ويشغل الان أستاذ مساعد الدراسات الإسلامية والبلاغة بالقسم وبالكلية المشار إليها، وهو متزوج من السيدة المعلن إليها الثانية، وقد قام بنشر عدة كتب وأبحاث ومقالات تضمنت، طبقاً لما رأه علماء عدول، كفراً يخرجه عن الإسلام، الأمر الذي يعتبر معه مرتدًا ويحتم أن تطبق في شأنه أحكام الردة حسبما استقر عليه القضاء، وذلك كله على التفصيل الآتي :

أولاً

نشر المعلن إليه الأول كتاباً عنوانه «الإمام الشافعى وتأسيس الأيديولوجية الوسطية»، وقد نشرته دار سينا للنشر سنة ١٩٩٢.

وقد أعد الأستاذ الدكتور محمد بلناجى حسن أستاذ الفقه وأصوله وعميد كلية دار العلوم بجامعة القاهرة تقريراً عن هذا الكتاب ذكر في مستهله أنه يمكن تلخيص محتواه في أمرين :

**الأول** : العداوة الشديدة لنصوص القرآن والسنّة، والنعوة إلى رفضها وتجاهل ما أنت به .

**والثاني** : الجهات المترابطة بموضوع الكتاب الفقهي والأصولي .

واستطرد الأستاذ الدكتور العميد في تحريره لموضع أن صفحات الكتاب تتنطّ بكرامة شديدة لنصوص القرآن والسنّة، إلى حد تحميل الالتزام بهذه النصوص كل أوزار الأمة الإسلامية وأوضاعها المختلفة، ومن الأدلة على ذلك :

١ - قول المعلن إليه في آخر الكتاب في صفحة ١١٠ إنّه «قد أوان المراجعة والانتقال إلى مرحلة التحرر لا من سلطة النصوص وحدها بل من كل سلطة تعوق مسيرة الإنسان في عالمنا، علينا أن نقوم بهذا الآن قبل أن يجرفنا الطوفان» .

والنصوص المقصدة في قوله هذا هي القرآن والسنّة، بدليل قوله مثلاً في صفحة (١٥) «إن ثبيت قرامة النص الذي نزل متعدداً في قرامة قريش، كان جزءاً من التوجيه الأيديولوجي للإسلام لتحقيق السيادة القرشية»، وقوله في صفحة (٢٨) إن النص الثاني هو السنّة النبوية، والنص الأساسي هو القرآن وأمثلة ذلك كثيرة في صفحات الكتاب .

ولا معنى للتحرر من سلطة نصوص القرآن والسنّة إلا بالكفر بما فيهما من أحكام وتكتيكات .

ب - قول المعلن إليه في صفحتي (١٠٣) ، (١٠٤) من الكتاب ذاته عن موقف الإمام الشافعي من القياس إن «هذا الموقف يعكس رؤية

للعالم والإنسان تجعل الإنسان مغلواً دائماً بمجموعة من الثوابت التي إذا فارقتها حكم على نفسه بالخروج من الإنسانية. وليس هذه الرؤية للإنسان والعالم معزولة تماماً عن مفهوم «الحاكمية» في الخطاب الديني السلفي المعاصر، حيث ينظر لعلاقة الله بالإنسان والعالم من منظور علاقة السيد بالعبد الذي لا يتوقع منه سوى الإنعام. وكما كانت رؤية الشافعى تلك العالم كرست في واقعها التاريخي سلطة النظام السياسي المسيطر والمهيمن، فإنها تفعل الشيء ذاته في الواقع المعاصر».

ويقول الاستاذ الدكتور العميد تعليقاً على ذلك أنه « بدءى أن العقيدة الإسلامية بل كل عقيدة ببنية لا ترخص من الإنسان إلا الطاعة المطلقة التي هي المفهوم العرفى لمعنى (العبادة) و (الإسلام) والذى لا يرخص الانصياع المطلق للنصوص المقدسة فهو خارج عن حد الإيمان بآيات من القرآن كثيرة جداً . منها قوله تعالى (وَمَا كَانَ لِقَوْمٍ وَلَا مُؤْمِنٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا) «الأحزاب ٣٦» وقوله (إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحْكَمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) «التوراء» وقوله (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يَرْمَنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حِرجًا مَا قَضَيْتُ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) «النساء ٦٠» .

وقد أقام المؤلف نفسه على الشافعى (الذى يسعى دائماً لتكريس سلطة النصوص كما يقول في صنفة ١٠٧، ١٠٠ مثلًا)

كذلك لم يترك مناسبة في كتابة الصغير للفض من النصوص وتحقيقها وتجاهل ما أنت به إلا انتهزها .

جـ - قول المعلن إليه الأول في صفحتي ٢١/٢٠ ما نصه :

وَبِيَدِ الشَّافعِي حَدِيثُهُ عَنِ الدَّلَالَةِ بِتَقْرِيرِ مِبْدَأٍ عَلَى دَرْجَةِ عَالِيَّةِ مِنِ الْخَطْرَةِ فَحَوَاهُ أَنَّ الْكِتَابَ يَدْلِي بِطَرْقٍ مُخْتَلِفٍ عَلَى حَلُولِ كُلِّ الْمُشَكَّلَاتِ أَوْ النَّوَازِلِ الَّتِي وَقَعَتْ أَوْ يَمْكُنُ أَنْ تَقْعُدْ فِي الْحَاضِرِ أَوْ فِي الْمُسْتَقْبِلِ عَلَى السَّوَاءِ، وَتَكْمِنُ خَطْرَةُ هَذَا الْمِبْدَأِ فِي أَنَّهُ الْمِبْدَأُ الَّذِي سَادَ تَارِيَخَنَا الْعُقْلِيُّ وَالْفَكْرِيُّ، وَمَا زَالَ يَتَرَدَّدُ حَتَّى الْآنِ فِي الْخُطَابِ الْدِينِيِّ بِكُلِّ اِتِّجَاهَاتِهِ وَتِيَارَاتِهِ وَفَصَائِلِهِ، وَهُوَ الْمِبْدَأُ الَّذِي حَوَلَ الْعُقْلَ الْعَرَبِيَّ إِلَى عَقْلٍ تَابِعٍ، يَقْتَصِرُ بُورَهُ عَلَى تَأْوِيلِ النَّصِّ وَأَشْتَاقَاقِ الْدَّلَالَاتِ مِنْهُ».

هذا الذي انكره المعلن إليه على الإمام الشافعى إنما هو المعنى الحرفي لقوله تعالى «ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ» وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين (النحل ٨٩) وهو أيضاً (إكمال الدين) في قوله تعالى (اللهم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام بيـنا) «المائدة ٣» .

دـ - قول المعلن إليه في صفحة ٢٢ ما نصه « والشافعى حين يؤسس المبدأـ مبدأ تضمن النص حلولاً لكل المشكلاتـ تأسياً عقلانياً يبدو وكأنه يؤسس بالعقل «إلغاء العقل» .

ومفهوم كلامه أن إبقاء العقل لابد معه من رفض النص فهو لا يرى أنه يمكن الجمع بين الأمرين ومفهومه بدأه أنه الذين يستسلمون للنصوص الشرعيةـ على أن فيها حلولاً لكل المشكلات فقد الغوا عقولهم ».

## ثانية

طبع المعلن إليه كتاباً عنوانه «مفهوم النص - دراسة في علوم القرآن» ويقوم بتدريسه لطلبة الفرقة الثانية بقسم اللغة العربية بكلية الأداب.

وقد انطوى هذا الكتاب على كثير مما رأه العلماء كفراً يخرج صاحبه عن الإسلام، وقد أعد الاستاذ الدكتور إسماعيل سالم عبد العال أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية دار العلوم بحثاً أوضح فيه بعض هذا الكفر، ومن ذلك ما يأتي :

أن المعلن إليه ذكر في صفحة (٢١) من هذا الكتاب أن «الإسلام دين عربي ... وأن الفصل بين العربية والإسلام ينطلق من مجموعة من الافتراضات المتألية الذهنية أولها عالية الإسلام وشموليته من دعوى أنه دين الناس كافة لا للعرب وحدهم » .

وهذا القول يعارض معارضة صريحة ويناقض آيات كثيرة في القرآن الكريم منها قوله تعالى «تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا» (أول سورة الفرقان) وقوله سبحانه «إن هو إلا ذكر وقرآن مبين لينذر من كان حيا» (يس : ٦٩-٧٠) وقوله عز وجل «وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون» (سورة سباء : ٢٨) .

ب - كما ذكر في صفحة (٢٢) من الكتاب ذاته أن النص القرآني «في حقيقته وجوبه منتج ثقافي، والمقصود بذلك أنه تشكل في الواقع والثقافة خلال فترة تتزيد على العشرين عاماً. وإذا كانت هذه الحقيقة تبدو بد晦ية ومتقدماً عليها، فإن الإيمان بوجود ميتافيزيقي سابق للنص يعود لكتي

يطعن هذه الحقيقة البديهية ويعكر من ثم إمكانية الفهم العلمي لظاهرة النص».

وقد أكد المعلن إليه هذا القول في بحث له بعنوان «إهادار السياق في تأويلات الخطاب الديني» حيث ذكر ما نصه «يتم في تأويلات الخطاب الديني للنصوص الدينية إغفال مستوى أو أكثر من مستويات السياق التي ناقشتها في القسم الأول ، وفي كثير من الأحيان يتم إغفال كل المستويات لحساب الحديث عن نص يفارق النصوص الإنسانية من كل وجه، إن التصورات الأسطورية المرتبطة بوجود أزل قديم للنص القرآني في اللوح المحفوظ باللغة العربية ما تزال تصورات حية في ثقافتنا» .

وأقول المعلن عليه قاطعة في اعتقاده أن القرآن منذ نزول على محمد صلى الله عليه وسلم أصبح وجوداً بشرياً منفصلاً عن الوجود الإلهي ، وأن الإيمان بوجود أزل قديم للقرآن في اللوح المحفوظ هو مجرد أسطورة ، وكما قال الاستاذ الدكتور عبد المصبور شاهين تعليقاً على ذلك أن المعلن إليه يرى أن «إعجاز القرآن بهذا المعنى أسطورة وكونه كلام الله أسطورة وانتقامه إلى المصدر الغيبي أسطورة ، فهو يتحدث بحسب عن (أسطورة) وجود القرآن في عالم الغيب إنكار لما لا يقع تحت الحس، وعالم الغيب لا يصلح موضوعاً للتفكير بل هو موضوع للاعتقاد فقط، فضلاً عن استخدام كلمة (أسطورة) في وصف وجود القرآن وهو تعبير لا يليق، إن لم يكن تجاريًّا قبيحاً» .

## ثالث

ومن واقع كتب وأبحاث المعلن إليه وصفه كثير من الدارسين والكتاب بالكفر الصريح . ومن ذلك على سبيل المثال مأودد في جريدة الاهرام بـ ١٠ / ٤ / ١٩٩٢ ، ٢٦ / ١ / ١٩٩٢ ، ١٩٩٣ / ٤ / ١٢ ، ١٩٩٣ / ٤ / ١٩ ، ١٩٩٣ / ٤ / ٢٠ ، ١٩٩٣ / ٤ / ٢٢ ، وما ورد في جريدة الأخبار الصادرة في ٤ / ٥ / ١٩٩٣ ، وفي جريدة الشعب في ٤ / ٥ / ١٩٩٣ ، وفي جريدة الحقيقة في ٤ / ٥ / ١٩٩٣ .

ولم ينف المعلن إليه شيئاً من تكفيره - على كثرته - بل لعله رضى به واستراح إليه، بحسباته معتبراً عن عقيدته وجهر فكره، الأمر الذي يرقى إلى الإقرار منه بما وصم به .

## رابعاً

المعلن عليه قد ارتد عن الإسلام طبقاً لما استقر عليه القضاء وأجمع عليه الفقهاء :

ومن المعلوم أن الردة شرعاً هي إتيان المرء بما يخرج به عن الإسلام، إما نطقاً، أو اعتقاداً أو شكّاً ينفل عن الإسلام، ومن أمثلة ذلك، فيما ذكره «العلماء» جحد شئه من القرآن، أو القول بأن محمداً صلى الله عليه وسلم بعث إلى العرب خاصة، أو أنكر كونه مبعوثاً إلى العالمين، أو القول بأن الشريعة لا تصلح للتطبيق في هذا العصر، أو أن تطبيقها كان سبب تأخر المسلمين، أو أنه لا يصلح المسلمين إلا التخلص من أحكام الشريعة .

كما قرر بأن «من استخف بشريع النبي صلى الله عليه وسلم فقد ارتد بإجماع المسلمين» يراجع في ذلك على سبيل المثال :

- المفنى - طبعة دار الفكر - الجزء العاشر من ٩٤ .
- الشرح الكبير - طبعة دار الفكر - الجزء العاشر من ٩١ .
- التشريع الجنائي الإسلامي - للأستاذ عبد القادر عودة طبعة سنة ١٩٨٤ - الجزء الثاني من ٧٠٦ وما بعدها .
- مبادئ القضاء في الأحوال الشخصية للمستشار أحمد نصر الجندي - الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٦ من ٦٤٩ المبدأ رقم (٦) .
- وبناء على أقوال المعلن إليه الثابتة في كتب وأبحاثه المنشورة على الملا، والتي أوردنا بعضًا منها فيما سبق، وطبقاً لما أفتى به العلماء المتخصصون بعد دراستهم لهذه الأقوال فإن المعلن إليه، وقد نشأ مسلماً، يعتبر بذلك مرتدًا عن الإسلام، ويكتفى لاعتباره كذلك جزئية واحدة مما كتبه ونشره، ناهيك عن تعدد أقواله التي تخرج عن الإسلام بإجماع العلماء .

#### **خامسًا**

ومن آثار الردة المجمع عليها فقها وقضاء :

أن الردة سبب من أسباب الفرقة بين الزوجين، ومن أحكامها أنه ليس لمرتد أن يتزوج أصلًا لا بمسلم ولا بغير مسلم، إذ الردة في معنى الموت وبمنزلته، والميت لا يكون محلًا للزواج، والردة لو اعترضت على الزواج رفعته وإذا قارنته تمنعه من الوجود. وفقه الحنفية أن المرأة المتزوجة إذا ارتدت انفسخ عقد زواجها ووجبت الفرقة بين الزوجين بمجرد تحقق سببها وينفس الردة وبغير توقف على قضاء القاضي، وأما ردة الرجل فهي عند أبي حنيفة وأبي يوسف فرقه بغير طلاق (فسخ) وعند محمد فرقه بطلاق،

وهي بالإجماع تحصل بنفس الردة فتثبت في الحال وتقع بغير قضاء القاضي سواء كانت الزوجة مسلمة أو غير مسلمة .

(يراجع على سبيل المثال) :

- حكم محكمة النقض الصادر بجلسة ٢٠/٢/١٩٦٦ في الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٤ ق - مجموعة السنة ١٧ من ٧٨٣ .
- وحكمها الصادر بجلسة ٥/٢٩/١٩٦٨ في الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٧ ق - مجموعة السنة ١٩ من ١٠٢٤ .

ومشار إلى الحكمين بمجموعة مبادئ القضاء في الأحوال الشخصية - المرجع السابق من ٦٥٩ - المبدأ (٢٢) والمبدأ (٢٣) .

ولا يصح التذرع في هذا الشخص بالقول بأن الدستور يكفل حرية العقيدة، فهذه مقوله حق يراد بها باطل، وقد استقر القضاء المصري بجميع جهاته ودرجاته، استقراراً مطلقاً على أن إعمال آثار الردة حسبما تقرر في فقه الشريعة الإسلامية ليس فيه ما يخالف أحكام الدستور، وليس فيه أي مساس بحرية العقيدة أو المساواة بين الأفراد في الحقوق والواجبات. ذلك أن هناك فرقاً بين حرية العقيدة، وبين الآثار التي تترتب على هذا الاعتقاد من الناحية القانونية، فكل فرد حر في اعتناق الدين الذي يشاء في حدود النظام العام، أما النتائج التي تترتب على هذا الاعتقاد فقد نظمتها القوانين ووضعت أحكامها، فالمسلم تطبق عليه أحكام الشريعة الإسلامية والذممي تطبق عليه أحكام أخرى تختلف باختلاف المذهب أو المائحة في حدود القوانين والنظام العام، وتطبيق القوانين الخاصة في كل طائفة تبعاً لما تدين به ليس فيه تمييز بين المواطنين، ولكن فيه إقراراً بحرية العقيدة

ويتطلبها لمسائل الاحوال الشخصية في حدودها وحدود الدين. ولا مشاحة في أن الشريعة الإسلامية تضمنت أحكاماً متعلقة بالاحوال الشخصية وتنتمي بالنظام العام، ولا يمكن إهارها أو إغفالها مثل حكم المرتد . وقد أشار المشرع إلى قاعدة النظام العام ، وأوجب مراعاته فنص في المادة ٦ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ على أنه بالنسبة إلى المنازعات المتعلقة بالصربين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة، الذين لهم جرائم خسائية وقت صدور هذا القانون فتصدر الأحكام في نطاق النظام العام طبقاً لشريعتهم - كما نصت المادة ٧ على أنه لا يؤثر في تطبيق الفقرة الثانية من المادة المتقدمة تغيير الطائفة والملة بما يخرج أحد الخصوم من طائفة وملة إلى أخرى إلا إذا كان التغيير إلى الإسلام فتطبق الفقرة الأولى من المادة ٦ من هذا القانون . وتأسساً على ذلك تكون أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالمرتد عن الإسلام هي الواجبة التطبيق والإعمال باعتبارها قاعدة متعلقة بالنظام العام على ما سبق بيانه، وليس فيها مساس بحرية العقيدة أو المساواة بين المواطنين .

(يراجع في ذلك على سبيل المثال :

- حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٢٥/١٩٨١ في الطعن رقم ٥٩٩ لسنة

١٩ ق - مجموعة السنة ٢٦ العدد الأول قاعدة ٥٤ من ٢٨٥ - ٣٩٤ .

فتوى اللجنة الأولى للقسم الاستشاري للفتاوى والتشريع في ٤/٤/٤ فتوى

١٩٦٠ منشورة بمجموعة السنين ١٤/١٥ قاعدة ١٦٨ من ٢٧٨ .

.(٢٨٦)

## **وخلاصة القول**

إن المعلن إليه الأول وقد ارتدَ عن الإسلام طبقاً لما قرره الفقهاء العدول، فإن زواجه من المعلن إليها الثانية يكون قد انفسخ بمجرد هذه الريدة، ويتعين لذلك التفرقة بينهما بأسرع وقت، منعاً لمنكر واقع ومشهود.

## **سادساً**

### **وهذه الدعوى من دعاوى الحسبة:**

ونحن عن البيان أن هذه الدعوى من دعاوى الحسبة، بحسبان أنها طلب تفريق بين زوجين والأمر يكتفى بهما عن معاشرة لا تحل لهما، فهي دعوى تدافع عن حق من حقوق الله تعالى، وهي الحقوق التي يعود نفعها على الناس كافة لا على أشخاص بعينهم، لأن حل معاشرة المرأة وحرمتها من حقوق الله تعالى التي يجب على كل مسلم أن يحافظ عليها ويدافع عنها.

(مبادئ القضاء - المرجع السابق ص ٥٣١ مبدأ رقم ١٦، الوسيط في قانون القضاء المدني للدكتور فتحى والي سنة ١٩٨٧ ص ٦١، والوسيط في شرح قانون المرافعات للدكتور أحمد السيد صاوي سنة ١٩٨٨ ص ١٧٠).

### **بيان عليه**

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت كلاً من المعلن إليهما بصورة من هذه العريضة وكلفتها المحضور أمام محكمة الجينة الابتدائية - دائرة الأحوال الشخصية رقم (١١) بمقرها الكائن بشارع الريبيع الجيني بالجيزة وذلك بجلستها التي ستعقد في غرفة مشورة ابتداء من الساعة

النافذة صباحاً يوم الخميس الموافق ١٠/٦/١٩٩٣، وذلك لسماع المعلن  
إليهما الحكم بالتفريق بينهما، وإلزام المعلن إليه الأولى المصروفات وشمول  
الحكم بالنفاذ المعجل بغير كفالة .

(٢)

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
مَذْكُورَةٌ بِنَقْصِ دُعَائِي الرَّدَّةِ وَالْكُفَّارِ**

يصدّد دعوى الحسية المرفوعة من محمد صميدة عبد الصمد على  
الدكتور نصر حامد أبو زيد والستيارة حرمه للتغريق بينهما بزعم الكفر  
والارتداد عن الإسلام إليكم الآتي :

أولاً : بشأن ما أتى في صحيفـة الدعـى من اتهـامـات بالعدـاءـةـ الشـديدةـ لنـصـوـمـ القرآنـ وـالـسـنـةـ، وـرـفـضـ السـنـةـ وـتـجـاهـلـ ماـ أـتـىـ بهـ، وـأـنـهـ يـحـمـلـ هـذـهـ النـصـوـمـ كـلـ أـوـزـارـ الـأـمـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ وـأـوـضـاعـهاـ الـمـتـخـلـفـةـ، وـأـنـهـ لـمـ يـتـرـكـ مـنـاسـبـةـ فـيـ كـتـابـهـ الصـفـيرـ لـفـضـ مـنـ النـصـوـمـ وـتـحـقـيرـهاـ وـتـجـاهـلـ ماـ أـتـىـ بهـ إـلـاـ اـنـتـهـزـهـاـ، وـأـنـ كـتـبـهـ تـحـوـيـ كـثـرـاـ يـخـرـجـهـ عـنـ إـلـاسـلـامـ، وـأـنـهـ يـذـهـبـ إـلـىـ أـنـ إـلـاسـلـامـ دـيـنـ عـرـبـيـ، وـأـنـ يـدـىـ أـنـ الـقـرـآنـ اـسـطـوـرـةـ وـأـنـتـمـ إـلـىـ الـمـصـدـرـ الـغـيـبـيـ اـسـطـوـرـةـ، وـبـنـاءـ عـلـيـهـ فـوـرـتـ - كـمـاـ أـتـىـ فـيـ صـحـيـفـةـ الدـعـىـ - يـلـزـمـ إـيـضـاحـ مـاـ يـلـىـ :

إنـ هـذـهـ الـاتـهـامـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ اـقـطـاعـاتـ وـاجـزـاءـ لـعـبـارـاتـ منـ سـيـاقـاتـهاـ، وـفـيهـاـ فـهـيـاـ خـاصـاـ لـتـوـلـهـ الـكـتـبـ الـمـشـارـ إـلـيـهـاـ، وـلـ الـعـبـارـاتـ الـمـجـزـأـةـ مـنـهـاـ حـتـىـ لـوـقـرـاتـ بـعـيـدـاـ عـنـهـاـ . وـهـذـهـ الـعـبـارـاتـ الـتـيـ تـوـسـسـ عـلـيـهـاـ الدـعـىـ بـرـدـةـ وـكـفـرـ الدـعـىـ عـلـيـهـ كـمـاـ وـرـدـتـ هـنـىـ :

الدستور طبقاً لوجهة نظرهم، فالخلاف الأصلي والجوهرى من هو المرتد، وهل المدعى عليه الأول كذلك أم لا ..

ويمكنا أن نساير القول - من باب الجدل العقلى ليس إلا - إنه إذا أُعلن شخص ارتداده بتغيير دينه بإقراره أو بوثيقة رسمية غير قابلة للدحض، فليطبق عليه ما يطبق وقتها .

لكن المدعى عليه الأول ليس كذلك، ومن ثم فتمسكه بعقيدته وإعلانه بإسلامه ينفي عنه أى تطبيق لآية أحكام من وجهة نظر المدعين ويحول بين أى شخص كائناً من كان، أن يشق صدره بحثاً عن مكتنون لم يعبر عنه بل ويعبر عن غيره، لأن هنا وفي هذه الحالة، يكون ذلك الأخير يرتكب اعتداء على الدستور وعلى ما يحميه من حرية للعقيدة والفكر ..

ويلزم هنا الإشارة إلى أن التمسك بالقواعد القانونية الصحيحة، لا يعني بالضرورة الوصول إلى نتائج قانونية صحيحة إذ كم نرى من يذكرون قواعد قانونية مجردة صحيحة، لكن عند إعمالها على هذه الواقعه أو تلك، يستخلاصون منها ما يخالفها وما ينافيها في ذاتها ..

لذا ليس كل صحيح القول، يراد به صحيح النتيجة ..

لذلك وكل ما تقدم، ولما سببها الزملاء أعضاء هيئة الدفاع من أسباب أفضل ، ولما ستصل إلية المحكمة من أسانيد أقوى، تلتمس المدعى عليها الثانية الحكم برفض الدعوى ..

ولكن يبقى كلمة أخيرة - حول ما يحدث كله ...

إن المدعين فيما قاموا به بالزج بالمدعى عليهما الأول والثانية أمام

«علم تحليل الخطاب»، وهو علم يهتم بكل أنواع «القول» أو «الخطاب» سواء كانت مكتوبة أو منطقية، وسواء كانت لغوية أو غير لغوية، أى أنه يعتبر كل أداء في العالم نصاً وخطاباً قابلاً للتحليل والتفسير والقراءة .

وبناء عليه فإن الثقافة الشعبية كالأمثال والمؤثرات نصوص كما أن العادات والتقاليد والمجاملات نصوص، تُحلل وتفسر وتكتشف دلالاتها وقوانين عملها وفقاً لمنهجية علمية في القراءة والتفسير تستند إلى مجموعة من العلوم الاجتماعية الإنسانية المعاصرة، فضلاً عن غيرها من العلوم البحثية كالمنطق والرياضيات والإحصاء . وأحد المفاهيم الأساسية لهذا العلم هو مفهوم السياق الذي يمثل ركيزة من الركائز التي ينهض عليها هذا العلم لتأسيس الفهم العلمي للنصوص وإنتاج دلالاتها . ولعله يجدر بمن يريد أن يحكم على نصوص تسعى إلى تأسيس علم النص، وإلى تأسيس الاعتداد بالسياق الذي لا يمكن فهم أي نص أو الحكم عليه بدونه، ألا يهدى السياق وهو يتعامل معها، فضلاً عن غيرها من النصوص .

لكن للأسف هذا هو ما يحدث مع هذه العبارة المنتزعة من سياقها ومع ما سيرد من عبارات أخرى، فدلالة النصوص في العبارة المشار إليها لا تتصرف على الإطلاق إلى نصوص القرآن والسنة إلا لدى من لديه نية مبيبة على أن يفهمها على هذا النحو لأسباب في نفسه هو لا في العبارة. ذلك أن سياق العبارة الواضح تماماً هو سياق تحليل نصوص الإمام الشافعى، ومن ثم يكون معنى التحرر في هذا السياق منصراً إلى نصوص الأسلاف، وهو ما يعني فتح باب الاجتهاد واعمال العقل في نصوصهم،

وتحليل هذه النصوص بآدوات العلم المعاصر، اللهم إلا إذا كان هناك من يرى أن الأسلاف من الآئمة معصومون لا تجوز عليهم القوانين البشرية من إصابة وخطأ، وأن ما قالوه هو اجتهاد قد يصيب وقد يجنبه الصواب. مثلاً يكنى مقصود السلطة في هذه العبارة هو سلطة المجهل والتقليد دون درس وفحص واختبار لسلامة أقوال الأسلاف أو المعاصرين. فالدعوى للتحرر من سلطة النصوص تعنى التحرر من سيطرة نصوص الأسلاف، والتحرر من تقبلها دون إعمال للعقل واجتهد العقل الذي حرّم الإسلام والقرآن على إعماله والانتفاع به وليس على إغلاقه وتعطيله، الاجتهد الذي فتح النبي صلّى الله عليه وسلم بابه لكل مسلم حين قال : «أنتم أعلم بشئون دينكم». ولا شك أن أقوال الأسلاف ونصوصهم تعطل شئون دينانا وتوجهنا بها، ثم إن سلطة النصوص هي سلطة يضفيها العقل الإنساني ولا تتبع من النص ذاته .

٢- والعبارة الثانية التي تستند إليها صحيحة الدعوى لاتهام المدعى عليه بالبردة وإثبات أن ما يقصده بالعبارة السالفة هو القرآن والستة هي «إن ثبّيت قرامة النص الذي نزل متعدداً في قرامة قريش كان جزءاً من الترجيح الأيديولوجي للإسلام لتحقيق السيادة القرشية» .

وذلك صورة أخرى لعزل السياق عن نص العبارة أو عزل العبارة عن سياق نصها، ومن تشويهها واستنتاج ما لا دليل له للمستنتاج، فالسياق الذي ترد فيه العبارة هو سياق كيف تعامل الإمام الشافعى مع قضية نزول القرآن على سبعة أحرف و موقفه من الكلمات الأجنبية أو غير العربية في القرآن، مع مقارنة موقفه بمعارف غيره من الأسلاف والآئمة.

والاحرف السبعة لهجات مختلفة كان يقرأ بها القرآن تيسيراً أو تسهيلاً على المسلمين حتى زمن الخليفة الثالث عثمان بن عفان، وهذا أمر قال به القدماء والمحدثون، ولعل مراجعة لكتاب الطبرى «جامع البيان عن تأويل أى القرآن» (الجزء الأول، صفحه ١٢-١٤) تؤكّد ذلك، حيث يورد «أنَّ الْأَمَةَ أَمْرَتْ بِحُفْظِ الْقُرْآنِ وَخَيْرَتْ فِي قِرَاءَتِهِ بِأَيِّ تِلْكَ الْحُرْفِ شَاءَ .. فَرَأَتْ - لِعْلَةً مِنَ الْعُلُلِ أَوْجَبَتْ عَلَيْهَا الثِّبَاتَ عَلَى حُرْفٍ وَاحِدٍ - قِرَاءَتَهُ بِحُرْفٍ وَاحِدٍ وَرَفِضَتِ الْقِرَاءَةَ بِالْحُرْفِ السَّتَّةِ الْبَاقِيَةِ» وهو نص وارد أيضاً في كتاب «الإمام الشافعى» لم تنشر إليه بالطبع صحيفه الدعوى، أى أنه ليس قوله من عند المؤلف وإنما هي مسألة معلومة معروفة منصوص عليها في كل كتب تاريخ القرآن وفي التفاسير، بل إن الدكتور عبد الصبور شاهين الذى تستشهد به صحيفه الدعوى قد أوردها في كتابه «تاريخ القرآن» (دار القلم، القاهرة، ١٩٦٦) حيث يقول في صفحة ٤٢ : «الذى نرجحه في معنى الأحرف السبعة ما يشمل اختلاف اللهجات وبيان مستويات الأداء الناشئة عن اختلاف السن وتفاوت التعليم وكذلك ما يشمل اختلاف بعض الألفاظ وترتيب الجمل بما لا يتغير به المعنى المراد» . هذا نص عبد الصبور شاهين، الذي يعود مرة أخرى لكن يصف الأحرف السبعة صفحة ٧٧ من الكتاب ذاته بـ «القراءة بالمعنى» ويقول إنها من روح التيسير الذي تميز به الإسلام!! فهل زعم أحد أنه مرتد أو كافر ؟ إذن فالواقعة مثبتة تاريخياً وواكبتها مصادمات معروفة في التاريخ .

٢- أما العبارة الثالثة التي تستند إليها صحيفه الدعوى بوصفها

دليل كفر وردة هي «أن النص الثانوي هو السنة النبوية والنص الأساسي هو القرآن». وتفسير هذه العبارة على أنها تحوى أو تدل على إننا من شأن السنة ليس في الواقع سوى نتاج عدم فهم المصطلحات والمفاهيم المستخدمة كما سبق الإشارة، فكلمة «ثانوي» هنا لا تعنى ولا تشير من قريب أو من بعيد إلى أي دلالة سلبية بمعنى تافه مثلاً أو لا قيمة له كما تحاول الصحيفة أن توحى، وإنما هي مستخدمة انطلاقاً من مفاهيم «تحليل الخطاب وعلم النص» المشار إليها سلفاً، حيث يفرق مجال تحليل الخطاب بين «الواقعة الأصلية» أو النص الأصلي الأولي الأساسي الذي هو في هذا السياق القرآن الكريم، وبين النصوص التالية الشارحة والمفسرة لهذا النص على أنها ثانية بحكم كونها مبنية عليه ودائرة حوله وتنبع باتجاهه وفي فلكه. وبما أن السنة النبوية الشريفة تدور حول تعاليم القرآن شرحاً وبياناً وتفسيراً فهي بالنسبة إليه نص ثانوي، وهو مالا يحتل أى مجال للبس بالنسبة لمن له أدنى صلة أو معرفة بدلائل هذه المصطلحات والمفاهيم في مجالاتها المعرفية. وعليه فليس هناك ما يمس العقيدة أو قيمة السنة النبوية الشريفة ومكانتها، بأية صورة من الصور.

٤- تنتزع الصحيفة أيضاً عبارة أخرى من سياقها يربط فيها المدعى عليه بين تصوّر الإمام الشافعى عن إلacticية النص وشموليته وبين مفهوم «الحاكمية» في الخطاب السلفي المعاصر، والعبارة التي تستشهد بها الصحيفة هي «هذا الموقف يعكس رؤية للعالم والإنسان يجعل الإنسان مغلولاً دائماً بمجموعة من الثوابت التي إذا فارقتها حكم على نفسه بالخروج

من الإنسانية، وليس هذه الرؤية للإنسان والعالم معزولة تماماً عن مفهوم «الحاكمية» في الخطاب الديني السلفي المعاصر حيث ينظر لعلاقة الله بالإنسان والعالم من منظور علاقه السيد بالعبد الذي لا يتوقع منه سوى الإذعان، ولما كانت رؤية الشافعى تلك للعالم كرست فى واقعها التاريخى سلطة النظام السياسى المسيطر والمهيمن، فإنها تفعل الشىء ذاته فى الوقت المعاصر .

إن منطق «لا تربوا الصلاة» لابد من أن يزيف الحقائق ويشره المقصود، ذلك أن العبارة واردة في سياق موقف الشافعى من الاستحسان، وربط الشافعى الدائم بين «الاستحسان» والخلاف المكره والتزاوج، وهو ما يعني أن العقل مقيد تماماً ليس من حقه أن يستحسن أو يستحب أمراً، ومثل هذا التصور هو ولا شك الخطر على العقيدة. كما أن هذا الغياب للعقل ولورده في الاستحسان وفي الاجتهاد ليس بعيداً عن مفهوم «الحاكمية»، كما هو في الخطاب السلفي المعاصر، لدى أئم الأعلى المولودى وسيد قطب الذى أخذه عنه وغيرهما من يسيرون على الدرب .

إن خطورة هذا المفهوم هو أنه يلغى تماماً من فهم الإسلام تلك المناطق الدينية التي تركها للعقل والخبرة والتجربة كما وردت في قول النبي صلى الله عليه وسلم «أنتم أعلم بشئون دنياكم». فما الذي يمس العقيدة في هذا الكلام؟ وهل هذا الكلام يمثل خطاً على العقيدة أم عدم إعمال العقل والجهل هما الخطر الحقيقي على العقيدة والأمة كلها ؟ .

أما بقية العبارة فمقصودها - وفقاً لسياقتها هي وليس للكيفية التي

يجترئ ما بها من في نفوسهم مرض - ليس على الإطلاق نفي علاقة العبودية بين المسلم والله، حاشا له، وإنما تقصد أن مفهوم «الحاكمية» يطرح تصوراً وفهمها ضيقاً للإسلام؛ إذ لا يعكس من علاقة الله بالعالم والإنسان إلا الجانب الخاص بالترهيب والوعيد، ففي حين أن الإنسان لا يكن عبداً لله إلا باختياره هو كإنسان، كما أن الله، جلا وعلا، لا يطلق لفظ العبد إلا على من آمن به و اختار أن يكن عبداً له، ولهذا قال الله «من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر».. وهو مبدأ إسلامي عظيم دون شك، يطرح تصوراً مختلفاً للتصور الذي تطروه الحاكمية لعلاقة الله بالإنسان، إن ما لم يدركه المدعون هو الفرق الدلالي بين الطاعة والإذعان، فالإذعان لا يكن إلا نتاج الخوف والإجبار، أما الطاعة فأمرها مختلف، حيث هي في علاقة المؤمن بربه ولديه حب واختيار وقبول، فشتان بين الأمرين وما يتربى عليهما من صورة للإسلام. إن القرآن الكريم كما يطرح علاقة العبودية بالمعنى السالف يطرح أيضاً علاقة «الحب» بين المؤمن وربه، وهي العلاقة المُفلة تماماً في الخطاب الديني السائد الذي يركز فقط على عبودية الخوف والإذعان .

٥- يدعى أصحاب الدعوى أن المدعى عليه لم يترك مناسبة في كتابه الصغير للغض من النصوص وتحقيرها وتجاهل ما أنت به إلا انتهزها ، وهي دعوى مطلقة على عواهنتها من غير شاهد أو برهان أو تحديد لغاية هذه النصوص. هذا فضلاً عن أن هناك بينها شاسعاً بين ما يقصده المؤلف بهذه الكلمة وبكلمة «نص» في السياقات التي ترد فيها، وبين الكثيبة التي يفهم بها، أو يريد أن يفهم بها، متهمه هاتين الكلمتين، وهو ما سبق توضيحه .

٦- تورد مسحية الدعوى نصاً آخر من كتاب الإمام الشافعى بوصفه شاهد كفر وردة وهو «يبدأ الشافعى حديثه عن الدلالة بتمرير مبدأ على درجة عالية من الخطورة فحواه أن الكتاب يدل بطرق مختلفة على حلول لكل المشكلات والنوازل التي وقعت أو يمكن أن تقع في الحاضر أو في المستقبل على السواء . وتمكن خطورة هذا المبدأ في أنه المبدأ الذي ساد تاريخنا العقلى والفكري، وما زال يتربّد حتى الان في الخطاب الدينى بكل اتجاهاته وتياراته وفصائله، وهو المبدأ الذى حول العقل العربى إلى عقل تابع يقتصر دوره على تأويل النص واشتقاق الدلالات منه» .

والداعون يعلقون على هذا النص بأن «هذا الذى انكره المعلن إليه على الإمام الشافعى إنما هو المعنى الحرفي لقوله تعالى (ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشري للمسلمين) - (سورة النحل آية ٨٩) وهو أيضاً (إكمال الدين) فى قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً) - (سورة المائدة، آية ٣) .

كما يأخذون على المؤلف عبارة أخرى في السياق نفسه، وهي «والشافعى حين يؤسس المبدأ - مبدأ تضمن النص حلولاً لكل المشكلات - تأسيساً عقلانياً يبنو وكأنه يؤسس بالعقل إلغاء العقل» بوصفها شاهد كفر وردة .

ولا شك أن القول بخطورة هذا المبدأ الذى يؤسس الشافعى لا يعني الردة والكفر، ذلك أن الإمام الشافعى ليس إلهًا أونبياً معصوماً لا يجوز الاختلاف معه أو مع ما يؤسسنه من مبادئ إلا إذا كان هناك من يريد أن ينزله هذه المنزلة، تعالى الله عما يصفون. أما القول إن ما يؤسسنه الشافعى

هو المعنى الحرفي للأيتين فهو مقالطة صريحة ناتجة عن أن بعض الآيات يكون لفظتها عاماً بينما مرادها خاصاً وهو ما يعرف بإطلاق لفظ العموم مع إرادة الشخص، وهو ما يتطلب ما يعرف في علم التفسير بتقييد المطلق. ولا شك أن عملية تقييد دلالة مفردة أو كلمة قرآنية، كما هو معروف، يمكن محكمها بالسياق العام للنص القرآني كله والسياق الخاص للأية التي تحوى الكلمة . وأحد المبادئ الأساسية التي تحكم عملية التفسير هنا أو تقييد الدلالة هو ألا يصطدم التفسير مع هذا السياق العام أو يتناقض مع سياق الآية ذاتها، وهي أمور يعرفها كل دارس نبيه لعلوم التفسير. ولا شك أن حمل آية سورة النحل «ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء» وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين على دلالة العموم والإطلاق هو ما يمثل إساءة صريحة وخاطئة للقرآن، ذلك أن التسليم بحمل عبارة «لكل شيء» على معناها الحرفي، بحيث تعنى أن القرآن يحوى حلولاً لكل المشكلات أو النوازل التي وقعت أو يمكن أن تقع في الحاضر والمستقبل، هو الذي يضع القرآن موضع الطعن والتشكيك من قبل أي أحد يريد هذا. بل ويعطى فرصة لكل خصم ورافض للقرآن أن يتتساول : أين هو تبيان القرآن لحل مشكل الانفجار السكاني أو أزمة المواصلات ومشكل استصلاح الأراضي أو تنشيء مرض السرطان .. إلخ، وهي مشكلات دون شك غير مطالب القرآن بتقديم حلول لها، إلا أن حمل الآية على هذا التفسير يغتصب إلى هذا المزاج السخيف .

ذلك إنما ينتج عن عدم فهم الآية في سياق النص القرآني كله، ذلك أن فهمها في ظل هذا السياق لا يجعل أحداً يطالب القرآن بما لم يعلن

القرآن مسؤوليته عنه. لقد كرم القرآن العقل مثلاً كرم الله الإنسان بالعقل وجعله محاسباً عن كيّنته استخدامه لهذا العقل، ولذا جعله أيضاً هو المسئول عن حل ما يواجهه من مشاكل.. وأنت السنة الشريفة لتدرك ذلك حين قال الرسول صلى الله عليه وسلم : «أنتم أعلم بشئون دينكم» . فلم يدع القرآن أنه كتاب في الطلب أو الميكانيكا أو الذرة، وإنما هو كتاب الله الذي يحمل رسالته للإنسان، ومن ثم فهو كتاب عقائد وعبادات يحدد إطار تعامل للإنسان وسعيه في العالم انطلاقاً من هذه العقائد . وإنْ يكن تبيان كل شيء عائداً على كل شيء من هذه الأشياء تحديداً، وليس هكذا على إطلاق الأشياء، وإلا استناداً إلى القرآن وإلى أنفسنا . وكذلك معنى «الإكمال» في آية سورة المائدة إذ يقول تعالى «اليوم أكملت لكم دينكم» فالإكمال هو إكمال للدين، وليس لشيءٍ سواه ، فلم يقل أكملت علومكم أو معارفكم أو شئون دينكم، حاشا لله عما يفهمون .

-٧- تجتنزىء صحيفـة الدعـوى كـشأنـها المستـمر عـبارة أخـرى من سياقـها فـي كتاب «مـفهـوم النـص» وتورـدـها بـوصـفـها شـاهـدـ كـفـرـ، دونـ أن تـشيرـ آيـة إـشـارـة إـلـى سـيـاقـها أو دـلـالـتها فـي مـوـضـعـها مـنـ الـكتـابـ، أوـ حتـى تـكـلـفـ نـفـسـها عـنـاء إـكـمالـها بـمـا يـسـبـقـها أو يـلـحـقـها ذـلـك قـصـداً لـتـموـيهـ والـتـعـيمـ، وـالـعـبـارـةـ هـيـ «الـإـسـلـامـ دـيـنـ عـربـيـ»، هـكـذا تـورـدـها الصـحـيفـةـ مـتـهمـ صـاحـبـها بـمـنـاقـشـةـ آيـاتـ الـقـرـآنـ التـيـ تـشـيرـ إـلـىـ أـنـ الـإـسـلـامـ مـوـجـهـ لـلـبـشـرـ كـافـةـ، وـهـوـ الـأـمـرـ الـذـيـ لـمـ يـنـقـضـهـ صـاحـبـ الـعـبـارـةـ بـكـلـمـةـ وـاحـدةـ أوـ حـرـفـ وـاحـدـ فـيـ كـلـ مـاـ كـتـبـ، وـلـكـنـ هـكـذا يـكـنـ التـشـوـيـ وـاقـطـاعـ الـكـلـامـ وـتـحـريـفـهـ عنـ

مقاصده، وإلا فكيف يدين ويتهم دون تزيف من يريد الإدانة والاتهام من غير بينة. والعبارة لا ترد مكذا في الفراغ، وإنما تأتى فى سياق الحديث عن تحديد مفهوم العروبة، وأن مفهوم العروبة لا يقوم على الجنس أو المرق بمعناه العنصري، خصوصاً وأن القاء العرقى الحالى وهم، وإنما يقوم فى الأساس على مفهوم الثقافة من لغة ودين وتراث مشترك. والعبارة فى صورتها المكتملة كما هي فى نص الكتاب مكذا «ومن منظور الثقافة ف الإسلام دين عربى، بل هو أهم مكونات العروبة وأساسها الحضارى والثقافى» (مفهوم النص صفحة ٢٦، الهيئة المصرية العامة للكتاب)، فالعبارة لا تحتاج أن يترجم عنها أحد وإنما تشرح نفسها بشكل غایة فى التوضيح لمن أراد أن يفهم، فهى تقول باختصار وبنكرار لما فيها إن الإسلام هو الأساس الثقافى والحضارى للعروبة، وهو ما لا يحتمل لبساً أو مغالطة.

لكن صحيفة الدعوى تتقطع هذا الجزء من العبارة غير المكملة الواردة أصلاً فى متن الكتاب وتترنح إلى عبارة أخرى وردت فى هامش الكتاب، وليس فى متنه، لتؤهم بما تزيد أن توهم به من مناقضة للآيات التى تشير إلى كنية الرسالة. وعبارة الهامش هي «إن الفصل بين العروبة والإسلام ينطلق من مجموعة من الافتراضات المثالية الذهنية أولها عالية الإسلام وشموليته من دعوى أنه دين للناس كافة لا للعرب وحدهم». إن إيراد عبارة الهامش إلى جوار عبارة المتن على هذا النحو يوهم بما تحاول الصحيفة الإيهام به من مناقضة، فحين أن السياق خلاف ذلك تماماً، ذلك أن المتن الذى تمثل هذه العبارة هامشاً له يقول «فإذا نظرنا للإسلام من

خلال منظور الثقافة تبدد ذلك الوهم الزائف الذي يفصل بين العربية والإسلام، (مفهوم النص، صفحه ٢٥-٢٦)، وهو ما يعني أن الكلام منصب على أولئك الذين يفصلون بين العربية والإسلام ومناقشة هذا الفصل وتبين الواقعه، التي قد تكون خيرة تماماً، إلا أنها غير صحيحة من منظور علم الحضارة، بمعنى أن إثبات عالمية الإسلام لا يعني فصله عن سياقه التاريخي العربي الذي نشأ فيه كما لا يعني نزع العربية عن الإسلام، بدليل ما يرد في بقية الهاامش الذي اجزأته أيضاً صحيفة الدعوى دون أن تكمله حيث يقول المؤلف في الهاامش نفسه : «العالمية والشمولية في آية ظاهرة لا يجب أن تنكر الأصول التاريخية للظاهرة بما تتركه من ملامح وسمات تتطلب ملزمة للظاهرة ولا تنفصل عنها» (مفهوم النص صفحه ٢٦) أى أن إثبات العالمية للإسلام لا يعني إهدار عروبة الإسلام، وإنما كيف يُفهم الإسلام تاريخياً وثقافياً وهو أساساً باللغة العربية، ونشأت كل علوم الثقافة العربية حوله، ثم هل يؤدي المسلمين من غير العرب عبادتهم بغير العربية ؟

هذا من ناحية، أما من ناحية ثانية وهي ناحية على جانب مهم من الخطورة في دعوى أولئك الذي يسعون إلى الفصل بين العربية والإسلام انطلاقاً من دعوى العالمية، هو أنهم يحكمون معياراً واحداً فقط في النظر إلى أبناء التاريخ الواحد والمجتمع الواحد وهو المعيار الديني، دون ما سواه من معايير ثقافية ولغوية وتاريخية، وهو منظور له خطره دون شك على وحدة الوطن وعلى تاريخ الأمة. والمقصود إنن هو أن فهم الثقافة العربية لا يمكن أن يتم بمعزل عن الإسلام بوصفه أهم مكون من مكونات العربية، مثلاً أن

فهم الإسلام لا يمكن أن يتم بمعزل عن الثقافة العربية، وهو أمر لا يتناقض على الإطلاق مع كون الإسلام رسالة للعالمين .

-٨- تقطع صحيحة الدعوى نصاً آخر من كتاب «مفهوم النص» يقول «إن النص في حقيقته وجوبه منتج ثقافي، والمقصود بذلك أنه تشكل في الواقع والثقافة خلال فترة تزيد على العشرين عاماً، وإذا كانت هذه الحقيقة تبدو بديهية ومتتفقاً عليها، فإن الإيمان بوجوب ميتافيزيقي سابق للنص يعود لكن يطمس هذه الحقيقة البديهية ويعكر - من ثم - إمكانية الفهم العلمي لظاهرة النص» ثم تعقبه بنص آخر مقطوع من بعث «إهدار السياق في الخطاب الديني» يقول «يتم في تلقيات الخطاب الديني للنصوص الدينية إغفال مستوى أو أكثر من مستويات السياق لحساب الحديث عن نص يفارق النصوص الإنسانية من كل وجه، إن التصورات الأسطورية المرتبطة بوجود أزلى قدیم للنص القرآني في اللوح المحفوظ باللغة العربية ما تزال تصورات حية في ثقافتنا» . ثم تعلق على النصين بأن المعلن إليه يرى أن «إعجاز القرآن بهذا المعنى أسطورة وكوته كلام الله أسطورة» .

وهي صورة أخرى من صور الخلط والتحريف، لأن لا هذين النصين ولا سواهما قصد فيهما أن كلام الله أسطورة وأن إعجاز القرآن أسطورة. وإنما المقصود ببساطة شديدة وكما يرد مباشرة بعد النص الأول الذي اقتطعته الصحيفة قصداً للإرباك والتشوش، هو «أن الإيمان بالمصدر الإلهي للنص أمر لا يتعارض مع تحليل النص من خلال فهم الثقافة التي ينتمي إليها» (مفهوم النص صفحة ٢٧)، وهنا ينبغي التنويه بالفرق بين الإيمان بالوجود الميتافيزيقي السابق للنص وبين الإيمان بالمصدر الإلهي

للنص، وهو فارق وفرق مهم، فالإيمان بالوجود الميتافيزيقي السابق هو الذي يدخل في حيز الأسطورة التي ترد لدى المتصوفة من أن القرآن مكتوب في اللوح المحفوظ باللغة العربية، وكل حرف من كلماته في حجم جبل يسمى جبل «قاف»، وجبل «قاف» هذا هو جبل أسطوري يحيط بالأرض من كل جهة، وهي تصورات فضلاً عن وجودها لدى المتصوفة موجودة في وعي كثير من العامة.

القول إنن بأن النصين يعنيان أن إعجاز القرآن أسطورة وأن كلام الله أسطورة ليس سوى ادعاء باطل وفهم مغرض ومتريض، بل إن مقصود النصين، على العكس من هذا تماماً، هو إزاحة وإزالة التصورات الخرافية الضارة حول القرآن والإسلام سعياً لتنقية العقيدة مما يضفيه بعضهم عليها من تشوش وخرافات، وتأسيساً لها على دعائم العقل والفهم العلمي السليم. فكيف يكون هذا هو القصد والمعنى ويُقلب على هذا النحو الغريب في فهم المقاصد والتوايا؟ ورأى المؤلف في إعجاز القرآن موجود بكامله في الفصل الخامس بإعجاز في كتاب «مفهوم التَّصْنِف» لمن يريد أن يفهم فهماً موضوعياً.

٩- تقول الصحيفة في القسم الثالث «لم ينف المعلن إليه شيئاً من تكفيه - على كثرته - بل لعله رضى به واستراح إليه، بحسبانه معبراً عن عقيدته وجوهر فكره، الأمر الذي يرقى إلى الإقرار منه بما وُصم به»، وهو ادعاء آخر صريح يتتجاهل الواقع ويزيف الحقائق حيث نجد المعلن إليه هذه الأباطيل المنسوبة إليه في مقالين نشر الأول في الأخبار بتاريخ ٢٥/٦-

١٩٩٣ تحت عنوان «أبو زيد يرد على البدراوي» ونشر ثانيهما في الاهرام بتاريخ ٤/٨/١٩٩٣ تحت عنوان «الإسلام بين الفهم العلمي والاستخدام التفعلي»، وللاسف فإن تلك المقالات التي كفرت المعلن إليه كما تشير صحفة الدعوى، لم تعن نفسها بفهم اعماله وكانت سبباً علنياً مقدماً .

١٠- تنص عريضة الدعوى في القسم الرابع على أن «المعلن إليه قد ارتد عن الإسلام طبقاً لما استقر عليه القضاة وأجمع عليه الفقهاء» تؤسساً على أن «الردة شرعاً هي إثبات المرء بما يخرج به عن الإسلام، إما نطقاً أو اعتقاداً أو شكّاً ينقل عن الإسلام، ومن أمثلة ذلك فيما ذكره العلامة جحد شيئاً من القرآن أو القول بأن موسى عليه السلام بعث إلى العرب خاصة، أو انكر كونه مبعوثاً إلى العالمين، أو القول بأن الشريعة لا تصلح للتطبيق في هذا العصر، أو أن تطبيقها كان سبب تخلف المسلمين، أو أنه لا يصلح المسلمين إلا التخلص من أحكام الشريعة، كما قفس بل من استخف بشريع النبي صلى الله عليه وسلم فقد ارتد بإجماع المسلمين» .

وحيث أن المعلن إليه لم يقترب أى موجب من تلك الموجبات للردة في ضوء ما تم توضيحه، فإن هذه الدعوى تكون باطلة شكلاً وموضوعاً.

(٣)

بسم الله الرحمن الرحيم  
محكمة العجزة الابتدائية للأحوال الشخصية  
للمسلمين المصريين الولاية على النفس

الدائرة / ١١ شرعى كل العجزة  
مذكرة أولى

باقوال الدكتور / نصر حامد أبو زيد والدكتورة / ابتهال يونس  
مدعى عليهما ضد :

الأستاذ / محمد صميدة عبد الصمد المحامي وأخرون مدعى  
فى القضية رقم ٥٩١ لسنة ١٩٩٢ المحدد لنظرها جلسة / ٢٥  
١٩٩٢/١١

أولاً : - الدفع بعدم انعقاد الخصومة لعدم الإعلان صحيحًا في المدة  
الثانوية .-

قام الأستاذ المدعى بإعلان عريضة دعواهم إلى المدعى عليهم يوم  
٢٥/٥/١٩٩٢ وذلك على محل إقامتهم الكائن بمدينة «٦» أكتوبر كما ورد

بالعريضة، ولغيابهم وغلق السكن أعلنا في مواجهة مأمور قسم الهرم في حين أن الموطن المذكور يقع دائرة قسم «اكتوبر».

والمادة ١١ من قانون المرافعات أوجبت على الممضرين أن يسلما ورقة الإعلان في ذات اليوم إلى مأمور القسم الذي يقع موطن المعلن إليه في دائرة . وقد استقر قضاة محكمة النقض على أن تسلیم ورقة الإعلان إلى جهة الإدارة غير التي يقيم في دائرتها المراد إعلانه يجعل الإعلان باطلولا يرتب أي أثر قانوني .

« لا يكون الإعلان صحيحاً إلا إذا سلمت صورته إلى المعدة أو شيخ البلد الذي يقع موطن المطلوب إعلانه في دائرة وإن فتحت كان الحكم المطعون فيه إذ قفس بعدم قبول استئناف الطاعن شكلاً تأسساً على أن إعلان الحكم الابتدائي إليه قد وجده إلى شيخ العزبة التي لا يقيم فيها وهو إعلان صحيح قد أقام قضاة على مجرد القول بأن العزبة التي تسلم شيخها الإعلان تابعة للبلدة الكائن بها موطن الطاعن فإنه يكون قد أخطأ تطبيق القانون » .

نقض ٤١/٥٥ مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ سنة الجزء الأول من / ٢٢٧ قاعدة ١٧/ .

أورد هذه القاعدة القانونية التي تضمنها حكم النقض المذكور الاستاذان / عن الدين الديناصوري والمحامي حامد عكا ز في كتابهما التعليق على قانون المرافعات من / ٥٢ - الطبعة الثانية - ١٩٨٢ .

كما أورده الاستاذان / حسن الفكهاني وعبد المنعم حسني في

«الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشائها عام ١٩٢١ - الإصدار المدني - الجزء الثاني القاعدة القانونية رقم ١٩٨٠ - صفحة ١٠٥٥ - الطبعة الأولى سنة ١٩٨٢ - إصدار الدار العربية للموسوعات» .

وقد وردت هذه القاعدة تحت عنوان : -

تسليم صورة الإعلان إلى شيخ البلد الذي لا يقع موطن المعلن إليه في دائنته يجعل الإعلان باطلًا .

كما وردت القاعدة القانونية المؤسسة على حكم محكمة النقض في القاعدة القانونية رقم / ١٧ - ص ٢٢٧ من الجزء الأول من مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض - الدائرة المدنية منذ إنشائها ١٩٢١ حتى ١٩٥٥ / ١٢/٢١ - الدائرة المدنية - الجزء الأول - المكتب النفسي بمحكمة النقض - الطبعة الأولى .

إذن هذا مستقر ومتواتر ولا يخلو منه مرجع قانوني رصين .

وفي الحكم المذكور نجد أن محكمة النقض قد خطأت محكمة الاستئناف العليا لأنها أجازت إعلانًا سلمه المحضر إلى شيخ بلدة لا يقيم بدارته المراد إعلانه ووضحت ذلك الخطأ بمخالفة القانون .

والدعى عليهما الدكتور / نصر والدكتورة / ابتهال كما ورد بعريضة افتتاح الدعوى يقيمان بدارثة قسم «٦ أكتوبر» وصورتا العريضة سلمنا إلى قسم الهرم حيث لا يقيم بدارته المدعى عليهما ومن ثم فيكون إعلانهما بعريضة الدعوى باطلًا إذ خالف صحيح القانون .

والدمعى عليهم حضرا أمام عدالة المحكمة بجلسة ٤/١١٩٣/١٥  
بعد «٥ شهور ونصف» من تاريخ قيد الدعوى ومن ثم وطبقاً لنص المادة /٧٠ من قانون المرافعات فإنها يطلبان اعتبار الدعوى كان لم تكن نظراً لعدم تكليفهما بالحضور تكليفاً صحيحاً خلال «٣» شهور من تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب، وذلك راجع إلى فعل الأساتذة المدعى عليهم عندما استلموا أصل الصحيفة وجدوا أن صورتها سلعت إلى قسم البريد وليس «٦ أكتوبر»، وهم أساتذة محامون يعلمون أن هذا خطأ قانوني واضح كان يتبعن عليهم تصحيح هذا الخطأ في خلال «٣» شهور، المنصوص عليها في المادة /٧٠ مرفاعات وإذا لم يفعلوا فإن الدمعى عليهم يطلبان الحكم باعتبار الدعوى كان لم تكن .

ومن حصيلة جمعية بطلان إعلان تسليم الصور إلى قسم الشرطة الذي يقيم في دائرة المدعى عليهم مع مفس «٣ شهور» من وقت رفع الدعوى ودون تكليفهما تكليفاً صحيحاً، من مجموع هذه الأمور لا تكون الخصومة قد انعقدت وأصبح الدفع بعدم انعقاد الخصومة لعدم الإعلان صحيحاً في المدة القانونية قائماً على سند قويم من القانون .

ثانية: الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائي بنظر الدعوى لأن المحكمة لا تختص ولائي بالحكم على مواطن بصحة إسلامه ورثته :-

حتى تقضى عدالة المحكمة بالتفريق وهو طلب الأساتذة المدعى يتبعن عليها أن تحكم بردة الزوج (الدمعى عليه الأول) ولا يوجد نص في القانون المصري ولا في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية يجيز لاي محكمة ان تقضى بصحة إسلام مواطن أو كفره أو رثته .

والأحكام التي صدرت من لوازير الأحوال الشخصية بالتفريق كانت فيها ردة الزوج ثابتة بطريقة لا تدع مجالاً للشك مثل اعتناق مذهب البهائية:-

المبدأ رقم / ١٠ - صنفحة / ٥٤٢ من كتاب مبادئ القضاء الشرعي في ٥٠ عام للأستاذ / أحمد نصر الجندي القاهري (المستشار فيما بعد) طبعة دار الفكر العربي.

وهو حكم أصدرته المحكمة الشرعية لمحافظة سيناء في ١٤/١٢/١٤٤٤ في القضية ١٦ لسنة ١٩٤٤ أو أن يقر الزوج بعد إسلامه أنه على غير دين بالمبدأ / ١١ صنفحة / ٥٤٥ من المرجع السابق .

وهو حكم صادر من محكمة أبو تيج الشرعية في القضية ١٣٧ لسنة ١٩٣٧ في ٢/١٣١٩٤٦ أو في حالة مسيحي أسلم ثم رجع إلى المسيحية - المبدأ رقم / ٩١ من المرجع السابق وهو حكم أصدرته محكمة شبرا الشرعية في القضية ١٤٤٩ لسنة ١٩٣٩ .

ففي هذه الأحوال ردة الزوج كانت ثابتة ثبوتاً قاطعاً لا شك فيه ولم تتعرض أى من هذه المحاكم إلى عقبة الزوج لأن عقیدته كانت أمامها واضحة فهو إما بهائي وإما مسيحي أسلم ثم عاد إلى مسيحته أو مسلم أعلن ذاته أنه لا يدين بأى دين من الأديان .

أما أن يؤتى ب المسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ثم يطعن في إسلامه توصلًا إلى التفريق بينه وبين زوجته فهذا غير صحيح لا في الشرع ولا في القانون ولا يقال نفعاً لذلك أن المدعى عليه الأول صدرت

منه كتابات يفهم من قرأتها أنها خروج على الإسلام لأن فهم الناس تتفاوت، فما يراه واحد خروجاً يرى فيه الآخر غير ذلك .

ولقد قال الإمام على (كرم الله وجهه) : - «إن القرآن حمال أوجه أى تختلف مدارك الناس في فهمه وتزييه وله المثل الأعلى .

فقد ضرب الله لنوره مثلاً بالمشكاة نقول إذا كان كلام الله جل شأنه يحمل عدة تلويّلات وهذا ما حدث بالفعل على طول التاريخ الإسلامي فإنه من باب أولى تختلف المقول في التلويل بالنسبة لقول البشر. وإنما كان كلام الله (جل شأنه) يتسم بالكمال المطلق ومع ذلك يتسع لتلويّلات متباعدة فإن كلام البشر الذي يعتوره النقصان من باب أولى يتحمل ذلك وزيادة . ولا عبرة برأي فلان أو برأي اعلن من المشيخة أو الدكاترة فهم بشر وليسوا بمعصومين ولا قداسة لرأيهم فقد قال الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان شيخ المذهب عن التوابعين لهم من ذمك الجليل الثاني الذين رأوا الصحابة رضوان الله عليهم وتلذذوا عليهم وعنهما تلقوا العلم الشريف هؤلاء قال عنهم أبو حنيفة نور الله قبره (هم رجال ونحن رجال) أى لا حسنة ولا قدسانية لهم . . .

وقال الإمام / مالك شيخ المالكية رضي الله عنه : -

«كل شخص يؤخذ منه ويرد عليه إلا صاحب هذا المقام وأشار إلى الحضرة النبوية الشريفة ومعنى عبارته : - إن العصمة للرسول الأعظم وإنما هو المعصوم فقط وإن ما عداه يؤخذ من كلامه ويرد عليه .

ونخلص من ذلك إلى أن المشيخة والدكاترة الذين استشهد بهم الأساتذة المدعون لإثبات خروج المدعى عليه الأول عن أحكام الإسلام ليست

دليلًا على ذلك، والطريق مقطوع أمام عدالة المحكمة الموقرة عن بحث عقائد المتخاصمين والتقتيسن في قلوبهم .

ولقد استقرت أحكام المحاكم الشرعية ومن بعدها بوادر الأحوال الشخصية على أنه : - المعمول عليه بين العلماء أنه لا يفتن بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره خلاف... وخطورة هذا الموضوع تتضمن تحرج الآئمة من الفقهاء من الإفتاء بتكفير أي مسلم حتى إن صاحب البحر رضي الله عنه ألزم نفسه لا يفتن بشيء من ذلك .  
إذا الإسلام الثابت لا ينزل بالشك بل هو يعلو ولا يعلى عليه لأن الحق والكفر شيء عظيم لا يصار إليه إلا إذا حصل ما يؤكد وقوعه من غير شك .

القضية رقم / ٤٠١ / ٢١ / مطروحاً في ٤/٣ - من / ٣٧٥ من  
المرجع السابق .

وفي حكم آخر أصدرته محكمة أشمون الشرعية في القضية ١٣٥٧  
لسنة ٢٢ في ١٠/٢٨ حكم قضى أنه : -

«ما يشك أنه ردة لا يحكم بها إذا الإسلام الثابت لا ينزل بالشك على أن الإسلام يعلو وينبني للعالم إذا رفع إليه هذا إلا ينادر بتكفير أهل الإسلام ...» .

وفي التلوي الصغير : - الكفر شيء عظيم فلا أجعل المذموم كافراً متى وجدت روایة أنه لا يكفر .

وفي الخلاصة وغيرها : - إذا كان في المسألة وجوه توجب التكبير

ووجه يمنعه فعل المفترس أن يحيل إلى الوجه الذي يمنع التكثير تحسنا للظن  
بالمسلم».

وفي النتارخانية : - «لا يكفر بالمحتمل لأن الكفر نهاية العقوبة  
ليستدعي نهاية في الجناية ومع الاحتمال لا نهاية .

المراجع السابق من /٤٠٥ - ويختتم الحكم المذكور حيثياته بالعبارة  
الرائعة الآتية : -

« تلك نصوص الأجلاء من الأحناف يرى المطلع عليها أنهم فهموا روح  
الدين الإسلامي فيما صميمها » .

ونحن نقول : - إن هذا هو مسلك الآئمة الأجلاء من السلف الصالحة  
رضوان الله عليهم فما بالنا نرى الخلف يعدل عن هذا المنهج القويم ويسارع  
إلى تكثير المسلمين .

فإذا قال الأساتذة المدعون أن سند دعواهم هو الفقه الحنفي الذي  
يلجأ إليه قاضي الأحوال الشخصية إذا لم تسعه نصوص القرآن، قلنا  
لهم إن الفقه الحنفي يمنع الحكم على مسلم بالكفر ثم الردة على مجرد  
الظنون والاحتمالات وعلى أقوال (أو كتابات) تحتل عديداً من التلوينات  
والتفسيرات، لأن الإسلام هو الذي يعلو - وليس من روح الإسلام التسرع  
في تكثير المسلمين .

وهكذا يبين لعدالة المحكمة أن الدفع الثاني بعدم اختصاص المحكمة  
ولائياً بنظر الداعي يقام على سند قويم من الشريعة الإسلامية وبالخصوص  
الفقه الحنفي ثم القانون الوضعي .

**ثالثاً:- الدفع بعدم جواز طلب المدعين إدخال الأزهر :-**

قام الأساتذة المدعون بإدخال الأزهر مثلاً في فضيلة شيخه (إبداء الرأي الشرعي في أقوال د/ نصر المدعى عليه الأول).

والداعي عليهم يدفعان بعدم جواز إدخال الأزهر بالأسباب الآتية :-

**أولاً:- المادة ١١٧ مرفعات هي التي حدبت اختصاص الغير في الدعوى ونصها :-** «للشخص أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصاصه فيها عند رفعها» فهل الأزهر مما تطبق عليه عبارة من كان يصح اختصاصه فيها عند رفعها».

شرح قانون المدفوعات عرفاً اختصاص الغير في الدعوى أنه تكليف شخص بالدخول فيها والغرض من ذلك هو :-

١- إما الحكم عليه بذات الطلبات المرفوعة بها الدعوى الأصلية أو بطلب يوجه إليه خاصة .

٢- أن يكون الحكم حجة عليه حتى لا يجده هذه الحجية بمقدمة إنه لم يكن طرفاً في الدعوى .

٣- إلزامه بتقديم واقعة منتجة في الدعوى تحت يده .

(انظر على سبيل المثال في شرح هذه المادة كتاب التعليق على قانون المدفوعات ص/٣٢٢ مرجع سابق ذكره) .

ومن الواضح أن الأساتذة المدعين لا يبغون أن يحكم على الأزهر بطلباتهم الأصلية ولا أن يكون الحكم الصادر فيه حجة عليه ولا توجد ورقة

مشتركة بينهم وبين الأزهر يلزم تقديمها طبقاً لنص المادة / ٢٠١ إثبات  
وهكذا نرى أن شروط إدخال الغير أو اختصاره غير متحققة في جانب طلب  
إدخال الأزهر .

ثانياً:- ولا يجدى الأستاذ المدعى فتيليا التمسك بنص المادة / ١١٨  
مرافعات وذلك أيضاً للأسباب الآتية :-

١- الحق الذى ذكرته المادة المذكورة قاصر على المحكمة وحدها ولا  
ينصرف إلى أطراف الدعوى بأى حال من الأحوال، وهذا ما استقرت عليه  
أحكام النقض وشارح القانون المرافعات هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى  
فإن هذا الحق ليس مطلقاً بل هو مقيد بأن يكون من ترى المحكمة إدخاله  
وثيق الصلة بالدعوى كان يكن مختصاً فيها في مرحلة سابقة أو تربطة  
بأحد خصومها رابطة تضامن أو حق أو التزام لا يقبل التجزئة أو أن يكن  
وربيئاً مع أصل طرفيها أو شريئاً له على الشبيوع أو ن يصييه ضرر منك  
من قيام الدعوى والحكم الذى يصدر فيها مع وجود دلائل قوية على توافق  
أو غش أو تقصير من جانب أحد طرفيها في عدم إدخاله فتلاشى المحكمة  
ذلك بأن تأمر بإدخاله .

وهذه أمثلة نخلص منها إلى ضرورة وجود رابطة قوية بين من تأمر  
المحكمة بإدخاله وواقعات الدعوى وواضح أن الأزهر لا يقوم في حقه أى  
فرض من هذه الفروض

ثالثاً:-

القانون المصرى لا يعرف إدخال خصم فى الدعوى ليبدى رأيه

والأستاذة المدعون ينتمي لهم السند القانوني في طلب إدخال الأزهر فلا  
قانون المرافعات ولا قانون الإثبات يجيز لهم هذا الطلب ولعلها السابقة  
الأولى في تاريخ القضاء في مصر أن يطلب خصم إدخال أجنبى في  
الدعوى لإبداء رأيه .

-رابعاً:-

قانون إنشاء الأزهر والتعديلات التي طرأت عليه بعد ذلك ليس فيه  
نص يجيز حضوره في القضايا لإبداء رأيه . ونحن نطلب من الأستاذة  
المدعين أن يدلوا على نص في قانون الأزهر وتعديلاته ليخرولي له الإعلان  
الأزهر لإبداء رأيه .

-خامساً:-

ومع التمسك بالأسباب الأربعة المدونة بعاليه في نطاق هذا الدفع فإن  
المدعى عليهما يدفعان من داخل هذا الدفع ببطلان الإدخال لأنه جاء مجاهلاً  
إذ كما ورد في الطلب الختامي للإعلان (وذلك لإبداء الرأي الشرعي في  
أقوال المدعى عليه المبينة في هذا الإعلان وفي غيرهما مما ضمته كتبه سالفة  
البيان) ويقرأة ما جاء بإعلان طلب الإدخال نجد الأستاذة المدعين قد  
اجتازوا بعض العبارات التي وردت في كتاباته وقطعوها من سياقها وذلك  
على طريقة من لا يؤدي الصلاة المفروضة بحجة أنه ورد بالأية الكريمة (ول  
لمصلين) .

أما عن الكتب فقد جاءت أيضاً مجاهلة إذ ما هو المقصود بالكتب  
سالفة البيان ؟ فالاستاذة المدعون يعترفون في / ص / ٢ بـ د / نصر

حامد أبو زيد (وقد أصدر عدة كتب وأبحاث) ثم اقتصروا على «٢» كتب منها - فهل رأى الأزهر يكون مستكملًا ووافيًا بالفرض إذا اقتصر على «٢» كتب» من كتب المدعى عليه وأبحاثه التي تربو على ٦٠ ما بين كتاب وبحث ودراسة ومقال علمي .

وهل يمكن رأى الأزهر كذلك وافيًا إذا اقتصر على الفقرات المتزعة من سياقها والتي وردت بإعلان طلب الإدخال وتعريفه الدعوى .

وهل يكون من تكليف ما لا يطاق طلب الأزهر قرامة كل الإنتاج العلمي الذي صدر من د / نصر حامد أبو زيد منذ اشتغاله بالتدريس بالجامعة لما يقرب من ربع قرن .

**نخلص من كل ذلك إلى الآتي:-**

في خصوصية هذا الدفع بالإضافة إلى افتقار طلب إدخال الأزهر إلى السند القانوني الذي يوازنه، فإنه ذاته قد اتسم بالتجهيل والقصور مما يسمى بالبطلان في ذاته، أي حتى لو كان هذا الطلب يتنقق وصحيح القانون وهذا مجرد فرض جدل، فإنه قد شابه عيب بداخله وهو التجهيل والقصور.

**رابعاً عن الموضوع :-**

المدعى عليهما يلتمسان من عدالة المحكمة الموقرة أن تقتضي مشكورة بالحكم في الدفوع الثلاثة المبينة مصدر هذه المذكرة وهما يحتفظان لنفسيهما بالحق في الدفاع الموضوعي بعد ذلك .

**بناء عليه**

و مع حفظ كافة الحقوق الأخرى بسائر أنواعها : -

يلتمس المدعى عليهما د / نصر حامد أبو زيد و د / ابتهال يونس من  
عدالة المحكمة الموقرة : -

أصلياً:-

صدر الحكم بقبول الدفع المبينة بمصدر هذه المذكرة والحكم بها مع  
إلزام الأستانة المدعى عليها بالمصروفات والاتّهاب .

واحتياطياً : يحتفظان لنفسيهما بالحق في تقديم الدفاع  
الموضوعي في حينه وإذا لزم ذلك .

وكيل المدعى عليهما

خليل عبد الكريم

المحامي

بتوكيل عام رسمي ٢٥٦٦ هـ لسنة ١٩٩٣

توثيق الجيزة التمويني

(٤)

**محكمة الجيزة الابتدائية للاحوال الشخصية  
للمسلمين المصريين (الولاية على النفس)  
الدائرة ١١ شرعى كلى الجيزة  
مذكرة ثانية**

باقوال الدكتور / نصر حامد أبو زيد والدكتورة / ابتهال ينس  
مدعى عليهما

**ضد**

الأستاذ / محمد صميدة عبد الصمد المحامي وأخرين  
مدعين

في القضية رقم ٥٩١ لسنة ١٩٩٢ المحدد لنظرها جلسة ١٦/١٢  
١٩٩٢

المدعى عليهما يتمسكن بالدفعات التي قدموها في مذكرتهما الأولى  
بجلسة ٢٥/١١/١٩٩٢ ويضيفان الآتي : -

أولاً : - الدفع بعدم قبول أهالة الدعوى للتحقيق لإثبات خروج المدعى  
عليه الأول على أحكام الإسلام في إثباته :-

هذا الطلب أثبته الاستاذ المدعى الأول في محضر جلسة ٤/١١/٢٠١٣ .

وبداية نقدر أن خرج أي مسلم على أحكام الإسلام لا يعني رده .  
فإذا خالف مسلم حكم الإسلام في شرب الخمر وشربها أو حكم  
الإسلام في الربا فتعماليه به أو حكمه في الزنا فزنى، كل هذه الأفعال لا  
تخرج مرتکبها عن الإسلام ولا تجعله مرتداً كل ما في الأمر أن شارب  
الخمر والزانى يوقع عليهم الحد المقرر شرعاً، وأكل الربا عليه عقاب أخرى  
- ولم يقل أحد لا من فقهاء المسلمين ولا من علمائهم مثل الاستاذ المدعى  
الأول أن خروج مسلم عن أحكام الإسلام يجعله مرتداً .

هذه واحدة :-

أما الأخرى : - فإن الاستاذة المدعين يطلبون التفريق بين  
المدعى عليهما كزوجين ومن البديهيات في قانون الإثبات أن ما يطلب أحد  
الخصوم إثباته :-

«أ» وقائع متعلقة بالدعوى - «ب» جائز قبولها - (م/٤ من ق  
الإثبات) .

والدعى الأول لم يطلب إثبات وقائع على الإطلاق ومن ثم فلا داعي

لخوض في ما إذا كانت متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها أم لا، بل هو يطلب على ما فهمناه إثبات تفسير لما جاء في أبحاث المدعى عليه الأول ، وبحسب تعبير الاستاذ المدعى الأول من خروج على أحكام الإسلام - وهذا ما لا ينطبق عليه الشرط الثاني وهو جواز القبيل - إذ معنى ذلك هو الحكم على عقيدة المدعى عليه الأول وعلى نيته فيما كتب وهذا مما لا يجوز إثباته بآى حال من الأحوال - وسبق أن قلنا إنه لا يوجد قانون في جمهورية مصر العربية يعيب لاي محكمة أن تفتض عن عقيدة آى مواطن وتشق عن صدره وتبحث عن نيته .

إن المطلوب إحالته على التحقيق لا هي وقائع ولا هي متعلقة بما يجوز إثباته قانوناً . ومع أن الأساتذة المدعين بهذا الطلب قد تعذر العدود المرسومة لهم كاطراف في الدعوى وحتى مع كونهم محامين فإن ذلك لا يعيب لهم تعديا ، مثل آى متلازما آخر .

والتعدي هنا يتمثل في محاولة تفسير القانون وتطبيقه على الدعوى وهذا من شأن المحكمة وحدها لا من شأن الخصوم :  
«تفسير القانون وتطبيقه على واقعة الدعوى هو شأن المحكمة وحدها لا من شأن الخصوم» .

طعن مدنى رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠ ق جلسه ٢٢ / ١٠ / ١٩٥٢ من / ٣٢ من الجزء الأول من مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض ١٩٣١ : ١٩٥٥ - المكتب الفنى بمحكمة النقض الطبعة الأولى سنة ١٩٥٧ .

إن الأساتذة المدعين ييفون من وجاه طلب الإحالة إلى التحقيق

إحضار شاهدين ليقولا رأيهما في أبحاث د / نصر (المدعى عليه الأول) وهذا العمل مع افتراض حسن النية لا يعتبر شهادة بائى حال من الأحوال ، ولكن على أحسن الفروض يعتبر فتوى ولا يعرف القانون المصرى الاستعانتة بفتوى من قبل القضاة المصرى الذى هو بالنفس القانونى وما استقر عليه القضاة فى مصر القاضى هو المفتى الأعلى فى الدعوى وليس فى حاجة إلى فتوى من أى شخص مهما كان . وحتى لا يمارى الأستاذة المدعون فى الفرق بين الشهادة والفتوى فإننا نحيلهما على سبيل المثال السريع فى الفرق بين الفتوى والشهادة إلى الإمام القرافى وهو من الفقهاء الكبار الذى يبنوا الفرق بينهما ويصورة باهرة .

الشهادة إخبار عن أمر خاص معين على جهة الحقيقة وتنقضى  
بانتهاء زمانها مثل الشهادة على رؤية هلال رمضان أو أن لزيد دينارا على  
عمره

وإذ أنها (الشهادة) خبر فيجوز عليها ما يجوز عليه من الفلط والجهل والنسيان - بل والكتاب المعتمد وغير المعتمد - ومن هنا جاء اشتراط العدالة في الشاهد .

(الفرق للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي) المجلد الأول  
- دار المعرفة للطباعة بيروت - بيون تاريخ نشر).

أما المفتى « فهو الذى يجب عليه اتباع الأدلة بعد استقرانها ويخبر  
الخالق بما ظهر له منها من غير زيادة ولا نقص إن كان المفتى مجتهداً،  
فإبان كان مقلداً كما فى زماننا فهو نائب عن المجتهد فى نقل ما يعصبه  
إمامه لمن يستفتنه).

«الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إبريس القرافي في الأحكام في تمييز المتأمر عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام - تعلق الشيخ محمود عرنوس وتصحيح عزت العطار - الطبعة الأولى ١٢٥٧ م - مكتب نشر الثقافة الإسلامية بمصر» .

والأستاذة المدعون يطلبون فتوى لا شهادة ، والقانون في مصر لا يعرف الاستعانة بالفتين في أى دعوى لأن المحكمة هي المفتى الأول والخير الأعلى في أية قضية كما أننا نلاحظ أن الشريعة والقانون متتفقان على أن الشهادة موضوعها (خبر بتعريف الفقهاء وواقعة بتعريف القانون) ولا يكن موضوعها أبداً رأى ولا فكر ولا تأويل، إنها إذا جات كذلك انتقلت إلى فتوى .

والسيد الشريف المعروف به (الجرجاني) يعرف الشهادة بأنها : -  
«هي في الشريعة أخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق لغير على الآخر) كتاب التعريفات .

ويهمنا من هذا التعريف قول الجرجاني إخبار عن عيان ... بحق  
لغير على الآخر . فهل ما يريد المدعون إثباته ينطبق عليه الشروط وهل  
خروج د/ نصر عن أحكام الإسلام (هذا تعبيرهم هو عيان وحق لغير على  
الآخر .

إن الأستاذة المدعين رفعوا هذه الدعوى على حد قولهم حسبة لله  
فهل يجوز لهم مخالفة شريعته ومناقضة ما ذهب إليه آئمته الهدى ومصايبهم  
الأنام والفقهاء الأعلام ٩٩٩

ألا يلقى هذا بطلال كثيفة على (إسلامية) هذه الدعوى ويكشف  
عن كيديتها !؟

ومن البديهي أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة الخصم إلى

طلب التحقيق إذا استيان لها أن إجابة هذا الطلب غير منتجة بان يكون لديها من الاعتبارات ما يكفى للفصل في الدعوى .

انظر على سبيل المثال محكمة النقض في الأحكام الآتى بيانها :-  
ـ الطعن رقم ٦ لسنة ٢٢ ق جلسة ٢٥/١٠ - والطعن ٢٦٩ لسنة ٢٣  
ـ ق جلسة ٢٣/١١ - والطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٠/١٢ . ١٩٥٦ .

وكلها منشورة ص ٢٠ في الجزء الثالث من مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقضدائرة المدنية من ٥٦ إلى ١٩٦٠ - المكتب الفني لمحكمة النقض - الطبعة الأولى سنة ١٩٦٥ .

من الواضح أن الأستانة المدعين رافقى الدعوى يدركون جيداً أنهم قلبوا الصورة فكان يتبعن عليهم الحصول على دليل رسمي بربة المدعى عليه الأول والعياذ بالله ثم رفعون دعوى التفريق هذه، ولما كانت هناك هوة تفصل بين طلبهم في الدعوى ودليل الثبوت المطلوب فإنهم تخربوا إلى طلب الإحالاة إلى التحقيق وهو طلب غير جائز قانوناً كما أوضحنا .

ثانياً:- دوائر الأحوال الشخصية ( وهي المحاكم الشرعية سابقاً) تطبق قانون المرافعات فيما يتعلق بالإجراءات :

في المذكرة الأولى المقدمة بجلسة ٢٥/١١/١٩٩٣ دفعنا بعدم انعقاد الخصوصية لعدم الإعلان الصحيح في المدة القانونية واستندنا في هذا الدفع إلى ما جاء بقانون المرافعات، ونتوقع أن يماري الأستانة المدعون في جواز تطبيق قانون المرافعات على قضية منظيرة أمام دائرة الأحوال الشخصية وتحيلهم في ذلك إلى نص المادة الخامسة من ق / ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ والتي تتضمن صراحة على تبع أحكام قانون المرافعات في الإجراءات المتعلقة

بمسائل الأحوال الشخصية والوقف وقد الفيت من لائحة ترتيب المعاكم الشرعية المواد الخاصة في الإجرامات وهي الفصل الرابع في رفع الدعوى قبل الجواب عنها المواد ١٠٠ إلى ١٠٤ وقد الفيت بالقانون المذكور .

وقد جاء بالذكر الإيضاحية للقانون سالف الذكر ما يلى : - وقد نص المشروع على اتباع قانون المرافعات فيما يتعلق بالإجرامات التي تتبع في قضايا الأحوال الشخصية عدا الأحوال التي وردت بشأنها نصوص خاصة في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . وهذه الأحوال التي ظلت دون تعديل هي الخاصة بالطعن في الأحكام واعتبار الاستئناف كأن لم يكن في حالة تخلف المستئنف عن الحضور . هذه هي الأحوال التي ما زالت قائمة ، أما الأحوال الأخرى فيطبق عليها قانون المرافعات . وهذا ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض ، نذكر على سبيل المثال الطعن رقم ١١ لسنة ٢٦ ق أحوال جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٥٧ : - «تطبيق أحكام قانون المرافعات في الإجرامات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف التي كانت من اختصاص المحاكم الشرعية وذلك إنما يكون فيما عدا ما ورد في شأنه تواعد خاصة في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين المكملة لها أو فيما يستجد من إجرامات بعد إحالة الدعوى الشرعية إلى المحاكم الإبتدائية» ص / ٦٥ من الجزء الثالث من مجموعة القواعد القانونية وهي مرجع سبق الإشارة إليه .

إن ما جاء بالمادة / ٢٨٠ من اللائحة «طبقاً للمدون باللائحة ولارجع الأتوال من مذهب الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان» فهو يتعلق بالموضوع وليس بالإجرامات .

ومن البدهى أن نذكر أن هذا النص يحتوى بالأحكام الموضوعية الإجرائية . وهكذا يبين لعدالة الهيئة الموقرة أن استنادنا إلى قانون المرافعات

في الدفع الأول من مذكرتنا السابقة أنما يقوم على سند قويم من القانون .

**ثالثاً :- الدفع بعدم قبول الدعوى لمخالفتها للشريعة القانونية والقانون :-**

أقام الأستاذ المدعون هذه الدعوى يطلبون فيها التفريق بين المدعى عليهما كزوج وزوجة وذلك عن طريق الحسبة بمقولة إنها دفاع عن حق من حقوق الله تعالى وهي الحقوق التي يعود نفعها على الناس كافة لا على أشخاص بأعينهم .

ودعوى الحسبة كما جات في الفقه الإسلامي عامة وفي الفقه الحنفي خامسة يتبعين بداية أن يكون منطلقاً الشريعة الإسلامية نصاً وروحها وهي في اصطلاح الفقهاء أمر معروف إذا ظهر تركه ونهى عن مذكر إذا ظهر فعله .

ويكون حق الله تعالى فيها غالباً هي من فرض الكفاية وتصدر عن ولایة شرعية أصلية أو مستمدّة أضافها الشارع على كل من أوجبها عليه ولا يطلب فيها الطالب حقاً لنفسه لأنها مشتقة من الاحتساب وهو الاجر والثواب عند الله .

هذه هي أركان دعوى الحسبة كما وردت بالفقه الإسلامي عامة وبالفقه الحنفي خامسة واستناداً إلى أنها حق من حقوق الله تعالى لا يعني أنها تجور على حقوق العباد لانه لا يتوصل إلى الحق بالباطل .

والله تعالى غنى عن العياد ومن ثم فإن الدفاع عن حقه لا يأتي على حساب ظلم عبد من عباده . ونسبة الردة إلى مسلم هي نهاية التظلم وقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من أن يدعوا مسلم أخاه بذلك والأحاديث في ذلك متواترة ومشهورة . وكما ذهب إليه فقهاء العنفية أن الإسلام الثابت لا

ينقل بمجرد الاحتمالات وإن الكفر يتعلق بالضمير ولا يصح شرعاً الاستخفاف بآيمان المسلمين ودينهم فإنه لا يحق اعتبار مسلم مرتدًا إلا بقول صريح لا ليس فيه ولا يحتمل تزيلاً أو شكًا أو تفسيراً أو بارتكاب عمل لا يمكن الدفاع عنه مثل رمي المصحف عمداً في مكان نجس أو أن ينوسه بالأقدام أو أن يعنق صاحنته أو يمسق عليها عامداً متعمداً (نوعة بالله تعالى من ذلك جميعه) وهو ما عبر عنه البرازية (إلا إذا صرخ بارادة موجب الكفر) وفي الفتوى الصغرى : الكفر شيء عظيم فلا يجعل المؤمن كافراً متى وجدت رواية أنه لا يكفر .

إن استقطاع بعض عبارات من أبحاث أكاديمية جامعية والقول بأنها تحمل كفراً هو أجل صور الفلم والافتئات على المسلمين وهو مخالف لنصوص الشريعة الإسلامية وروحها معاً . وقد حذر السلف الصالح من السير في هذا الطريق ومن المسارعة في تكبير أهل الله وأتباع محمد صلى الله عليه وسلم .

وما أوردته الأساتذة المدعون من آراء لبعضهم في كتابات الدكتور نصر حامد أبو زيد لا تخرج عن كونها آراء أشخاص الله أعلم ببنائهم وهم ليسوا بمعصمين والإسلام لا يعرف الكهنوت الذي يعطي مكروك الحرمان من الإيمان كما في بعض الأديان الأخرى وأنمة الأعلام وفقها العظام كانوا يتحرجون من إلصاق تهمة الكفر بأى مسلم .

إذن دعوى الحسبة إذا كان منطلقها الدفاع عن حق من حقوق الله تعالى فإنها يجب ألا تؤدى إلى ظلم صارخ لواحد من عباده . (ومن هنا ينشأ عدم الجواز الشرعي) .

أما عدم القبول القانوني فإن محكمة النقض قد استقرت أحكامها على أن :- (الاعتقاد الدينى مسألة نفسانية فلا يمكن لأى جهة قضائية

البحث فيها إلا عن طريق المظاهر الخارجية فقط ... ولا ينفي للقضاء جهته من أن ينظر إلا في توافر تلك المظاهر الخارجية الرسمية) ملعن نقض أحوال شخصية ١٠٥ لسنة ٥ ق جلسه ١٢/٣ ١٩٣٦ - ص / ١١٨ من الجزء الأول من مجموعة القواعد القانونية - مرجع سابق .

والإستانة المدعون أيديهم خالية تماماً من الأدلة الرسمية على ما ينسبونه ظلماً وعواناً إلى د/نصر ومن ثم فإنه يستحيل على عدالة المحكمة أن تنظر في الاعتقاد الديني للمدعى عليه لأن الإستانة المدعين لم يقدموا له أدلة أو مظاهر رسمية .

وهكذا فإن عدم قبول الدعوى بحالتها الراهنة يرتكز على عمدتين :-  
الأول من الشريعة الإسلامية الغراء والآخر من القانون .

#### بناء عليه

مع حفظ الحق كاملاً في الدفاع الموضوعي وفي كافة الحقوق الأخرى بتنوعها، يلتزم المدعى عليهما من عدالة المحكمة الموقرة : -

صدر الحكم بقبول الدفوع المقدمة في المذكورة الأولى جلسه ٢٥/١١ ١٩٩٣ وهذه المذكورة والحكم بموجبيها .

مع إلزام الإستانة رافعى الدعوى المصروفات والاتساع.

وكيل المدعى عليهما

خليل عبد الكريم

المحامي

بتوكيل عام رسمي ٧٥٦٦ لسنة ٩٣

توثيق الجيزة

(٥)

## محكمة الجيزة الابتدائية

الدائرة (١١)

للاحوال الشخصية . . .

### مذكرة

مقدمة من : الدكتور / نصر حامد أبو زيد  
الدكتورة / ابتهال أحمد كمال يونس  
.... مدعى عليهما

### ضد

الأستاذ / محمد صبيحه عبد الصمد وأخرين ...  
فى القضية رقم (٥٩١) لسنة ١٩٩٣ ك ، شرعى العجزة ...  
مقدمة بجلسة ١٦/١٢/١٩٩٣

وكيل المدعى عليهما

رشاد سلام

المحامي

بالنقض والمحكمة الإدارية

العليا والدستورية

دمتهر

## **الطلبات**

**أولاً :** ندفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة .

**ثانياً :** ندفع ببطلان حضور المدعين لجلسات الدعوى منذ بدء تدارلها لانتهاء نورهم فيها برفع الدعوى، وحيث لا يعتبرهم القانون خصوصاً فيها .

**ثالثاً :** ندفع ببطلان إجرامات إدخال الأزهر في الدعوى لصدور تلك الإجرامات من لا يملك الحق فيها؛ وكثير لذلك نطلب الحكم برفض هذا الإدخال مع كافة ما ترتب عليه .

**رابعاً :** ندفع بعدم جواز (سماع) الدعوى لمخالفتها لمبادئ الشريعة الإسلامية المقطوع بها حسماً دون خلاف .. ومن ثم مخالفتها لنص المادتين ٤٧، ٤٩ من الدستور وعدم دستوريتها .

**خامساً :** ندفع بعدم قبول الدعوى لعدم استناد الحق (المقسى عليه إقامتها) لقاعدة قانونية تحميه وتنطبق على وقائعها (المدعاة) بفرض شبيتها .

**سادساً :** وفي موضوع الدعوى برفضها وإلزام مدعياً بمصاريفها ومقابل أتعاب المحاماه فيها .

## **الدافع**

**تناول الدعوى من نطاقين**

**قانوني، معرفي**

**(القسم الأول)**

**الدعوى من نطاقها القانوني**

## **مدخل**

طبيعة الحق في الدعوى «أنه ... حق شخصي» يستقل استقلالاً تاماً عن الحق الموضوعي فيها، ذلك لأن الحق في الدعوى أساسه (المركز الواقعي) المصلحة المادية أو الأدبية المنوط بالقاعدة القانونية حمايته إذا كان يستحق (قانوننا) هذه الحماية (رمزي سيف - الوسيط، بند /٧١، أيضاً: البدراوي - بند /٢٦١ من ٢٤٢ .. وإلى : الوسيط/المدنى بند /٢٧، من ٢٩ - ٦٢ ) ، لذلك ، فحيث هي - الدعوى - وسيلة لحماية حق أو مركز قانوني فإنها تتعرض لوجوهها سبق وجوده حق أو مركز يحميه القانون بما يستتبع إضافة إلى وجود الحق المطلوب حمايته (قانوننا) اقتران المطالبة به قضائياً / الدعوى - وجود القاعدة القانونية الكافية حمايته ويقتصر عن ذلك ما يلي :

**(١) إن الحق في الدعوى - باعتباره شخصياً ومستقلاً عن الحق**

الموضوعي النابع أساساً من (المصلحة) المطلوب حمايتها - رهن - وجوداً أو عدماً - بوجود المركز القانوني المسbing عليه الحماية القانونية - من ناحية - ومن ناحية أخرى - توافر صلة (رابطة) بين هذا المركز ومن يدعى الحق فيه، بحيث إذا انقطعت تلك الصلة ازاحت تلك الرابطة وأصبح المدعى (بالحق في الدعوى) أجنبياً عن هذا الحق.

(ب) كما إن اشتراط وجود (القاعدة القانونية) كافية الحماية (للحق الموضوعي) يُرجح بطبيعته عن نطاق التقاضي طرح دعوى يستمد فيها الحق المدعى به حمايته من خارج النطاق التشريعي استدعاء تاريخ تشريعى (سابق) تجاوزه التسريع المحتمل إليه بإعماله له، أو حتى تحت مقوله إن تلك الحماية مستمدّة من نص تشريعى (ستودى) لم يدرج محظوظاً بعد في قواعد قانونية حاكمة .

وحيث بدأنا التناول من النطاق القانوني للدعوى، ومن واقع أن هذا النطاق يحتوى حقين - الحق في الدعوى والحق في موضوعها، فستتناول الحق في الدعوى كأساس لما أبديناه من دفع في هذا الخصوص .

**أولاً: عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة**  
من المقرر قانوناً أن (الدعوى) ومن بمصلحة قانونية تحتاج إلى  
الحماية بواسطة القضاء، وركيزة تلك المصلحة أساس وجودها - استنادها  
إلى مركز قانوني - حق - يفترض وجوده قبل وجود الدعوى ذاتها، فحيث  
لا حق لا دعوى . وبما أن الصفة - كشرط في الدعوى - أن تتنسب الدعوى

إيجاباً لصاحب الحق في الدعوى وسلباً من يوجد الحق في مواجهتها فركيذتها - الصفة - إثبات المركز القانوني وحدوث الاعتداء عليه (راجع الوسيط في قانون القضاء المدني - فتحى والى بند ٣٣ - ٢٥ من ٧٢).

وكون الدعوى رهن بمصلحة قانونية تحتاج إلى الحماية القضائية، ومن جانب أن تلك المصلحة - محل الحماية - لصيقة بصاحب الحق في الدعوى إيجاباً وسلباً من يوجد الحق في الدعوى في مواجهتها، فإن المصلحة تلك يمثلاها (علاقة) قائمة بين الحق وصاحبـه بحيث إذا ما ثبت انعدام تلك العلاقة ثبت انعدام تلك المصلحة .

ومن جانب آخر، فحيث قنن المشرع تلك العلاقة فيما نصت عليه المادة (٢) من قانون المرافعات مؤسساً ما بناء على قاعدة أصولية مسلم بها في الفقه والقضاء، مفادها أن المصلحة في الدعوى ترتكز إلى جانب الحماية القانونية للحق إلى أن تكون مصلحة شخصية و مباشرة، وفي الأصل العام أن تلك هي الصفة في رفع الدعوى، وهي بذلك شرط قائم بذاته ومستقل عن المصلحة في رفعها (راجع التعليق على قانون المرافعات - الدناهوري - الطبعة الثانية م ٢ / من ١٢) وحيث إنه بصدور القانون رقم ٤٦٢ / ١٩٥٥ بالقاء المحاكم الشرعية وختصاص المحاكم الدينية بما كانت ولية تلك منصبـة عليه من الدعوى وما تلا ذلك من تعاقب صدور القوانين المعدلة لقوانين الأحوال الشخصية فتلك الدعوى تستمد شرعيتها الإجرائية من مصادرـين :

أولهما: القانون المحكم إليه، فيها بما ينظمه من إجراءاتها .

ثانيهما: فإن خلا القانون المحكم إليه من القاعدة الإجرائية الدائر في نطاقها الدعوى أحال إلى القانون (الأصل) - قانون المراقبات - بنص صريح وقاطع بذلك .

وحيث يخلو القانون - الأصل (المراقبات) والفرع (كافة القوانين المنظمة لسائل الأحوال الشخصية) من نص يعرف بدعوى (الخصبة) أو يجيز إقامتها (المرجع السابق)، فلا مصلحة في الدعوى من يدعي ارتكازها على مزورة حق المصلحة فيه خارجة عن حماية القانون لها من ناحية، ومن ناحية أخرى، فنى ظل الادعاء بحماية مصلحة جماعية أو مصلحة عامة تتوازف الصفة في الدعوى من ينط بـه حماية تلك المصلحة قانوناً، وفي الدعوى الماثلة فالحصاية تلك موكلاة بنص القانون للنيابة العمومية وليس للأفراد .

على أنه لا يغير من هذا الأمر خلط تلك الدعاوى (الخصبة) مع بعض صور الدعاوى الشعبية في القانون الرومانى وإفراغها جميعها في وعاء واحد تحت مزعم (أهمية) المصلحة المحمية، إذ المنوط به تقرير تلك الأهمية - في نظام الدولة الحديثة هي الدولة ذاتها ممثلة في قانونها المفروض على الجماعة وليسوا أفراد تلك الجماعة .

وتطبيقاً لهذا المبدأ فقد استقر القضاء المصرى على أن المدعى في دعوى (الخصبة) لا يعتبر خصمًا للمدعي عليه، ولا تكون له حقوق الخصم أو واجباته ويكون الخصم في تلك الدعوى هي النيابة العامة

(راجع استئناف الإسكندرية (الدائرة الحسابية) ١٩٤٩/٢٨)

الحامد ٢٠ - ١٧٤ - ١٦٣ ...

أيضاً : (أحمد مسلم : بند ٢٠٠ من ٢٥٥

مشار إليهما بهامش من ٧٨ - والى - الوسيط / منى .

ومفاد ما توصل قضائياً في نطاق تلك الدعوى أن مدعيها لا يتجاوز  
دوره فيها (الإبلاغ) بواقعتها للسلطة المختصة ، لينتهي هذا الأمر بمجرد  
الإبلاغ أو إيداع صحيفة الدعوى (راجع ما بين عليه الحكم الاستئنافي  
المشار إليه . )

وعلى هذا الأساس يضمن المدعون - بما وراثهم من مصالح نفعية  
- على غير اتصال بالحق المانح لهم الولاية في إقامة الدعوى إذ يبقى هذا  
الحق لصيقاً بالنيابة العمومية باعتبارها الممثل القانوني للجماعة، وياعتبر  
أنها المنوطه بحماية المصلحة العامة في نطاق الدعوى العمومية، ويضمن  
بذلك الدفع الكاشف عن انقطاع الصلة بين رافع الدعوى والحق الشخصي  
المانح ولاية اقامتها (انعدام الصفة) قد صادر أساسه من القانون متينا  
قبوله .

ثانياً : عن الدفع ببطلان حضور المدعين للجلسات ومبادرتهم  
للدعوى .

الدعوى المائتة - هدياً مما أوردته صحيفتها، وفي نطاق ما عرفها به

مدعوها - من دعاوى (العصبة) ، وأساس البناء لتلك الدعاوى ليست  
 الشريعة (الوحى) ، وإنما (رحم) الفقه (الدينى) الذى احتوى فسراوة صدمة  
 الانتقال التى أصابت (الفطب الدينى) - أكتر، لمن تحتاج إدراكitem إلى  
 التكرار للاستيعاب - الخطاب الدينى، هذا الخطاب الذى حمل عبر نطاقه  
 الصحراؤى إلى أمم ذات نظم وحكومات مستقرة ، وما واكب ذلك من تحول  
 عن النمط العربى فى إدارة الكيان المحكم إلى النمط السياسى القائم على  
 وجود دولة (راجع - دراسات إسلامية - د/ أحمد أبو زيد - المختار من  
 عالم الفكر / ١٦ ص ١٦) إذ كان من نتاج التحول عن النمط العربى للإدارة  
 إلى النمط السياسى المحلى استشعار وجود (دولة) أن اتسع مفهوم  
 (الخلافة) ليشمل إلى جانب حيزه البسيط القاصر فى رؤيتها على معطيات  
 (مجتمع القبيلة) حيزاً يبلغ اتساعه ما وراء ثلاث حضارات قديمة من (نظم)،  
 فاقتربت السياسة بالدين لتجعل منه أساس الحكم الناھي إلى التوسيع فى  
 فرض السيطرة التي لم يكن بيد السلطة منها سوى (ورقة الدين) تلوح بها  
 للعامة فتصبمت، حتى حين جز الرؤوس والإحرق فى الميادين العامة، وهو  
 الأمر الذى حدا ببعض الباحثين إلى القول بأن مجىء الأمورين (٤١هـ)  
 واستحواذهم على السلطة كان هو الأساس لتنفيذ الصورة الحقيقة للدولة  
 بحيث أصبحت (الخلافة) أقرب إلى السياسة منها إلى الدين (عبد العبار  
 العبيدى - قرامة جديدة فى أسباب سقوط الدولة الأموية - عالم الفكر م /  
 ١٥ ع / ٢ ص / ٢٧٠).

وحتى يستقيم النسق، وتنظم (مكونات بنائه) : سياسة - دين -

أفرغ الدين على السياسة لتظهر به وكأنها من حاوية الطقس المعمّر  
الاقتراب منه أو اختراقه، فدارت عجلة (الفقه) تُطْقَسُ السياسة، ووجدت تلك  
المجلة وقدرها الباعث على استمرار حركتها في كثيرٍ من باعوا دينهم على  
منبسط (المواائد)، أو تلك الذين كرسوا حياتهم (لوضع) الأحاديث المنسوبة  
الافتراض إلى النبي استخداماً لاسمِه الكريم في نشر الأكاذيب وتدعيم السلطة  
(راجع - د / حسين أحمد أمين - الاجتهاد في الإسلام حق هوأم واجب -  
المواجهة ص ١١١).

وتتفق (الفقه الدينى) ما على منبسط أرضه من أحاديث كاذبة، بينما  
قاصرة في فهم النصوص الوحي بها - ربما روى (تلقيمية - نفعية) تزيع  
عن النصوص دلالتها الحقة للتحقّق بها دلالات يلاتها النص و (يتعد) حين  
اقترابها منه .

ومن أرض هذا الواقع - المتعدد حجب صورته الكثيبة عن الذاكرة  
الجمعية - صاغ الفكر نظرية الخلافة، ويرغم من أن تلك النظرية - من واقع  
مصدرها - بشرية الأصل، مقطوعة الصلة عن (الوحى) و (الإيحاء) فقد  
قرنها أصحابها بـ (الإسلامية) ليتم طرحها ساحة المجتمع المسلم - الذي  
جاءه الدين ليكون خير أمة، فحاله (الفقه النفعي) بالدين إلى أذل الأمم .

ويكتشف المصداقية فيما أوريناها سلفاً من خلال التعريف الذي  
صاغه ابن خلدون في مقدمته لما (يسمى) بالخلافة الإسلامية إذ قال بaitها :  
حمل الكافة على أنها مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم (الأخروية)  
والدينوية الراجعة إليها، إذ (أحوال الدنيا) ترجع كله عند الشارع إلى

اعتبارها لصالح (الآخرة)، فهى فى الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع (الله) / فى حراسة الدين و .. (سياسة الدنيا به) ابن خلدون - المقدمة - من / ١٥٨ - وراجع : د/ سليمان الطماوى - نظام الحكم والإدارة فى الإسلام - دار الفكر العربى من ٤٥٣ - .

فإذا كان (الرحم) المستولى منه نظرية الخلافة (السياسة الدينية) المترتبة ميلادا باستباب الحكم لبني أميه هو (الفقه) فإن (رحمه) آخر قد جرى تصنيفه فى قلب النظرية صيفت فى غيابه الأساس الكفيلة بإبطاق الخناق على مظاهر الحياة كافة تحت ستار من المقوله الكاذبة : إن الله يريد، وحقيقة إن الخليفة (الحاكم) هو الذى يريد، ما يهمنا هنا - تلك الأساس - هو النظام القضائى المتصل به أساس الدعوى المسامة بدعوى (الحسبة) إذ تلك مجالنا، تاركين الساحة بما تفص به من (سبى)، (قتل) وأسوار قصور يحتجب وراءها (القيان) و (والفلمان) - وأمسيات تدبير الفتنة ووضع الخطط لاستئصال الرؤوس التى (أينعت) وحان قطافها - تاركين كل ذلك لمن بقى فى رأسه جزء يعمل من عقله إن أراد إصلاح ما دمرته سنين التغريب فى رأسه .

فالنظام القضائى فى منظومة فقه الخلافة - السياسة الدينية - يقع فى الزاوية المسماة باسم «المناصب الدينية»، التى ضمت فى أحد أركانها وظيفة (المحتسب) الموكل إليه النظر فى الأسواق، والمحافظة على الآداب، والإشراف على الموازين والمكاييل، وعلى استيفاء الديون (راجع : د/ عبد المجيد الحفناوى - تاريخ القانون المصرى من ٣٢٣ ) .

والناظر في اختصاصات (المحتسب) التابع منها دعوى (الحسبة)  
يرى أن تلك الاختصاصات (جميعها) قد أصبحت موكلاة (للدولة) لا في  
شخص المحتسب ولا في النطاق المخول لأعوانه من (العسس) وإنما للأجهزة  
المختصة في نظام الدولة الحديثة .

فإذا ما أردنا استخلاصاً (موجزاً) لما احتويه تلك الإجمالية توقفنا  
 عند نقاط ثالثة :

أولاً هما: أن طبيعة دعوى (الحسبة) طبيعة (بشرية) لارتكاز مصدرها  
 على أساس فكري / فقهي لا اتصال بينه وبين الأساس الديني (الموحي به)  
 إلا من خلال تلقيحه نفعية اقتضتها ظروف الحكم في ظل نظام الخلافة -  
 (الدينى) .

ثانيتهما: أن تلك الدعوى (الحسبة) متصلة بنظام حكم - خلافة -  
 منظومة قائمة على أساس أن الخليفة نائب عن صاحب الشرع - (الله) -  
 ومن هذه النيابة يستمد ولاليه (العامة) على جميع رعايا الدولة في أمور  
 دينهم ودنياهم (مقدمة ابن خلدون - مشار إليه) . وبتجاوز نظام الدولة  
 الحديثة لهذا الإطار (البدائني) الحاكمي المتسلط على الناس باسم الدين  
 أصبحت تلك الدعوى تاريخياً يضمها ذات القبر الذي احتوى رفات (بنوة  
 الخلافة) .

ثالثتها : أنه بظهور الدولة الحديثة - الفارض نظامها فصل  
 سلطاتها، والمستمد فيه الولاية على الناس من قانونها الأساسي - دستورها  
 - لم يعد (الحاكم) ظلاً لله على الأرض، بل لم يعد صاحب النيابة عن

الجماعة، إذ أصبحت تلك النيابة - بنص القانون - مسندة للنيابة العمومية في الدولة .

وحيث تأسس (الحق) المدعى به في الدعوى (الماثلة) على مقوله إنه حق له (ا)، كما تأسست هذه المقوله أيضا على مقوله إن الإخلال به موقع ضرراً (بالجماعة) فإن تلك الدعوى لا تتصل برأفيتها من ناحية - على أساسها كان الدفع بانعدام صفتهم - ومن ناحية أخرى يتصل الحق (المزعوم) فيها بمن أنماط به القانون حماية المصلحة المتبقى حمايتها وهي النيابة العمومية. وللتوضيق بين (المعارضتين) - انعدام صفة المدعى، واحتياط النيابة العمومية بالمصلحة فيما يتعلق بحماية الحق العام - ولنق (القضاء) بين موقع المدعى في الدعوى (المسماة) بالحسبنة والنيابة العمومية إذ اعتبر إقامة مثل هذه الدعوى مجرد إبلاغ لصاحب الحق في مباشرة الدعوى، وهو إبلاغ لا يرتب خصومة بين المدعى والمدعى عليه ، إذ تبقى تلك الخصومة على اتصالها الطبيعي بصاحب الحق فيها وهي النيابة العمومية .

وتأنسلا لهذا النظر فيما أتيح للقضاء نظره من تلك الدعاوى كان قضاوه :

- ١ - بـأن النيابة العامة هي المنوطـة (الآن) بطلب الحماية القضائية للمصلحة في دعوى الحسبة .
- ب - وبـأن دور المدعى في تلك الدعوى ينتهي برفعها .
- ج - وأنه - المدعى - لا يعتبر خصما للمدعى عليه .

د - ولا تكون له حقوق الخصم أو واجباته .

هـ - وأن المحكمة لا تتقييد في حكمها بطلباته .

(راجع استئناف إسكندرية ١٩٤٩/٢٨ مشار إليه، نقض مدنى ١٢/٣١ ١٩٧٥/٢٦-١٧٨٦-٣٣١ - وانظر ما مش من ٧٨ - إلى - الوسيط/مدنى)

فعلى هذا الأساس يضحي باطلأ حضور المدعين للدعوى منذ أولى جلسات انعقادها، وأثراً لذلك فكافة ما ترتب على الحضور من دفاع ودفع وطلبات ضمنها محاضر الجلسات، أو أبدى شفاعة أو مكتوبة فهو باطل بطلاً نطاًه النظام العام لتعلقه بما يتصل بالنظام القضائي الفارض هيمنته على الدعوى .

ثالثاً: عن الدفع ببطلان الإجراءات المتعلقة بإدخال (الإزار) وبطلان  
هذا الإدخال .

تنص المادة (١١٧ مرفاعات) على أنه «للخصم أن يُدخل في الدعوى من كان يصح اختصاصه فيها عند رفعها، ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة .. إلخ .

والفقاعة العامة وفقاً لنص تلك المادة أنه لا يجوز لأحد أطراف الخصومة أن يدخل فيها إلا من كان يمكن اختصاصه عند بدئها، أو .. في الحالة الخاصة المنصوص عليها في المادة (٢٦ من قانون الإثبات) التي أجازت اختصاص الغير لتقديم ورقة تحت يده مع مراعاة ما لتلك الحالة من

طبيعة مختلفة عن الأصل العام للمادة ١١٧ مراقبات . (راجع : والى - الوسيط / مدنى بند / ٢٠٩ ص ٢٨٢) .

ويباً أن اختصاص الغير في الدعوى هو في طبيعته تكليف شخص خارج عن الخصومة بالدخول فيها فإن مشروعية هذا التكليف رهن بتصوره من يملك الحق فيه، فإن صدر من لا حق له فلا سند له من القانون ومن ثم فهو باطل (راجع : الدناصورى - التعليق على قانون المراقبات - المادة ١١٧ - ص ٢٢٢) .

وحيث تصدر نص المادة المشار إليها (١١٧/م) ما عبر عنه المشرع بكلمة (للحлем) القاطعة الدلالة على أن (الحق) في اختصاص الغير أو إدخاله نطاق الدعوى لا يكن إلا لأحد أطراف الخصومة أو من ترى المحكمة إدخاله دون طلب (والى / المرجع الابسق ..).

ومن جانب أن الغرض إدخال خصم ثالث في الدعوى مبتغاها ما حصره الفقه في تأصيله لحق صاحب الإدخال قبلة المدخل فيما يلى :

(أ) الحكم عليه بنزالت الطلبات المرفوعة بها الدعوى الأصلية ...

(ب) وإنما .. ليصير الحكم في الدعوى الأصلية حجة عليه ...

(ج) أو .. الزامه بتقديم ما تحت يده من أدلة منتجة في الدعوى الأصلية ...

فإن هذا المبتغي (التشريعى) وراءه أنه يشترط لاختصاص هذا (الغير) أن تتوافر في حقه الشروط العامة لقبول الدعوى .. إضافة إلى اشتراط أن يكون جائزًا اختصاصه عند رفعها (الدناصورى - مشار إليه) .

وحيث تقطع أوراق الدعوى المائة - قطع يقين - بالحقائق التالية :

**الحقيقة الأولى** : وبيانها مفصح عنه (قضاء) ومستقر في عرف الفتى القانوني ووجوداته - تلك الحقيقة أن المدعين في الدعوى (المسمى) بدعوى الحسبة ليسوا خصوماً للمدعي عليه فيها .

(راجع استئناف الإسكندرية (الدائرة الحисية) ١٩٤٩/٢٨)

مشار إليه )

**الحقيقة الثانية** : وأساسها نفس أساس الحقيقة الأولى، ومفادها : أن رافع دعوى الحسبة يتهم بوره برفع الدعوى وتبناها لذلك فليس له حقوق الخصم أو واجباته .

(الحكم السابق الاشارة إليه).

**الحقيقة الثالثة** : وأساسها ما نص عليه القانون كشروط للشرعية في الختalam (الغير) باشتراطه توافر الشروط العامة لقبول الدعوى في حقه - إضافة إلى شرط جواز اختصاصه عند رفع الدعوى، ومؤدي هذا الشرط وجود (ارتباط) بين القضية المعروضة وبين (الغير) المتدخل، وأن تكون طبيعة هذا الارتباط كافية عن أن حقيقة الاتصال أساسها أن يكون الغير (المدخل) في مركز قانوني كان يتبع له أن يكون مدعياً أو مدعى عليه في الخصومة ذاتها منذ بدئها (والى - الوسيط من / ٢٨٢ مشار إليه - أيضاً الدنانسوري من ٢٢٢ مشار إليه)

وداء الحقائق الثلاث يبرز الأساس القانوني للدفع المبدى ببطلان (إجراءات)، (إدخال)، (الأزهر) استناداً على ما يلى :

- (أ) أن مطلب هذا الإدخال قد صدر من لا حق له فيه بانحصر نطاق الخصومة في الدعوى على النيابة العمومية (كمدع) في مواجهة المدعى عليه كخصم لها .
- (ب) وأنه بترحير انتهاء دور المدعين في دعوى الحسبة برفعها يضحي باطلًا مباشرتهم لتلك الدعوى ومن ثم (بطلان حضورهم) بجلساتها، وكثيراً لذلك بطلان كافة دفعاتهم ودفعاتهم شفاهة كانت أو مكتوبة ومنها مطلب الإدخال المدفوع ببطلانه .
- (ج) ويضحي أثراً لذلك باطلًا حضور الأزهر في شخص معيته الحاضر عنه بجلسة ٤/١١/١٩٩٣ إذ اتبىء هذا الحضور على إجراءات باطلة .
- (د) كما أنه بإنزال القاعدة العامة لما نصت عليه المادة (١١٧) مرافقـاتـ (والـتـيـ مـذـاـهاـ : إنـ إـدـخـالـ الغـيـرـ أوـ اـخـتـصـامـهـ رـهـنـ بـوـجـودـ (ارـتـباطـ) بـيـنـ الـقـضـيـةـ الـمـعـرـوـضـةـ وـبـيـنـ هـذـاـ الغـيـرـ (والـىـ /ـ الـوـسـيـطـ مـنـ ٢٨٢ـ مـشـارـ إـلـيـهـ) ، عـلـىـ الـمـرـكـزـ الـقـانـونـيـ النـابـعـ مـنـ دـوـرـ الـأـزـهـرـ الـمـحـدـدـ نـطـاقـهـ فـيـ قـانـونـهـ، لـاـ يـعـطـيـ هـذـاـ الـارـتـباطـ بـيـنـ الـأـزـهـرـ وـالـقـضـيـةـ الـمـعـرـوـضـةـ إـذـ لـاـ شـأنـ لـلـأـزـهـرـ -ـ بـنـصـ قـانـونـهـ -ـ بـدـعـوـيـ تـطـلـبـ التـقـرـيـقـ بـيـنـ زـوـجـ وـزـوـجـةـ عـلـىـ اـدـعـاءـ بـأـنـ مـدـعـيـهاـ قـدـ (استـخلـصـواـ) مـنـ قـرـاءـةـ (فـكـرـهـ) رـدـتـهـ وـأـنـ لـدـيـهـمـ مـنـ (افتـاهـمـ) بـأـنـ وـرـاءـ هـذـاـ الـفـكـرـ اـرـتـداءـاـ عنـ الـدـيـنـ يـبـيـعـ لـهـ طـلـبـ التـقـرـيـقـ، اللـهـمـ إـلاـ إـذـ كـانـ وـرـاءـ هـذـاـ إـدـخـالـ مـاـ يـحـتـويـهـ (الـقـصـدـ السـيـئـ) الـهـادـفـ إـلـىـ الزـوـجـ بـالـمـؤـسـسـةـ الـدـيـنـيـةـ /ـ الـأـزـهـرـ فـيـ مـواجهـةـ مـعـ النـظـامـ الـعـامـ للـوـلـةـ تـقـوـيـضاـ لـاـسـسـ الـبـنـاءـ

في (المتواجهتين) .. ثارا يحصل على بها (الوطن) وتهار في سعيها دعائهما، وموطن (سوم) القصد أن المدعين في تلك الدعوى على علم بانقطاع الصلة بين الأزهر ودعواهم، أيضًا، فهم على علم بركيبة هذا الانقطاع من القانون.. ورغم ذلك .. استباحوا المغالطة القانونية في سبيل الهدف المبتنى (أصلًا) من إقامتهم لتلك الدعوى .

#### رابعاً: عن الدفع بعدم جواز سجاع الدعوى لمخالفتها لمبادئ الشريعة الإسلامية

إحالة إلى القسم الثاني من الدفاع - الدعوى من نطاقها المعرفي .

#### خامسًا: عن الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم استناد الحق المؤسس عليه إقامتها القاعدة قانونية تحتويه وتبسيط حمايتها عليه. تداخلية :-

كشف المدعون عن مليئة (الحق) القائمة عليه مزاعمهم في الدعوى المطروحة بتخصيصهم صحيحتها ما نصه : فهى دعوى تدافع عن حق من حقوق (الله) تعالى، وهى الحقيق التى يعود نفعها على الناس كافة لا على أشخاص باعينهم . (البند سادساً - مصححة الدعوى ص ٩) .

ويعنى - (كل ذلك !) تمعج بعوايل الشكالى الذى غايتها استدرار عطف (ال العامة ) - المغيبين بالخطاب الدينى (التفعى) المنسوب للإسلام زوراً، الضائعين فى رحاب (فتاوي) فقهاء السلطة الجاثمين على صدر التاريخ منذ ساعات الفصل فى الصراع بين على ومعاوية... دعوى كل ذلك، ينادى

أصحابها بأن (الناس) قد ارتبوا وكفروا وفارقوا جماعة المسلمين دون سند يبيح لهم اقتراف هذا (الإثم) إلا .. بعض فتاوى أبناء الصلاح (المعاصرين) من أحفاد قتلة أبي حنيفة والسهرورى والحلاج وحارقى كتب ابن رشد ، هي في حاجة منذ الهمة الأولى لإطلاقاتها (المقيدة) على أرض الواقع (المسلم المعاصر) إلى الدفع بها ثانية إلى مختبئها (الجده) الذى سيقت إليه فى أكفان منيتها الكثيب تحت ضغوط البدایات الأولى للاستنارة فى الخطاب الدينى - تلك البدایات المتكالبة عليها (الآن) تمزيقا لأوصالها بإضافتها (الدائرة المكاره) فى وجдан المسلم- الكفر والارتداد -، فإن لم تفلح تلك الإضافة فى (الزجر)، فهناك (إضافة) أخرى وراها (القتلة) - من أوقفت آليات تفكيرهم فانتقلوا إلى ساحة التغريب الكامل حيث تراهى (صكوك الغفران) المنوحة لهم (أبسطة) يعبرون بها إلى النعيم الأبدي - يتظرون الإشارة ١ .

وبالتغريب عن الجنر استطلاعا لركيذتى الإضافيتين - ما حاويتها المكاره، وما وراها القتلة - تطل نفعيتان،  
اولا هما :- محلية الجنر، عربية الهوية ، معينها ما يصب فيه (النفط!) عانده حيث لا بقاء (الشيخ) آباره و (ملوك) أرصدته إلا من خلال (حاكمية) تدعى بأن الله هو (شارعها) لتتمكن من الرقاب استنادا إلى التأويلية (الفاشدة) للنص الكريم : إن الحكم إلا لله، يساندها فقهاء الدينار والنولار وصكوك المضاربة وشركات الأموال، أولئك الذين يرفلون في النعيم - يسكنون القصور ويركبون (الاشباح !) ويعالجون في بلاد (الكفرة !) ..

وثانيتهما : عالمية الجندر (غربية) المنبت، يغذيها (موبوب) لا يرى في الإسلام سوى (السيف والزنار والجزية) بما يفرضه تغيل هذا الشعير المخيف من استدعاء وعدة ليس منها في مفهوم المعاصرة حربا صلبة جديدة - وإنما الذي منها هو إعادة إعداد (المطبخ) التولى - المالك أصحابه فعالية القرار- ليعمل بالآيات حديثة يتحكم فيها (ريموت) الإزاحة (ريموت) الانهيار «الذاتي» للذين (كبسلا) لنا الفكر السلفي في تنظير جديد تناولناه طواعية لتنقل إلى نطاق مسيرة الوراء متوقفين على نقطة ثبات آخرة الغوص في هاوية المتربوك بخولا في نطاق الحتبية - التي لم يعد هناك من يجهلها (سوانا !) - من يتوقف يوما

في أساس المواجهة لما تضمنته تلك الدعوى من أسس (بنيتها : الفكري والقانوني) قائم على ركيزتين، أولاهما (معرفية) الإطار نحيل في تناولها إلى القسم الثاني من هذا الدفاع لتناول فيما يلى الدفع المطروح من خلل ما يصله بالدعوى من ناحية، وبالقانون من ناحية أخرى .

### حماية القانون للمركز الواقعي - الحق الموضوعي - رهن بوجود قاعدة قانونية تحميه .

ما دامت الدعوى وسيلة لحماية حق أو مركز قانوني، فإنها تفترض لوجودها سبق وجود حق أو مركز يحميه القانون (والى، الوسيط/ المدني بند ٢٢ من ٦٩) هو المسمى بالحق الموضوعي في الدعوى ، وهو حق لا تحميه الدعوى لطبيعته المجردة ، وإنما حمايتها له مستددة من وجود قاعدة قانونية

تحمى مصلحة من يدعى الاعتداء على حقه، فإن لم يكن هناك وجود لمثل هذه القاعدة القانونية فلا ينشأ الحق في الدعوى (المراجع السابق من ٧٠، مشار إليه).

أيضاً فإن حماية هذا الحق عن طريق الدعوى رهن بثبوت وقائع معينة تطبق عليها القاعدة القانونية المجردة . وذلك يعني وجود رابطتين ترتبط بهما الدعوى بالحق المطالب عن طريقها بحمايته، إحداهما تتصل بالقاعدة القانونية الحامية للمصلحة المدعاه، وثانيتها تتصل بالوقائع المستمد منها ما يجب تحريك القاعدة القانونية الحامية .

فإذا ما تنازع الرابطان نطاق الأسبقية في دعوى كان السبق لما يتصل بالقاعدة القانونية الحامية، ذلك على أساس أن المسألة القانونية المجردة تعرض قبل المسألة الواقعية، لأنه إذا لم توجد القاعدة المدعاه فلا معنى لإثبات الواقع التي تطبق عليها هذه القاعدة (المراجع السابق ص ٧١).

ويختلف الحق في الدعوى بما يتعلق بشروط نشاته أو انقضائه، فإذا كان من شروط الشأن أنه إذا تخلف الحق الموضوعي المطلوب حمايته بسبب عدم وجود قاعدة قانونية تحمى مصلحة من النوع الذي يتمسك المدعى بحمايته، أو .. إذا كان ظاهر الدعوى مفصلاً بعدم وجود اعتداء على الحق، الموضوعي، كما لو رفعت دائنية قبل حلول أجل الدين (المراجع السابق ص ٥٤٥) فإن إعلان الرغبة إلى المحكمة بعدم قبولها ممتد إلى امتناعها عن النظر فيه إذ يكفي أن يكشف ظاهر الدعوى عن تخلف الحق فيها لتحكم المحكمة بعدم قبولها .

ويتضمن الدعوى - موضوع هذا الدفاع - تلمساً لرابطتي حماية الحق المطالب عن طريق تلك الدعوى بحماية مساكها (بالحق الموضوعي) من ناحية و (بالقاعدة العامة) من ناحية أخرى ، فما جننا تلك الدعوى بافصاح تقطع فيه بأن نطاق الحق الموضوعي فيها (معدوم) ، وهي بذلك قاطعة علينا طريق استطلاع القاعدة العامة ، إذ لا يعرف (القانون) .. أيضاً ولا (الدين) قواعد حامية للحقوق المسمى (بحقوق الله) إلا فيما جاء به (الفقه) الذي لم يقل أحد بأنه كان (وحيا) أو قوله (نبي) بما لا يساعد بيننا وبين نفده، بل .. وحتى (رفضه)، لذلك سنتناول هذا الحق من جانبيه، الدين ثم القانوني .

### **إشكالية طبيعة الحق في النطاق الديني**

#### **معاييران لفضتها**

##### **((١)) معيار طبيعة الوحدة الإدراكية .**

الإدراك أداة اتصال الكائن الحي بما حوله، وفي الإنسان لا يقتصر الإدراك على اتصال الفرد بما حوله فقط، وإنما يمتد ليصبح وسيلة للاتصال بمكتونه الداخلي / عالم ذاته - فينفرد بذلك عن باقي الأحياء بقدرة إدراكية داخلية يرتكز فيها الإدراك على وحدات إدراكية متصرفة / مصنعة عقلياً - ومنذ ذلك أن الإنسان - ربما، يكون الكائن الوحيد القادر على إدراك ما حوله، والمستطيع إدراك ما بداخله .

على أن إدراك الإنسان للوسط / المحيط الخارجي - يغاير في طبيعته إدراكه للمحتوى الذاتي من ناحيتين :

أولاً هما: إن وحدات الإدراكية الوسطية / الإطار الخارجي - يمثّلها واقع كائن، لذلك فهي وحدات إدراكية حقيقة لا محل لافتراضها أو تصوّرها، عكس الحال في الإدراكية الذاتية المرتكزة على وحدات إدراكية تصوّرية قد تصدق إن صادفت لها نظيرًا واقعياً وقد لا تصدق إن انعدم من الواقع هذا النظير .

ثانيتها: وبما أن (مسار) الإدراكية يبدأ من نقطة الإثارة في الوحدة المدركة لينتهي عند موطن إدراكيها في الدماغ البشري (راجع : د / جمعة سيد يوسف - سيكلولوجية اللغة - عالم المعرفة (١٤٥) من ١٦٧) مارا بقناة إدراكية يحدد طبيعتها واتجاهها كنه المدرك ذاته، فإن الإدراكية في نطاق المدرك الكائن إدراكية (حسية) تجري عبر قنوات الحس المعروفة ، كأن يدرك المرء ما يراه أو يسمعه أو يحسه .. الخ، ووراء ذلك أن مسار الإدراكية لمثل تلك المدراكات خارجي، وذلك عكس ما عليه الحال في نطاق إدراك المتّصّور، إذ تقع الوحدة المدركة في نطاق (تصور) داخل المحتوى الذاتي بما يستلزم لإدراكيها قناعة داخلية ذات طبيعة (نفسية) .

على أن أهم ما تعطيه طبيعة المقابلة بين الإدراكيتين أن طبيعة الوحدة الإدراكية المحسوسة مفصح عنه ببيان قابل للتحميص والاستقراء قطعاً للخلاف حوله، بينما طبيعة الوحدة الإدراكية (المتخيلة) عارية مما يمكن به نقل الإدراكية (بما هي عليه) من شخص لأخر - ذلك، لاختلاف آليات التصور من إنسان لإنسان، من ناحية ، ومن ناحية أخرى - على أساس من أن تلك التصوّرية (افتراضية) وليس لها على أرض الواقع نظير يمكن (حين الخلاف) المطابقة عليه .

وإما أن (حق الله) بطبيعته متصور «غبي» عقائدي يرتكز على إبراكية نفسية يختلف حالها من شخص لآخر اتصالاً بآياته بمعتقده من ناحية، واتصالاً بقدراته (العقلية) من ناحية أخرى، فقد تركت عقائد السماء (كلها) هذا الحق لله - لتحدد (المقيدة) نطاقه، ويكتفى صاحبه - جل جلاله - بحساب من يتعدى حدوده.. قال خالد بن الوليد للنبي : وكم من مصلٍ يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فاجابه النبي : إن لم أمر أن أنت عن قلب الناس ولا أنت بطنهم . (رواوه البخاري - ابن كثير - البداية والنهاية - دار الفد العربي - م ٢٢٦ من ٢٢٦).

على أنه لا يغير من هذا القول مقوله (الفقه) بأن (الحدود) قد افترضت في التاريخ الإسلامي بمقومات (بنية) بينما الحق فيها (الله)، إذ لا تعرف شريعة الإسلام (حدا) لا يتصل فيه الحق بالناس سوى المزعومة (المفتراه) بحديث أحد كتب الباحثون رواته من ناحية، وأثبتتا تعارضه القاطع مع كتاب الله من ناحية أخرى- (حد الردة)- (راجع : د / صبحي منصور - حد الردة من ٢٠٠٦ .. أيضا، د / محمد الشافعى، لا وجود لحد الردة في الإسلام - دراسة - الاحرار ١٥/١١ من ١٩٩٢ ، محمود شلقت - الإسلام عقيدة وشريعة - دار الشرق ط ٢٨١ من ١٢٣).

فإذا أضيف إلى ذلك أن (الله) - في صحيح الشريعة - وهو صاحب الحق في الحد - بالمنتظور الفقهي - قد رفع حقوقية الحد عن الثائب شرعاً وإنما، فالنوبة تسقط الحد، وليس في شرع الله ولا في قدره حقوقية (ثابتة) البتة لما روى في الصحيحين من حديث أنس قال : كنت عند النبي صلى الله

عليه وسلم، فجاء رجل قال : يا رسول الله، إني أصبت جداً فاتحه على -  
قال : ولم يسأله عنه فحضرت الصلاة فصلى مع النبي، فلما قضى النبي  
الصلاه قام إليه الرجل فقال : يا رسول الله إني أصبت حداً فاتح ما في  
كتاب الله، قال : أليس قد صليت معنا ؟ قال نعم . قال : فإن الله عز وجل  
قد غفر ذنبك، ولم يقم عليه الحد الذي اعترف به (محمود شلتوت - الإسلام  
عقيدة وشريعة من ٢٠٠ مشار إليه).

كما أنه من الثابت أنه إذا توافرت ضرورة تمنع من إقامة العد،  
امتنعت إقامته، وقد فعل الرسول ذلك حين نهى عن قطع يد السارقين في  
الغزوات حتى لا يتحققوا بالشركين فمنع بذلك أمير الجندي من إقامة العد (٢٧٠)  
(محمد أبو زهرة - أصول الفقه - دار الفكر العربي من ٢٠٠) وليس  
معقولاً، ولا في نطاق التصور أن يكون (الحق) في العد (للله) وأن تكون  
عقوبة هذا الحد موصولة بحق الله فيه ثم لا ينفذها النبي ويأمر بمنعها.  
الذى فى نطاق التصور - هدياً من تطبيق النبي للقاعدة أن الحق المتصل  
باليه فى الحد - باعتبار جريمة الحد سلوكاً قد نهى الشرع عنه - مرجعه  
له صاحبه يسقطه بالتورية أو ينفره، أما حق الناس فهو من حق الناس  
تنظمه وتحمييه قواعد التشريع الحاكمة لسلوكهم - حتى حين كان الرسول  
هو المطبق لقواعد حماية السلوك في جماعته (المسلمة) كان له الخيار أن  
يأمر بتطبيق القاعدة أو بعدم تطبيقها، بما يقطع بأن هذا التطبيق كان  
منصباً على علاقات يتصل فيها (الحق بالناس) وليس (بالله) الذي لا يملك  
الرسول الأمر بعدم تطبيق ما يتمثل بحقوقه .

وخلاله تلك المعيارية - الوحدة الإدراكية - أن ما يتصل فيه (الحق) بوحدة إدراكية طبيعتها، معطيات تخيلها / تصورها، وقناتها الإدراكية، موصول التصور بمعناه في العقل، لا يمكن إدراجها في نطاق ما يحكمه التشريع/الدين - قواعد وجذاء، يعكس ما موصول إدراكية علاقة صاحب الإدراكية موجود، إذ يتدرج تحت العلاقة تلك ما يتمكّن في السلوك الفارض تخلل القاعدة القانونية الخامنية إن اخترق هذا السلوك نطاقها .

#### (ب) معيار اتجاه العلاقة في الحق

الشريعة من نطاق الفقه أحكام، والاحكام بمنظور هذا الفقه هي : القواعد التي تنظم بها العلاقة بين المرء وخالقه، أو بين المرء ونظيره (محمد شلتوق - الإسلام عقيدة وشريعة ص ٤٨١)، وبراء ذلك أن العلاقة تلك هي غاية الحكم الشرعي (في نطاق الشريعة) - الأحكام الشرعية ثمرة لعلم الفقه والأصول حيث ينظر علم الأصول إلى مصادر تلك الأحكام ومتاجع التعرف عليها، بينما يتناولها علم الفقه من حيث استنباطها - راجع : محمد أبو زهرة - أصول الفقه ص ٢٢)، ومن واقع أن العلاقة تلك (محكومة) فوراً ما يقف (حق) ومن خلالها يشخص (عمل) يجسدوها ويخصبها لما هي محكومة به من قواعد .

ولأن الأفعال هي (الأوبيه) لتلك العلاقة، فضلاً عن أنها مظاهرها القابل للإمساك به، فمن طريقها يمكن التعرف على (مسار) الحق من خلال قناعة العلاقة المحركة له، فتختفي (طبيعة) العمل كأشفه عن العلاقة -

موضوع الحكم الشرعي - من ناحية، وعن اتجاه مسار الحق خلال تلك العلاقة من ناحية أخرى .

غير أن الفقه - الإسلامي - في عنايته بتلك الأعمال لم يعط طبيعتها ما تستحقه من أهمية، إذ كل الأعمال في نطاق ما يعني به محكمة بالشرع/الدين - بينما أخرج العلاقة القائم عليها مدار العمل من نطاق بحثه فاختلطت في منظوره أعمال «العقائد» بـ«أعمال المعاملات» ذلك رغم تقريره بأن حاوية الحق تضم إلى جانب (حق الله) حقاً (للناس) . راجع : محمود شلتوت - الإسلام شريعة وعقيدة - من ٢٨٨ وقارن - أبو زهرة - أصول الفقه من ٢٥ مشار إليه . فباعد ذلك بين هذا الفقه وبين إدراك كنه العلاقة الدائرة في نطاقها الحق والكافحة عن اتجاه مساره .

وتظهر أهمية الكشف عن تلك العلاقة فيما تعطيه طبيعتها من تغاير طبيعة أعمال (العبادة) الدائرة في نطاق الحق الشرعي - الذي هو لله - عن أعمال (التعامل) الدائرة في نطاق الوجود الإنساني المتوجه فيها الحق إلى الناس من جانبيين :

أولهما: أن طبيعة العمل (ال العبادي ) كافية عن علاقة مستورة (الكته) ينفصل فيها الجوهر عن المظاهر بحيث لا يؤدي السلوك المفرغ فيه العمل إلى تلازمية بين الجوهر والمظاهر، فقد تؤدي الصلاة فيكشف (سلوك) أدائها (العمل العبادي) عن المظاهر بينما تتخل حقيقة الجوهر مستورة، إذ لا يكشف أداء الصلاة بذاته عن حقيقة (إيمان) المصلى بها .

ووراء ذلك أن العلاقة - وهي النطاق الكافحة عن مسار الحق - غير مفصح عن (حقيقة) بالسلوك (الكافح) فيما فيه الحق لله من أعمال

ال العبادة بما لا يمكن معه إمساك هذا الحق وضبطه لتشريع القاعدة الحامية  
له .

وثانيهما: أن قواعد التشريع (إسلامياً كان أو غير إسلامي)  
ما وضعت إلا لتنظيم السلوك الانساني القائم فيه الحق على علاقة ظاهرة  
يمكن إيقاع القاعدة الحامية للحق عليها، وليس معنى أن الدين إذ يأمر  
بإفراط السلوك (كله) في نطاق من مكارمه الأخلاقية المثالية أنه يتغى بذلك  
ضيبيط هذا السلوك بقواعد مستعدة منه، ذلك لأن مرجع هذا الأمر الديني  
ليس إلا التعريف بالإطار (العلائقى) في غايتها المثل .

وحيث تقع (المردة) - الاعتقاد وليس العد - في النطاق  
«العائدى» متصلة بحق هو (الله) فإنها من واقع نطاقها، ومن واقع طبيعة  
الحق المتصلة به تدور في إطار ما حببه صاحب الحق فيها عن التسلل  
مختصاً به (ذاته) قاطعاً على من يريد انتهاك الدائرة (الممنوعة) طريقه  
حتى ولو كان (نبيه) الكريم : أفلانت تكره الناس حتى يكنوا مؤمنين  
(محمود شلتوت - الإسلام عقيدة ... ص ٢٨١ مشار إليه) .

فإذا ما أنزلت القاعدة - حيث لا يوجد نص لا توجد دعوى - على  
النطاق المطروح من خلاله الدعوى الماثلة انزاحت تلك الدعوى إلى حيث عدم  
الالتفات إليها باعتبارها حاوية (معلوم) ليس في القانون ما يسع تناوله، إذ  
يخلو - القانون - على نطاقيه (العام) وما يتصل (بمسائل الأحوال  
الشخصية) من نص فارض حمايته - قانوناً أو شرعاً - على ما يسمى

بحقوق (الله) المتصل بها الحق المطالب بحمايته في مطروحة الدعوى  
الكانبة ١ .

#### نذرية ..

في نطاق المقارنة بين (الأحكام الشرعية) في الفقه (الديني) وبين  
(علم) القانون .. إحالة إلى الجزء الثاني من هذا الدفاع .

#### سادسا: في موضوع الدعوى . . . . . بفرضها .

إذا كان من شرائط وجود الدعوى : ثبوت وقائع معينة تتطبق عليها  
القاعدة الحامية فإن ثبوت الواقع في حد ذاته ليس باعتماد تحريك قاعدة  
الحماية المطالب بتطبيقها، وإنما يستلزم هذا التحرير أن يواكب (ثبوت)  
الواقع تلك ما يضمنها اعتداء على الحق المطالب بحمايته .

وطلي هذا الأساس ستنتollow الدعوى المطروحة بالثنين استعراض  
وقائعها (الكانبة) حصرًا لها في (عموميات) خطأ على أساسها نسقها  
العام، وذلك من واقع محتوى الصميمية ويزداد ترتيب الواقع في منهج  
العرض المدعى ؛ فالدعوى - تسع صفحات - قائمة على ادعاء بثبوت (أربع  
وقائع) في حق المدعى عليه الأول ألاخت فى تفصيلها (البنود) الأربع الأول  
لتكون أساس القاعدة فيما تم بناء البند الخامس عليه ليعقب ذلك بيان هوية  
الدعوى وما ترمى إليه .

وما دمنا قد بدأنا بالحديث عن (الواقع) موضعين أن عين القاعدة  
القانونية الحامية للحق لا تنظر إلى تلك الواقع من زاوية (البنود / الثبوت)

يقدر ما تنظر إليها من زاوية الاعتداء على حق ، لذلك سنتناول الوقائع الأربع الموصل عليها في الدعوى والخارية لبناء نسقها العام من جانب ثبوتها من ناحية، ومن جانب ما يصلها بالحق المدعى بالاعتداء عليه والمطالب بحمايتها من ناحية أخرى .

### **دلائل الفساد فيما تأسس عليه البند الأول**

#### **بصحيفة الدعوى**

تناول البند الأول من صحيفة الدعوى مؤلفاً للمدعى عليه عنوانه «الإمام الشافعى وتأسيس الأيديولوجية الوسطية»، فعرف بالكتاب فى (سطر ونصف) لينتقل من هذا التعريف (المخل) إلى كتاب آخر يعارض فيه (مؤلفه) صاحب الكتاب - المطعون فى دينه - المدعى عليه .. وبالرغم من أن استطلاع البدایات كاف بطبيعته - دون حاجة لإضافة إليه - لمقت تلك الدعوى وكراهيتها ، فإنه بالإسافة لذلك يكشف عن وجه النذر فيها إفصاحاً عن الغرض المبيت من ورائها . فالبدایات تلك، قاطعة الدلالة على أن المطروحة ليست (دعوى) وإنما هي (تمييز) ليس لباس التقاضى، مقتناً (بمعظمه الدعوى) لغرض في نفس يعقوب أصبح الإفصاح عنه متزيداً، إذ الكافية على دراية به .

وللإيضاح - في بساطة - فالدعوى تعطن المدعى عليه في دينه، تهمه صراحة وعلنا وعلى نطاق الكافية - ليس في مصر وحدها، بل في

جميع بلدان العالم شرقاً وغرباً - بأنه قد ارتد عن دينه، وفارق ملة أبيه خارجاً عن جماعة المسلمين، عاقلاً للإسلام متربداً عليه بما يبيح (جز) رأسه الفاسد، فإن لم يكن (جز) الرفوس مستطاع - في نطاق الحاضر - لميغنة الدولة (العلمانية) رببة الشيطان فلا أتل - على نطاق الحاضر أيضاً - من إلباسه (زنار) مخالفة الملة والطوف به في الأسواق يتقدمه قارع الطلبل ومنادي (الوالى) بينما يحيط به السابلة يقرعونه (...) وي��قون عليه في رحابات إطلالات (الجوارى) من منمنمات المشرييات على الجانبيين .

أسفاً، فليس تلك من صفحات ما سطره العبرى وصفها ( التجريسة ) جرت في قاهرة المعز أو حارة الإخشيد أو قطائع المالك وهم صنوف ومن كل فج، وإنما هي حقيقة تعيشها قاهرة القرن الحادى والعشرين، و (ينعم) بالتجريسة فيها أستاذ جامعى كل ما جناه أنه قرع ناقوس الإفادة - وفي ضميره، أرضن تبور، وأمة تحضر .

وراء التجريسة تلك - ربما وراء الرأس الذى أينع وحان فى (المستور) بالدعوى قطافه - أن ذاك المطلوب رأسه قد تجرأ فأعمل عقله فاستبان له أسباب (العلة) التى خلف توارثها أن أصبحت (خلاليا) أجسادنا حاملة لصفاتها - ورثتها وسنورثها - إن لم يكن فى المتأخر أن نملك يوماً أداة استئصالها - نبتكرها، أو تعطى لنا ...

(تجرا) المدعى عليه - تاركاً لعقله أن يعمل - فأنمسك بتفكير (الشافعى) - الذى لم يدع أن وحشاً كان يخاطبه، أو أن السماء كانت على صلة به - معيناً قرأتة باسلوب علمي تخطى عصر (الجرجانية) فى الإمساك بمستور الدلالة فى النص ليقول لنا باختصار - منا - بأن

الشافعى لم يكن « وسطياً » بين فقهاء الرأى وفقهاء النقل، وإنما كان (منحازا) - ربما دون أن يدري - للقرشية المزيفة التي ينتسب إليها، عارضاً أدلة هذا الانحياز في تأميم علمي لا شأن له بدين، ولا علاقة له ببنياً .

و (فاجعة) الآثارى - ليس هناك خطأ - كامنة في (هزل) التأفيتية المعنونة (أولا) في صحيفة الدعوى، ويحيطن هذا الهزل أن المدعين (يكفرون) المدعى عليه (لرأى قال به) في مؤلف أصدره مستدلين على كفره (برأى آخر) قاله من لم يرق له الرأى المخالف !

تحصى أسانيد التكفير في البند (أولا) عبارة : وقد أعد الاستاذ الدكتور ... (تقريرا) - كذا - عن هذا الكتاب ذكر في مستهله أنه يمكن (تشخيص) محتواه في أمرين .. الخ ..

نحن إذن حيال (تقرير) يحتوى (تشخيصاً) يحتوى تكفيراً ... الخ المتالية المعروفة، وكأنى بأصحاب الدعوى قد ظنوا أن (الكل) قد فقد عقله فاستباحوا الساحة يهيلون عليها نثار التشخيص (المسلم) للتفصيل (الكافر) على غير إدراكية بالبيهية القائمة . تشخيص الخطاب خطاب آخر !

ويدون الدخول في تفاصيل أجزاء التشخيص المسافة تدليلاً على كفر المدعى عليه - إجلالاً لساحة العرض، وإحساساً بقيمة الوقت ! - فما احتوت تلك التفاصيل قاطع الدلالة على أن وراها ، إما من أساء فهم النص وإما من لم يفهمه ..

فالتحرر من (سلطة النص) ليس هو (التحرر من النص) إذ النص

لم يحد (ذاته) ساكن لا سلطة ولا سلطان له وهو بذلك يستمد سلطته أو (سلطاته) من خلال تفاعله مع بيته .

وتفاعل النص مع قارئه أو الموجه إليه يخضع بعديد من العوامل، منها ما هو ذاتي ومنها ما هو خارجي، منها ما يتصل بفهم المعنى ومنها ما يتصل باللغة المعبرة عن المعنى، على أن وراء ذلك كله يوجد الإطار الفكري العام العامل في نطاقه النص بما يحتويه من نماذج إرشادية وقطيعبات بين المراحل / إيستمولوجية - بما مفاده أن سلطة النص ما هي إلا (مضاف بشري إلى النص) ، فالنص - في الكتاب أو السنة - واجب القداسة، وبمضاف النص فيهما - سلطة -- لا قداسة له إذ هو إنساني النشأة متغير الطبيعة .

فإذا ما كان (الشافعى) قد كرس فكره لإلباب النصوص سلطاتها - (سلطتها) - من خلال منظور لا يرى النص سلطانا إلا فيما أضافته إليه (قريش) بما ورثها من بيته، وفهم لغة، وثقافة ينحصر إطارها فيما احتواه مكانها من مكة - ناهيك عن منعزل الجزيرة بما يتعج به من خيال وتواتر أساطير - فإنما يكون بذلك قد (جمد) سلطان النص على اعتاب (القرشية) حائلاً بينه وبين خطاب جديد - متجدد - تفرضه طبيعة التناهى في المعرفة، نجتاز به - نحن المسلمين - إلى المستقبل دون استجداء من أحد ا

ذلك خلاصة - مقصّرة - لما قاله نصر أبو زيد في كتابه، ولو أن المتأخر كافٍ لأورينا بياناً وأفيما لمحى مؤلفه المطعون عليه بالكفر - فربما توارت بعض الوجوه إن هي أدركت صحيحاً موقعها، أهل يعيد الطاعون القراءة، وتلوبهم خالية من الفلأ .

بقيت إضافة تتعلق بالجزئية (ج) من البند (أولاً) تلك التي تنكر فيها الدعوى على المدعى عليه ما قاله رداً على حديث الشافعى عن الدلالة فى النص مخططاً له منظوره إلى الكتاب الكريم حين حاول فى تلخيصية ظاهرة التدليل على أن كتاب الله يحتوى حلولاً لكل المشاكل أو التنازلات التى وقعت أو يمكن أن تقع (ص ٤ - صحيفـة الدعوى) إذ ترى (الدعوى) أن فى تخطيـة (منظور الشافعى) كفر، على سند من أن الصحيح هو ما قال به الشافعى بدليل يسوقه المدعون من كتاب الله فى الآيتين الكريمتين . ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء (النحل ٨٩) (اليوم أكملت لكم دينكم) .. الخ.

وفى سبيل رد تلك المغلوطة ، فتكلـك (ادعـة) نوجـها لاصحـاب هـذا الفـكر باعادة قـراءـة الآيات قـرـيـنة بـاسـباب نـزـولـها من نـاحـيـة، وـمن نـاحـيـة أخـرى باعادة (رصد) الدلـلة فى الجـملـة البـاسـطـة سـلـطـان دـالـلـتها عـلـى البـيـان فى الآية وـنـصـها . وهـى وـرـحـمة وـبـشـرـى لـمـسـلـمـين - للوقـف عـلـى حـقـيقـة أـنـ المرـاد بـكلـمة (تـبـيـانـا لـكـ شـيـءـ) عـلـى اـتـصالـ بـما محلـ الـهـدىـ والـرـحـمةـ بـما نـطـاقـهـ (الـعـقـيدةـ) بـعـيـداً عـنـ (أـبـحـاثـ الـفـضـاءـ) وـ (هـنـدـسـةـ الـورـاثـةـ) الـذـينـ لـمـ يـتـنـزـلـ كـتـابـ اللهـ لـبـيـانـهـماـ !

### (مفهوم النص)

### بين (السليم) و(السفيم)

عابرـةـ ..

ليس فى الزمن الردىء وحده تكثر (الغوغائية) وليس فى الأميين وحدهم يكثر (الجهلاء) .

## مفتتح ..

قرأت يوما : و بما أنه ليس متاحا، أوز في نطاق التصور، أن يقف الإنسان يوما خارج (الكون) لإدراكه من نقطة خارجة عنه، كذلك فمن غير المعقول أن يسعى الإنسان للوقوف على حركة هذا الكون من خلال (علاقة) بينه وبين كون (آخر) ليس في المتاح الآنى المعرفى تصور لوجوده، فليست هناك وسيلة لاقتحام هذا (الغموض) إلا بمحاولة الوقوف على مكوناته.. فمن هو على علم (بطبيعة) الشيء ليس في حاجة إلى إدراكه (حسيا) كى يستطيع تفسيره (توماس كون - بنية الثورات العلمية - ترجمة شوقي جلال - عالم المعرفة - ١٦٨ ص / ٢٧١) .

وتعجبت (حين فكرت!) في الكيفية التي يحتفظ شريط السيليلوز المغناط (بالصوت) المسجل عليه متسائلاً أيكون الصوت المسجل على (شريط الكاسيت) هو بذاته الصوت / فقط الخارج من بين الشفتين (طبيعة) (وكنها)؟

ويخلت نطاق (الذهول) حين عرفت بأن (صفات) الكائن الحى - من طول وعرض ولون وشعر وأحداق، بل وصحة ومرض الخ ما يميزه عن غيره - (مكتوبة) على (شريط مجهرى) تختفظ به (الخلايا) في جسده (!)، وكان مبعث الذهول أنى طفت أتصور الكيفية (المكتوبة) بها تلك الصفات على الشريط (اللآ مرئى) مستبعداً عن التصور أن يكون (لون بشرة الزنجي) قد احتواه (شريطة الشفرى) على هيئة (نقطة سوداء)، إذ كيف يمكن الحال هو ذلك في احتوائية الشريط (اللواهى) حين يتعلق الأمر بطول (الكائن) أو (موروثه من الأمراض)، أيكتب على الشريط (مثلاً) : طويل، ويصبه في سن

الستين (فالج)، وهل تعدد (لغات الكتابة !) على شريط الشفرة بتعدد أماكن (إقامة) الكائن، لهذا شريط شفرة مكتوب بالعربية لأن صاحبه عربي، وذاك (ذاك) فرنسي .. إيطالي الخ ما على الأرض من أجناس ؟

فلما استطلعت الامر من (متخصص) توقف رأسى عن (النوار) إذ ادركت أن وراء ما كنت أقيم به (العلاقة) بين (كون وكون آخر) من نقطة خارجة عن الكونين مستقرها في الرأس (الجامد !) الذي قصر عن إدراكية (التغير) بين ما بينهما العلاقة. فلما قرأت كتاب الدكتور نصر - المدعى عليه - (مفهوم النص دراسة في علوم القرآن) أشفقت على صاحبه غاية الإشراق .. إذ كيف تصير وهو يضع كتابه أن الأرض قد خلت من جهلتها، بل كيف طارعته نفسه أن يخاطب بلغة (الحاضر) عقولاً تعيش في (قبور) الماضي، تأبى أن تسمى (الأسطورة) بالأسطورة ! ، إذ كيف (تنهار) دعائم الحلم السينمائي المطلق بالأسطورة في رحابه دون رد فعل ؟

(أ) نعم . تصور أن اللوح المحفوظ يحتوى (كتاب الله) بذات طبيعة البشرية (أسطورة .

فالوجود ! الإلهي في نطاق (مطلق) لا مجال فيه (لأبعاد) المحصور من (مكان وزمان رهيبة)، فالله - جل جلاله - إن استوى، فهو وحده الذي يعرف كنه هذا الاستواء (لوجوده هو الآخر في نطاق المطلق)، وإن قال (على العرش) فطبيعة هذا العرش هي الأخرى مطلقة لا يحتويها استيعاب كائن ليس من إمكانياته تصور المطلق أو إدراكه والخطاب في النص الكريم (استوى على العرش) شفري (لكنه) يحتوى على دلالتين، إحداهما : متصلة

(بالمطلق) في كنه الخطاب، وتلك بعيدة عن التناول محبوبة عن (التصور) إذ لا يحتوى المطلق أبعاداً (فوقية) أو (تحتية)، (محضلة) أو (محاطة)، وثانيتها : متصلة بالمخاطب البشري تحليقاً به في نطاق أقصى التصورية (العظمة) و (التفرد) و (الامتلاك) إبعاداً لهذا (المخاطب البشري) عن نطاق المحظوب عنه من ناحية، ووصلاؤه بهذا النطاق في حدود بشريته من ناحية أخرى ..

غير أن السلف - بعض فقهاء الكلام - حين أضناهم الجهد في الوصول إلى المستحيل (اختراق المطلق) حاولوا (تصوره) في نطاق محصور الزمان والمكان والهيئة، فاكتظ (التراث) - ليس التراث من الدين - بتصور (العرش) على هيئة (كرسي)، كذلك بتصور (العمل) و (الثمانية) على أبعاد مكانية تحتى المعنود وتحدد مكانه، فاستقامت في الذاكرة (أسطورة) هي (الكفر) بعينه، وتلك هي ما حاول (الدكتور نصر) إمساكها والتتبيله على خطورة بقائها في (الخطاب الديني) ...

(ب) أيضاً .. (نعم)، فالقرآن المفرغ في الوجود الإنساني على (كنه) يغاير كنهه في اللوح المحفوظ، فهو (هو) في نطاق (المحصور) وهو (ليس هو!) في نطاق المطلق .

فإن تطاول الثلن إلى الاعتقاد بأن تلك تناقضية، فأساس ذاك قصور الإدراكية، ولعل في التمثيل بالفارق بين (كنه) الصوت في الطبيعة و (كنه) على شريط الكاسيت الحامل له، كذلك - صفات الكائن متمثلة في وجوده إذ هي على طبيعة تغاير (رموزها) على الشريط الشفري - فتلك هي تلك، غير أنها في نطاق (الماء) ليست هي .. أنت تكون رجلاً أن يقول ربى الله ا ...

فإذا ما كان هذا هو (الفكر) المؤسس عليه أن صاحبه قد كفر بالله  
وارتد ، أehler يكون وراء ذلك سوى سؤال نطرحه (لو же الله) : من الذي قد  
كفر ؟

(ج) وفيما يتعلق بالبند (ثالثا) من صحيفة الدعوى، فإحجام المدعى  
عليه (عن الرد) على (قاذفيه) ورائه أنه يعيش (حضارة عصره) - من  
ناحية ، و... (أنه) بعْدَ الفارق بين (مكانته) و(مكان) من يطلبون الرد !  
من ناحية أخرى .

بعد كفاح مزير، وجهوه مضنيه، اكتشف (علماء) الأنثروبولوجيا : أن  
الناس يتصرفون في إطار (ثقافتهم) الخاصة، وأن العملية التي يصنع بها  
الناس (طبيعتهم) على صلة وثيقة بالأدوات التي يشكلونها لصياغة عوالمهم  
(كافيين رايلي - تاريخ الحضارة - ترجمة د/ عبد الوهاب المسيري - عالم  
المعرفة - ٩٠ - ص ٤٢) .

وحيث يقع (التقصُّن الوجданى) - المقدرة على أن تضع نفسك في  
موضع الآخرين - في نطاق ما يعطيه (فهم) المرء، و (استيعابه) للمشكلة  
المجايبة (المرجع السابق ص ٨٠) فإن الأكثر فهما أقدر استيعابا من ناحية،  
ومن ناحية أخرى - فهو وثيق الصلة بأنواع ما شكل (عالمه)، على دراية بما  
تشكلت عليه (المشكلة المعايبة) من أدوات - بما يقيم في نفسه (ميزانا) بين  
ما عليه (ذاته) وما عليه (الآلات) في المشكلة المعايبة فيعطيه هذا الميزان  
(معاييرية) : أن يتصدى ... أو أن (يهمل) .

وحيث تفاصح المعاييرية - التصدى أو الترك إهاماً للمتروك وعدم

اكترا ث به - عن النهج الواجب اتباعه في ساحة المقابلة بين الفكر (الموصوم) والفكر (الواصم) - ناميك عن طبيعة الوصمة أو مكانها من الصحيح واللا صحيح - فإن في إعمال الرد (المطالب به) أبلغ ما في الخطاب من رد على المطالبة تلك .

(د) ولن لا يعرف ا مكانة (الردة) في حلويه ما استقر عليه القضاة وأجمع عليه الفقهاء - البند رابعا من صحيفة الدعوى - فإجماع القضاة على غير ما أشارت إليه الصحيفة، وما قال به (فقهازها) لا تتعذر به الأحكام خارجة به عن نطاق الدليل (الشرعى) .

فنطقا (ما استقرت عليه الأحكام في موضوع الردة) تلخص (قاعدياً) في رحاب محكمة النقض بقتضائها بأن «الردة من أمور ما يتصل بالعقيدة الدينية التي تبني الأحكام فيها على (الإقرار بظاهر اللسان) ولا يجوز لقاضى الدعوى أن (يبحث) في (بواطنها) و (دواعيها) .

- نقض ٤/٢١ - ١٩٦٥ - ٨٠ - ٤٩٦ - مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض - أحمد سمير أبو شادى القاعدة رقم (١٤٩) ص ٨٦.

ونطاق الفقه مزدوج عن ساحتته عالم (المفنى) و (الشرح الكبير) و (ما قال به عبد القادر عوده) إذ يتأسس بناء المتنى إليه في تلك (المستبعdas وغيرها كثير) على القاعدة (الكانية) التفعية المسماة بـ (اجماع المسلمين) حيث لا يعرف تاريخ الإسلام الحق (اجماعا للمسلمين) منذ البدايات - وحتى في رحاب اجتماع السقية لتولية أبي بكر الغافرة - (ملحوظة) اذ

كان ما بعد (حتى) صادماً ، فللياقاتة يرجى بمن أصابته (الصمة) الرجوع إلى (سلیمان الطماوى - نظام الحكم والإدارة في الإسلام، دار الفكر العربي من ٤١٢) وليرأ النص المورد نقلًا عن مصدره الصحيح :

هنا لم يستطع عمر أن يمسك عن الكلام، فوقف قائلًا : «هيهات لا يجتمع اثنان في قرن . والله لا ترضي العرب أن يئمرونكم ونبينا من غيركم، ولكن العرب لا تمتلك أن تقول أمرها من كانت النبوة فيهن، وعلى أمرهم منهم، ولنا بذلك على من أبي الحجة الظاهرية والسلطان المبين . من ذا ينازعنا سلطان محمد وإمارته، ونحن أوليائه وعشيرته، إلا مدلٌّ بباطل، أو متجانفٌ لإثم، أو متورط في هلكة ؟ »

فقام (الحباب) يرد عليه قائلًا :

يا معاشر الأنصار، أملروا على أيديكم، ولا تسمعوا مقالة هذا وأصحابه فيذهبوا بنصيبيكم من هذا الأمر، فإن أبويا عليكم ما سأتموه (فاجلوهم عن هذه البلاد) وتولوا عليهم هذا الأمر ... فإن (باسيافكم) دان لهذا الدين من دان منن لم يكن يدين .. أنا جزيلها المحك، وعذيقها المرج، أما والله إن شئتم لتعيدها جذعة ا

قال عمر :

إذن يقتلك الله، فأجاب الحباب بل إياك يقتل، فانتقضى الحباب سيفه فضرب عمر يده فسقط السيف فأخذه عمر ثم وثب على سعد بن عبادة .

ـ

وإذا كان التاريخ يتحدث بأن بنى هاشم وأنصارهم ترددوا في البيعة

قائلين : الولاية علىَّ، حيث اجتمع سلمان الفارسي، وأبو ذر الغفارى، والمقداد، وعمار، والعباس، وابن العباس قائلين للناس : طبقوا الحكم الآلى، وأمر رسول الله فالولاية علىَّ (راجع - محمد منظور نعمانى - الثورة الإبرانية فى ميزان الإسلام - عبر الكتاب - القاهرة ص ٥٠) فاندفع الناس إلى عائشة يسائلونها - ما ورد فى الصحيحين من حديث عبد الله ابن عون عن إبراهيم التميمي عن الأسود قال : قيل لعائشة إنهم يقللونه إن الرسول أوصى إلى علىَّ، فقالت : بم أوصى إلى علىَّ؟ لقد دعا بخطست ليبول فيها وأننا مستدته إلى صدرى فانحنى فمات وما شعرت، فيم يقول هؤلاء إنه أوصى إلى علىَّ؟ . (راجع - ابن كثير - البداية والنهاية - المجلد الثالث ص ٣١٩ - دار الندى العربى العدد ٢٥).

فأين كان (الإجماع) آتى - والبدایات هي مشغول الساحة - حيث المسد الكريم لرسول الله ما زال على فراشه لم يوار التراب بعد ا

فإذا ما جاء المدعون الآن يُؤسسون لحكم شرعى على سند من (فقه)  
يعتد بمزعومة (الإجماع) كمصدر من مصادر الشريعة (فى إنكار حجية  
الإجماع - راجع : محمود شلقوت - الإسلام شريعة وعقيدة ص ٦٧ مشار  
إليه، أيضاً : الطيب النجار - تيسير الوصول إلى عالم الأصول - دراسات  
مقررة بكلية أصول الدين بالأزهر ص ٨٤، أيضاً : محمد أبو زهرة - أصول  
الفقه ص ١٨٧ مشار إليه، أيضاً : محمد رشيد رضا - شرح المنار، ج ١٢  
ص ٤١.) أهل يسمع لهم ، أو أن يعتد (بفقههم) المؤسس عليه دعواهم ؟  
(هـ) والنتيجة المثارة في البند (خامساً من الصحيفة) أساسها

فاسد وموطن الفساد في (بنائية) هذا البند أنه يرتب نتيجة لما لا أساس له  
إذ يخلص إلى ما انتهى إليه نون العروج على ما بني عليه، فإن كانت الوردة  
سبباً من أسباب الفرق المزوجية فشرائط التفريق للوردة هي ثبوت الوردة أولاً  
ثوتاً يقيناً لا يُتعذر فيه القائلون - أيضاً ولا الدين - بما تحصل عن بنى  
الصدور وقراءة الأفكار (!) (راجع - نقض ٤٢١/٤١٩٦٥ - مجموعة  
القواعد القانونية - مشار إليه).

كذلك فما أشار إليه هذا البند من أحكام ارتکن إليها في بنائيته على  
انقطاع عن ساحة العرض (بالدعوى الماثلة)، إذ الأحكام تلك - جميعها -  
قد صدرت في دعاوى أفسح المدعى عليهم فيها بالوردة بأنهم خارجون عن  
الإسلام - إما لأنهم كانوا قد اعتنقوا الإسلام بديلاً عن دينهم الأصل ثم  
عادوا إلى ما انطلقوا عنه بإسلامهم، وإما لأنهم غادروا إلى ديار أخرى  
فاعتنقوا جنسيتها وملة أهلها تاركين إسلامهم على مرافق شيطان المفادة،  
وعلى من يريد اليقين في ذلك أن يرجع لتلك الأحكام ليقف عن المغالطة التي  
استولى منها المدعون ما انتهوا إليه . فمن ذلك، بكل هذه الأسباب، فالدعوى  
في نطاق موضوعها عارية عن أساسها، حرّيّة بالرفض في كافة ما بنت عليه  
واما انبنت إليه .

### استدراكيّة، واعتذار

كنا - حين وضعنا الأساس لهذا الدفاع - قد خططتنا لتناول الدعوى  
من جانبين . قانوني، ومعرفى فتناولنا الجانب الأول فيما انتهينا إليه على

أمل بأنّ في الوقت ما يتسع لتناول الجانب الثاني غير أنّ ظروفًا قهريّة  
استغرقت من الوقت ما كان مخصصاً لهذا الجانب فجاء الدفاع حالياً منه..  
لذلك أكرر الاعتذار .

محامى المدعى عليهما

رشاد سلام

(٦)

## من اتحاد المحامين السوريين

### تحية طيبة

وبعد فلابتنا نحن المحامين الموقعين أدناه من القطر العربي السودى والذين يتبعون أبناء المحاكمة فى الدعوى الغريبة المقاومة من بعض المحامين باسم الدين ضد الدكتور نصر حامد أبو زيد واتهامه بالردة، يسرنا أن نبعث عن طريق مجلتكم<sup>(١)</sup> بكتابنا هذا الى المحكمة الناظرة فى الدعوى والى الرأى العام كإعلان موقف ورأى فى إجراء خطير أساء ويسىء إلى أمتنا وبيننا، ويحملهما وزد اتجاه ظلامى تخلصت منه البشرية فى العصر الحديث، واستنكره الإسلام منذ بنوخ رسالته ومنذ أكثر من ألف وأربعين سنة .

إن الرسول العربى رسول المحبة والسلام قد بلغ بإيمانه وصدق رسالته ربه ليقول لكل الناس «قل يا أيها الناس قد جاكم الحق من ربكم فمن اهتدى فإنما يهتدى لنفسه ومن ضل فإنما يصل إليها وما أنا عليكم بوكيل». ولبنزك للجميع أنه «لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الفى» وأنه «لو شاء ربك لأمن من فى الأرض كلهم جميراً أفتنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين» و «قبل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء

(١) أرسل الخطاب إلى مجلة «روزالييف» التى نشرت خبر عنه أو أرسلت نسخة من الخطاب للمؤلف .

فليكفر وغير ذلك كثير من الآيات الكريمة التي ضمن فيها «رب الناس، ملك الناس، إله الناس» لكل إنسان بمحض مشيّته واختياره، وعلى قدر عقله، أن يؤمن أو يكفر، وقال للكافرين : لكم دينكم ولى دين .. وبهذا كان الوحي صريحاً واضحاً في التأكيد على حرية الإنسان في الاعتقاد والإيمان ... وبهذا لا يجوز لأحد أن يفرض آراء على غيره بالارهاب والتهديد بالقتل ... ومنع الاعتداء على حرية الإنسان مهما كان معتقده بشرط أن لا يكون هو من المعتدين ...

إن هذه الرسالة السماوية الإسلامية البليفة تتفق تماماً مع ما وصلت إليه البشرية، بعد أكثر من ألف ومائتي سنة من تبلیغ محمد (صلى الله عليه وسلم) لها ، بما أسمته إعلانات حقوق الإنسان وما أصبح شرعاً للأمم المتحدة وشعاراً عالمياً مع نهاية هذا القرن العشرين ...

ذلك هو الإسلام الذي ينطق به القرآن الكريم في مجلل أحكامه التي تكرم فيها الإنسان وتحفظ له حقه في التفكير والاعتقاد والتعبير، دون وصاية من كهنوت ولا رقابة من إنسان آخر، وفي ذلك كان سمو الإسلام وكانت عظمة رسالته التي خاطبته عقول الناس جميعاً مفترضة بهم فهم الرسالة دون حاجة لسلطة مشايخ، أو كهنوت متغصّب يقيم مقاييس وموازين تحدد أوصافاً جاهزة للكفر، ومحاكمات تفتيسية يفصلونها ويعدونها بحسب مقاسات أنواعهم للمقدس التي لا يقبلون فيها حواراً ولا نقاشاً، ويعتبرون المعرفة والعلم حكراً عليهم، رغم صرامة النصوص بحق كل إنسان في الاجتهاد وفي الإيمان وحرية الاعتقاد ...

إنه في الوقت الذي كان ينبغي فيه على العرب والمسلمين في جميع

القطارهم أن يستهدا بنصوص القرآن المشار إليها للتاكيد على حقوق الإنسان المطروحة كشعار عالمي مع نهاية هذا القرن العشرين، الذي توصلت فيه البشرية إلى اعتبار أن من أهم هذه الحقوق، حرية الإنسان في الضمير والمعتقد . وأنه في الوقت الذي كان ينبعى فيه على رجال الفكر، وعلى رجال الدين المخلصين له أنه يهتموا بآحكام القرآن وأن يعملا من خلال ذلك، على إزالة تلك الصورة الدموية البشعه التي يعرضها أشخاص نسبوا أنفسهم أو همياه وكهنة وقضاة محاكم تقنيش تحت ذريعة الدفاع عن الإسلام، الإسلام الذي كان أول من حارب هؤلاء ... إنهم بكل أسف، بموافقهم هذه جعلوا من هذا الدين العظيم عرضة لانتقاد عالمي أخذ من أقوال وتصيرفات هؤلاء المتعصبين، أن الإسلام دين نموى لا يصلح لهداية الإنسان باكثر مما يصلح لقتل الناس، وأنه بين السيف والقتل والدماء، وليس بين الرحمة والموعظة الحسنة والإخاء بين الشعوب والقبائل ليتعارفوا أن أكرمهم عند الله اتقاهم .

إن الداعى الغريبة المقاومة ضد الدكتور نصر حامد أبو زيد، بالفرق بينه وبين زوجته بتهمة الارتداد عن الدين، مجرد استعماله لعقله وعلمه مجتهاها بتفسير النصوص والأحكام، تعبير عن مأساة حزينة تردى فيها مجتمعنا العربى والإسلامى، وعن إرهاسات فكر ظلامى يعيو بالمجتمع العربى القهقري إلى عصور القرون الوسطى حيث كان كهنة الدين لا يعرفون وسيلة لفرض آرائهم سوى وسيلة البتر والحرق وحيث كان الإسلام فى ذلك الحين يشدد على أنه لا إكراه فى الدين .. وقل الحق من ريكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر .

إننا ونحن نشعر بعمق المأساة وبوحدة المصير العربي نبارك ونؤيد  
الاتلام الحرة في مصر وفي جميع الوطن العربي التي تتصدى لهذه المأساة  
ونشكر المتأبر الصحافية والإعلامية الحرة التي تكشف وتعرى الأفكار  
الظلامية الدخيلة على الإسلام والمناقشة لحقوق الإنسان ونعلن من على  
صفحات هذه المجلة، إننا كمحامين عرب مسلمين مارستنا ونمارس الدفاع  
عن الحق والعدل وللتزمين بهموم أمتنا العربية، متطلعون للدفاع في قضية  
الدكتور نصر حامد أبو زيد لأن في الدفاع عن قضيته وحريته دفاعاً عن  
الإسلام الحق وعن العدل وعن حقوق الإنسان .

إن ثقتنا بالقضاء العربي في مصر الذي عرفنا فيه مواقف جريئة  
تنقق مع منطق الحياة والمعصر وحماية حقوق الإنسان، تجعلنا مطمئنين  
على أن حكمه في هذه الدعوى الفريبة سوف يكون منسجماً مع تاريخه في  
الحرص على العدل والمنطق السليم وفي إفحام الإنكشارية الدينية المزايدة  
والملبطة باسم الدين . وإننا لواندون أيضاً أن نتيجة هذه الدعوى لن تكون  
سوى البرهان القاطع على أن التكفير باسم الدين، وأن الإرهاب الفكري  
واللاديني يخلي على حضارتنا وديتنا وقيمتنا الإنسانية . إننا نعتز بوجود  
أمثال الدكتور نصر حامد أبو زيد من يستعملون عقلهم النير لإيضاح أن  
الدين ليس هو ذلك الموجود بخطاب الجهلة المدعين بالتنين واحتقار  
المعرفة... وإنما الدين هو النص الديني الموحى به بعد تحليله وفهمه فهماً  
علمياً صحيحاً يمنع عنه أى ليس وينفي عنه ما لعنه من خرافات  
ويستنقى ما فيه من قوة دافعة نحو التقدم والعدل والحرية . إن الإسلام  
الذى أعلن حرية الضمير والاعتقاد للناس وحرم وجوه كهنت متعصب

يفرض أراءه بالحديد والنار على الناس، يؤكد على أن الله عز وجل لم يجعل  
محمدًا وكيلًا على عباده (قل لست عليكم بوكيل) ، فكيف يسوغ في منطق  
الدين وفي منطق حقوق الإنسان أن ينسب بعضهم لنفسه بنفسه وكيلًا عن  
الله وعن بين الله ... ويحرم على الإنسان العاقل المفكرة حرية البحث العلمي،  
ويصادر العقل ويندح الحقد والإرهاب باسم الدين البريء في جوهره من كل  
ما يقولون؟

إننا إذ نرجو نشر رسالتنا هذه باعتبارنا محامين متطلعين عن  
الدكتور نصر حامد أبو زيد نأمل إعلامنا عن موعد الجلسة القادمة وكيفية  
حقنا بالدفاع في هذه القضية التي هي قضية العروبة والإسلام ... وقضية  
حقوق الإنسان وحريته في الاعتقاد والتفكير . المفولة بالدين وبشرعة الأمم  
المتحدة ويساتير الدول العربية .

مع الشكر والاحترام .

توقيعات

(٧)

بسم الله الرحمن الرحيم  
محكمة الجيزة الابتدائية  
الدائرة (١١) شرعي كلية الجيزة  
مذكرة

بدفاع الدكتور / نصر حامد أبو زيد والدكتورة / ابتهال يونس

ضد

الأستاذ / محمد صميدة عبد الصمد المحامي وأخرين

في القضية رقم ٥٩١ لسنة ١٩٩٣

المحدد لنظرها جلسة ١٦/١٢/١٩٩٣ م.

\* الدفع بعدم جواز البحث في حقيقة الاعتقاد الديني : -

\* حيث إن طلبهم التقرير بين المدعى عليهما الأول والثانية لردة الأول يعني أنهم قد حسموا بدأمة أمر ارتقاد المدعى عليه الأول واعتبروه مرتدًا يجب التفرقة بينه وبين زوجه، وهو ما يمثل نوعاً من المصادر على المطلوب، لأن المحكمة الموقرة قبل أن تجيب المدعين لطلبهم عليها أولاً أن تحكم بردة المدعى عليه الأول .

\* وقد استقرت مبادئ محكمة النقض على عدم جواز البحث والتغطية في حقيقة الاعتقاد الديني لاي مسلم طالما أنه بحسب الظاهر يدين بالإسلام . وعما يؤيد هذا أن كل السوابق القضائية التي حكم فيها بالتفريق بين زوجين لردة أحدهما كانت الردة فيها ثابتة وقاطعة ياقرار الشخص نفسه المدعى بارتداده وبالتالي لم تتحر أيًا من المحاكم التي أصدرت أحكاماً بالتفريق في تلك السوابق للبحث في العقيدة، إذ من واضحة وظاهرة بالإقرار . أما بالنسبة للدعوى الماثلة أمام عدالتكم فالأمر يختلف تماماً فالمدعى عليه الأول في دعوانا يعمل أستاذًا مساعدًا للدراسات الإسلامية بقسم اللغة العربية بكلية الآداب منذ ما يقرب من عشرين عاماً .

\* وفي إطار البحث العلمي والدراسات قام بتأليف عدة مؤلفات في التراث الديني الإسلامي، فإذا بالدعين يكتفون جملة من هذه المؤلفات ويجتزعن عبارات من سياقاتها في تلك الكتب ليتهموها فيما خاصاً لا تقوله الكتب التي ألقها المدعى عليه الأول - حتى لو قرأت بعيداً عن سياقتها - توسلات لتكفير مسلم بأي وسيلة انتقاماً لاحتقاد نفسية .

\* وقد جاء في باب المرتد في كتاب «مجمع الأنهر في شرح ملتقى البحرين» المجلد الأول ص ١٨٠ (للنقيري المحقق عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان) أن ركن الردة هو إجراء كلمة الكفر على لسان بعد الإيمان ولم يحدث أبداً أن نطق المدعى عليه الأول بكلمة الكفر أو حتى آتى فعلًا بعد كفراً حتى يفرق بيته وبين زوجته باعتباره مرتدًا .

\* ولا ينهض صحيحاً القول هنا بأن المدعى عليه الأول صدرت منه

كتابات يفهم من قرأتها أنها خروج على الإسلام لأن مفاهيم الناس تتفاوت  
فما يراه واحد خروجاً يرى فيه آخر غير ذلك .

\* وقد احتاط الفقهاء نهاية الاحتياط في عدم تكفير المسلمين  
واستناداً لمذهب الحنفية لا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل  
حسن أو كان في عدم كفره رواية ولو ضعيفة، فما بالنا ونحن أمام رجل  
مسلم يسعى إلى تدعيم الإسلام والتمكين له على أساس من المعرفة العلمية  
والعقل .

رجل قضى ما يربو على عشرين عاماً في محارب دراسة الإسلام  
وتدریسه والنهرض به في مواجهة كل ما يسنء إليه .

\* في يأتي الأساتذة المدعون ليوجهوا إليه ما يشوه فكره ويقلب مفاهيمه  
ثم يؤمنون مسلماً ومسلمة بالكفر من غير بينة .

### **بناء عليه**

\* ومع حفظ الحق في الدفاع الموضوعي وكافة الحقوق الأخرى .  
\* يلتزم المدعى عليهم من عدالة المحكمة الموقرة الحكم بقبول الدفع  
المبين يصدر هذه المذكرة والحكم به .

وكيلة المدعى عليهم

صفاء ذكي مراد

المحامية

(٨)

**محكمة الجيزة الابتدائية**  
**الدائرة ١١ شرعى**  
**مذكرة**

بدفاع / الدكتور ابتهال يونس مدعى عليها ثانية

**ضد**

الأستاذ / صميدى عبد الصمد المحامى

مدعىون آخرين

فى الدعوى رقم ٥٩١ لسنة ٩٣ شرعى كل الجيزة

المحدد لنظرها جلسة ١٦/١٢/١٩٩٣ .

**الوقائع :**

أقام المدعون - وهم ثغر من أهاد الناس - الدعوى الماثلة بطلب تفريق المدعى عليه الأول، زوج المدعى عليها الثانية، عنها ، بزعم - لا يقين عليه ولا سند له - أنه قد ارتدى عن الإسلام، وما دام قد ارتدى - حسب تصوّرهم - فإن زواجه بها قد انفسخ، مما يتعمّن معه وبالحال كذلك التفريق بينهما ..

ولما كان من ظاهر الحديث - أن هؤلاء المدعين لا صفة لهم في حديثهم أو فيما يطلبون - فقد ارتكبنا على دعاوى الحسبة، تلك التي تتبع لهم حسب تصورهم أن يقيموا مثل هذا الدعوى مدعين أنهم يدافعون عن حق من حقوق الله «وهو» حل مباشرة النساء وحرمتها، ذلك الذي يجب على كل مسلم أن يحافظ عليه ويدافع عنه ..

وهكذا يحاول المدعون، إثبات ، أنهم ، في دعواهم هذه، وحسب زعمهم، إنما يدافعون عن المدعى عليها الثانية، ويطلبون التفريق بينها وبين زوجها المدعى عليه الأول، حماية لها ودفاعاً عنها، الذي هو حماية عن حقوق الله دفاعاً عنها :

والحق أن المدعى عليها الثانية، تدرك أن زوجها - المدعى عليه الأول - هو المستهدف من هذه الدعوى، فالمدعون وقد اخترعوا من هذه الدعوى مطوية ووسيلة ..

ليس لحمايتها - على حسب زعمهم المعلن ،  
وليس دفاعاً عن حق من حقوق الله تعالى - كما يدعون ،  
بل افتئاتاً عليه - على زوجها المدعى عليه الأول ،  
ـ لا دفاعاً عن حق، بل تحقيقاً لأغراض أخرى لا يخفونها إلا عن هذه المحكمة، لكن يجهرون بها في كل ساحة وبكل لسان، فأهدافهم والتي لا يمكن لهم تحقيقها إلا بواسطة هذه الدعوى، سيُنجل الحديث عنها إلى صفحات لاحقة ..

هذا هو الحديث وهذا هو أصل الموضوع وفرعه ..

فالدعوى الثالثة، نصيبيها من القانون قليل، وأمدالها خارج المحاكم أكبر وأعظم، وما استعمال القانون ودعوى الحسبة والمحاكم، إلا أدوات لتحقيق أهداف غير قانونية وغير مشروعة .. على النحو الذي سيبين فيما بعد ..

وبما أننا قد أجبرنا على اللجوء في ساحات المحاكم، فلا سبيل لنا ولا ملاذ لحمايتنا إلا القانون والدستور .. وببقى الحديث عن ملابسات الدعوى وظروف رفعها والفايات الحقيقة منها ولها، حديثاً تالياً - رغم أهميته، يتقهقر إلى الصفحات الأخيرة من هذه المذكرة ..

والتي لما فيها ولما ستتجده المحكمة من أسباب أفضل ، سيتحقق للداعي عليهما معًا السلام والأمان والعدل والحق ..

#### الدفاع :

و قبل إيداء الدفاع الموضوعي، ينضم الدفاع عن المدعى عليها الثانية إلى كل الأستانة المحامين الحاضرين في هذه الدعوى عن المدعى عليه الأول وعن الخصوم المتخللين، في كل ما أبدوه من دفوع ودفاع، باعتبار أن الدفاع في هذه الدعوى وحدة واحدة تستهدف بكل شخصيتها الوصول إلى إعمال صحيح القانون برفض الدعوى ..

- وبعد -

أولاً - تتمسك المدعى عليها الثانية، وهي زوجة المدعى عليه الأول،

**بالدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ولانعدام المصلحة القانونية المشروعة ..**

فهؤلاء المدعون، فيما قاموا به من تغفل على حياتها الشخصية وحرمتها، وفيما زجوا أنفسهم فيه وزجوا بها فيه من حديث عن أدق أمورها الخاصة، بطلب تفريق بينها وبين زوجها، لا يقام على سند من قانون أو من شريعة، وليس لهم صفة فيما يتمسكون به، فردة زوجها أمر غير قائم ولا سند عليه، بل ولا مجال أو مبرر لديها للحديث فيه والشخص به، وهم - هؤلاء المدعون - لا يملكون صفة تتبع لهم إقامة مثل هذه الدعوى أو تبرير لهم الحديث فيها، ودعوى الحسبة، تلك التي تتبع الدفاع عن حقوق الله، لا تصلح وسيلة لهم أو تمنحهم صفة قانونية تمكنهم من إقامة مثل هذه الدعوى..

لقد نصت المادة الثالثة من قانون المرافعات على أنه «لا يقبل أى طلب أو دفع لا يكون لصاحبـه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون»

ومن ثم فقد تطلب القانون لقبول الطلب أو الدفع :

توافر المصلحة لصاحبـها، بل وتكون مصلحة يقرها القانون ..

وليس في الأدلة - بخصوص الدعوى الماثلة أى مصلحة قائمة للمدعين، يدافعون عنها بإقامة هذه الدعوى، فالادعاء بأن مصلحتهم القائمة والمبردة لرفع الدعوى هي «الدفاع عن حق من حقوق الله» ليست ظاهرة في الأدلة، لأنـه وحتى توافر لهم هذه الصفة ألا وهي أنـهم المدافعون عن حق من حقوق الله، لابد لهم أن يثبتوا أنـ هناك من ينتهـك ذلك الحق ويخالفـه،

وهو ما لم يثبت في هذه الدعوى - مع الاحتياط بكلفة حقوقنا في مناقشة ودحض ما قد يجد ويثبت أثناء تداول هذه الدعوى - فالمدعى عليه الأول، ليس بكافر أو مرتد أو مغير لدينه، بل هو مجرد افتراض، يجادل المدعون من أجل إثباته - ولم تثبت - ومن ثم تتعدم مصلحتهم القانونية التي تتبع لهم قانوناً إقامة الدعوى مما يجعل عدم قبولها أمراً يصادف صحيحاً القانون .. لكن لهم مصلحة واقعية، تلك التي يخفونها عن المحكمة في أوراقهم، ويدعون بغيرها، والتي يستخدمون القانون والمحكمة والدعوى ذاتها لتحقيقها، وهي منع المدعى عليه الأول من التدريس في الجامعة .. وما نقرره هنا ليس استنتاجاً أو تصوراً بل هو الحقيقة المترابطة وراء كل الادعاءات غير الحقيقة الملفقة ..

وهو ما ورد بالنص على لسان المدعى الأول وعبر عنه بوضوح في حديثه لمجلة المصوّر الصادرة في ١٩٩٣/١٢/١٩ عدد رقم ٣٦٠٦ ص ٦-٧ إذ قال «لم يكن أمامي من وسيلة لكي أثبت قانوناً وبحكم قضائي ارتداد الدكتور نصر لكي نمنعه من التدريس في الجامعة، إذن هذا هو الهدف الذي بسببيه أقام المدعى الدعوى الماثلة، وهذه هي المصلحة القائمة التي دفعته بإقامة الدعوى الماثلة لتحقيقها ..

فهذه هي المصلحة الحقيقة والدافع لهم على إقامة هذه الدعوى ..

ولكن هل هي مصلحة مشروعة يقرها القانون، هل يقر القانون أن يستخدمه المدعون كوسيلة - بزعم الادعاء بدفعهم عن الدين وعن حقوق الله - ليس لغرض إلا منع المدعى عليه الأول من التدريس في الجامعة، أى منه

من عمله المشروع .. الإجابة واضحة لا تحتاج إلى طول الحديث، فتلك المصلحة التي هي المحرك الرئيسي، والدافع الحقيقي والوحيد للمدعين، غير مشروعة ومخالفة لصحيح حكم القانون .. فهي مصلحة لا يقرها القانون، لأنها ترمي إلى تحقيق أهداف غير مشروعة وهي منع المدعى عليه الأول من ممارسة عمله الذي يقوم به في الجامعة ..

\* وما دامهم غرضهم من رفع الدعوى وإقامتها، هو استخدام حكم هذه المحكمة، بعد صدوره ليس لإحکام التفريق بين الزوجة وزوجها - كما يدعون بداعاً عن حكم الله وحقوقه - بل لمنع المدعى عليه الأول من العمل بالجامعة .. فقد باتت مصلحتهم الدفينة تلك التي - وبعد وضوحيها - تحول بينهم وبين مباشرة هذه الدعوى لأنها مصلحة غير مشروعة لا يقرها القانون، مما يجعل الدفع بعدم قبول دعواهم - والمبدى من المدعى عليهما الثانية - أمراً يصادف صحيحة القانون وخليقاً بالقبول ..

قال تعالى «هل تنبتكم بالأخضرin أعمالا، الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون هنعا» **«سورة الكهف»** ١٨:١٣ -  
صدق الله العظيم ..

ثانياً - تنتهي المدعى عليها الثانية من المحكمة الموقرة التفضل برفض الدعوى وإلزام رافعها بالمصاريفات وأتعاب المحاماه على سند من : أن أحکام القانون المصري جاحت خلوا من أي نص يبيح لایة جبه ان تحكم على ما يعتقد المواطن تنتيئاً ويبحثاً عن بواطن نفسه وسرائرها وصولاً إلى صحة إيمانه أو كفره أو ارتداده ..

فالقانون المصري لا يعرف معنى الردء ولا كيفية إثباتها، فإن كان الأمر كذلك، فإن هذه المحكمة مسيرة بنصوص القانون الصحيح، يمتنع عليها البحث عن ردء المدعى عليه الأول من عدمها، بينما أنه لم ينكر ذنبي أو يدعى خروجه عنه، أو انقلابه عليه ..

بل إن المدعين، وهم بقصد إثبات دعواهم، ارتكبوا على مقتطفات من بعض كتابات المدعى عليه الأول، باجتزائتها عن سياقاتها، محاولين بذلك الخلط المتعمد، الوصول إلى ما يستحيل الوصول إليه، استنبطاً للمدعى عليه الأول بما لم يقله، بارتداده وخروجه عن الدين .. ولو أنهم عرضوا أعماله في كمالها وسياقاتها المكتمل لتقييير المعانى وتعذر الاستنطاق، لكنهم عن عدم شوهوا ما يقوله وصولاً إلى نتيجة لا يمكن الوصول إليها لو استقام عرضهم ..

\* وما دام القانون المصري لا يعرف سبيلاً، ولم ينظم طريقة للقول بردة أى مواطن، وما دام إثبات الردة أمراً ليس منطرياً بهذه المحكمة تناوله، وما دامت الردة علة التفرق، وما دامت الردة غير ثابتة وغير ممكنة الثبوت إلا بالإقرار - من الشخص المسؤول إليه - أو بوثيقة رسمية تثبت خروج ذلك الشخص عن الإسلام ودخوله في دين آخر - وهذا وذلك لم يحدث .. فتكون العلة منافية، وإن انتهت العلة «الردة» استحال التفرق «النتيجة اللاحقة لثبت الردة» ..

ولا ينال من ذلك، ما أورده المدعون من إشاره إلى بعض من أحكام محكمة النقض، فتلك الأحكام تعالج غير ما نحن بمسده، ولو أنه يشبهه، والشبه غير التطابق والتماثل، فهم قد أوربوا الإشارات إلى تلك الأحكام

لقياس بأحكامها على وقائع هذه الدعوى، لكن وكما يقال في مثل هذه الحالات قياس مع الفارق، لأن المدعين وعلى ذات النهج يسيرون، بطريقة «لا تقربوا الصلاة»، فتلك الأحكام تفرق بين أزواج غير أحدهم دينه وخرج عن أحكام الإسلام، إما باقراره، أو في وثيقة رسمية وعلى نحو لا مجال لاحضه، فاعتبرته المحكمة العليا قد ارتد، وطبقت عليه التفريق ..

ولكننا في هذه الدعوى، أمام حالة مختلفة وقائع مغايرة، فالداعي عليه الأول أستاذ جامعي مسلم، يدرس ومنذ قرابة العشرين عاماً في قسم اللغة العربية، الدراسات الإسلامية، متخصصاً في علومها، باحثاً في أحكامها ، لم ينكر إسلامه، أو يخرج عنه، أو يجهز بانتقامه إلى غيره، بل يتسلك به ويدافع عنه باجتهادات لم تلق قبول بعضهم للاختلاف مع مضمونها، فاعتبروا كتاباته، هي ذاتها دليل ردته، وهو دليل واهٍ فاسد، لأنه رأى متupsf شخص، أي ما كان تقديرنا لذلك، فإن المحكمة ونحن بصدد هذه الدعوى ، يمتنع عليها التنقيب في نفس المدعى عليه الأول، لما أعلنه وكروه بتسلكه بدينه والتزامه به، فإن كان الحال كذلك، فنعود إلى تكرار أن الاستشهاد بأحكام النقض سالفة البيان، يكن غير ملزم وغير ممكن لأن تلك الأحكام - وطبقاً لواقع الدعوى التي صدرت فيها - ارتكبت على ردة ثابتة «بتغيير الدين أو إنكاره أو ثبوت الخروج عليه بإقرار أو وثيقة رسمية» للحكم بالتفريق، لذا يلزم تكرار أنه قياس مع الفارق، فمحكمة النقض لم تبحث عن ثبوت الردة ولم تحاول إثباتها، بل قصرت نورها على الحكم بما يترتب على ثبوت ذلك بعد ثبوته ..

وبإعمال ما تقدم على وقائع الدعوى، تكون هذه الدعوى «دعوى

التفرق بين الزوجين» قد رفعت قبل الأول، لعدم إقرار المدعى عليه الأول بتغيير بيته أو خروجه عليه، بل وتمسكه به وبفاعه عنه والتزامه بحكماته .. وهو أمر لازم ثبوته للحديث، بعده لاحقاً عليه ، عن دعوى التفرق ..

ولا يجدى للرد على هذا، ولا ينال منه، ما يحاوله المدعون، الا وهو إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات ردة المدعى عليه الأول، مستهدفين الاستشهاد بأراء بعض الفقهاء أو الشيوخ، أو من يرونهم متخصصين للحكم بردة الآخرين، وهم هؤلاء الذين يرى فيهم - المدعون - حكاماً على اجتهادات المدعى عليه الأول في كتاباته ..

وعلينا هنا أن نتذكر ما قاله علماء الفقه في المدرسة المستنصرية وقت أمر الخليفة المستعمم بأن يقصروا دروسهم على أقوال الآئمة قبلهم ولا يدرسوا كتاباً من كتبهم لتلاميذهم .. وقتها قال شهاب الدين الزنجاني أستاذ المذهب الشافعى وبعد الرحمن المغالفى أستاذ المذهب الحنفى «ان المشايخ كانوا رجالاً ونحن رجال» أى جميعهم بشر لهم الملائكة نفسها والقدرات والعلم ومكنته الاجتهاد ..

فمن هم هؤلاء الذين يملكون، فرقاً لرأائهم أو عطتهم، أن يحكموا على علم المدعى عليه الأول باعتباره كفراً أو ردة، أليسوا رجالاً بشرًا مثله، قد يصيرون وقد يخطئون، مثله مثلهم مثل كل البشر ..

وفي هذا نحيل إلى مذكرة الأستاذ / خليل عبد الكريم، فيما استشهد به وأورده من آراء فقهية وأحكام قانونية، تنتهي جميعها إلى عدم جواز الارتكان على شهادة هذا أو ذاك لإثبات ردة أو تأكيد كفر، وذلك باستنباط تلك المعانى على خطورتها وشدة إثارها - مهما كانت درجة علم المستنبط أو

تصوره لعلمه - من اجتهادات علميه لآخر، يتمسك بدينه وبآرائه واجتهاداته ويحوله نافياً عنها التناقض مع الإسلام، بل يراها - وله أجران إن أصحاب - صحيح الإسلام ..

وفي هذا الشأن أيضًا نصل إلى الدفع المبدى من الاستاذ / أحمد عبد العفيف في مذكرة دفاعه والذي يدفع فيه بعدم جواز إحالة الدعوى للتحقيق باعتبار أن «الاعتقاد الديني مسألة نفسانية، لا يسعه لقاضي الدعوى التطرق إلى بحث جديتها أو بواطنها أو توافقها» وأيضاً إن الإسلام يكفي فيه مجرد النطق بالشهادتين والإقرار به دون حاجة إلى إشهاره رسمياً أو إعلانه» .

وما دام المدعى عليه الأول، قد أقر وما زال بإسلامه، فلا مجال لإحالة الدعوى للتحقيق لإثبات خلاف إقراره .. والقول بغير ذلك خطأ بين ومخالفة صريحة لأحكام صريح القانون ..

يبقى لنا حديث قصير من باب التزييد وهو حديث أخافض فيه الزملاء إلا وهو اختصار شيخ الأزهر من المدعين بفرض - طبقاً لما ورد في صحيفة الادخار - إبداء الرأي الشرعي في أقوال المدعى عليه الأول نصر حامد أبو زيد المبيتة في هذا الإعلان وفي غيرها مما تضمنته كتبه سالفة البيان ولنا في هذا قولان : -

الأول - الإشارة إلى نص المادة ١١٧ مرفوعات وما بعدها، بحثاً عن صحة الاختصار الذي قام به المدعون، وإن نطيل هنا فالمحكمة أترى بصحة شروط الاختصار، وهي غير متوفّرة في حالة اختصار الأزهر، لأنه لن

يصدر عليه الحكم بالتفريق، أو يصدر في مواجهته، ولأنه لن يقدم ما تحت يده ويتعذر الوصول إليه إلا بإدخاله في الدعوى ، فالازهر وطبقاً لمصيغة الإدخال، طلب منه إبداء الرأى، والخصم لا يبدي آراؤه، ولا يجوز هنا القول بإدخاله في الدعوى باعتباره خبيراً منوطاً به تقديم الآراء وتحرير التأثير، لأن الخبراء لا يدخلون في الدعاوى وليسوا أطرافاً فيها .. ولأن المحكمة لم تقض من تلقاء نفسها بإدخاله، لأنعدام صلة بالدعوى ..

فذلك الإدخال لمؤسسة الازهر إنما تُعدّ عملاً دعائياً، شأنه شأن كل الأحاديث الصحفية والتقطات الصور التي تتم خارج قاعة الجلسات وفي ريمات المحكمة، لا علاقة له بصحيح القانون، لأنعدام شروط صحة الاختصار، تا الشروط القانونية التي لا تعرف المحكمة إلا الحديث عنها وفيها ..

الثاني - أنه إذا كان القانون المصري، لم يعرف سبيلاً لإثبات الرد، بل ومنع على مؤسساته القضائية الخوض فيها، واكتفى بأن نظم ما يتبع ثبوت تلك الردة - بالطرق سالفة البيان - من أحكام، فهو قد منع ذلك الأمر والخوض فيه على كل المؤسسات والأشخاص، فليس لآية جهة كانت أن تتقد في النفوس بحثاً عن صحيح المعتقد سواء تم ذلك بإبداء الرأى الشرعي أو غيره، فما دام القانون لا يعرف ذلك الأمر ولم ينظمه، فليس لأحد الالتفاف على إرادة المشرع، للوصول إلى ما حجب القانون الخوض فيه بأى مسمى أو تحت أى زعم .. والقانون المصري هنا كان متسقاً مع أحكام الدستور الحامي لحرية العقيدة وحرية الاعتقاد ..

ومن ثم فإن آية محاولة للوصول إلى إثبات - ما يسمى بالردة - قسراً باستنطاق المرأة إثباته عليه وصولاً إلى تأكيدها أو باستنطاق

الآخرين وصولاً إلى النتيجة نفسها وإنما يعد عملاً مخالفًا للقانون والدستور، لا يجوز الخوض فيه اتفاقاً وأحكام صحيح القانون واحتراماً لنصوص الدستور ..

ويلاحظ هنا أن المدعين، ورغم انتباهم إلى ما تقدم، حارلوا في عريضة دعواهم الرد على ذلك بالقول إنه «لا يصح التذرع في هذا الخصوص بأن الدستور يكفل حرية العقيدة» فهذه مقوله حق يراد بها باطل وقد استقر القضاء المصري بجميع درجاته استقراراً مطلقاً على أن إعمال آثار الردة حسبما تقررت في فقه الشريعة الإسلامية ليس فيها ما يخالف أحكام الدستور وليس فيه أي مساس بحرية العقيدة أو المساواة بين البشر في الحقوق والواجبات وذلك أن هناك فرقاً بين حرية العقيدة وبين الآثار التي تترتب على هذا الاعتقاد من الناحية القانونية، فكل فرد حر في اعتناق الدين الذي يشاء في حدود النظام العام أما النتائج التي تترتب على هذا الاعتقاد فقد نظمتها القوانين ووضعت أحكامها، فالمسلم تطبق عليه أحكام «الشريعة الإسلامية» ثم استطرد وانتهى إلى أنه «على ذلك تكون أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالمرتد عن الإسلام هي الواجبة التطبيق باعتبارها قاعدة متعلقة بالنظام العام على ما سبق بيانه وليس فيها مساواة العقيدة أو المساواة بين المواطنين».

إن المدعين في ردتهم التزموا بمنهجهم الواضح في صدر العريضة، «ألا وهو لى عنق الكلمات واستطاعها بغير ما تعنى وتقصد ..»

ويصرف النظر عن الرأى في أن أحكام الشريعة الإسلامية هي الواجبة التطبيق على المرتد، ويصرف النظر عن أن ذلك يتفق وأحكام

١- عبارة متفرعة من سياقها في كتاب «الإمام الشافعى وتأميس الأيديولوجية الوسطية»، تقول: «وقد أُن اوان المراجعة والانتقال إلى مرحلة التحرر لا من سلطة النصوص وحدها، بل من كل سلطة تقع مسيرة الإنسان في عالمنا، علينا أن نعم ب لهذا الان وفروأ قبل أن يجرفنا الطوفان».

واضح من هذه العبارة أنها لم تشر لا من قريب ولا من بعيد إلى نصوص القرآن والسنّة، إلا أن المدعين يعتقدونها، وقد نزعوها من سياقها الذي لا ثقہم إلا في ضوئه وعلى هدى منه، لينطبقوا بما لم تقله وما لم تنطقه مستنتجين استنتاجاً غريباً يمسون عليه حكماً أغرب وهو أنه : «لا معنى للتحرر من سلطة القرآن والسنّة إلا الكفر بما فيهما من أحكام وتكاليف» !! فهم يتعرضون عند أنفسهم أن المقصود بالنعمة للتحرر من سلطة النصوص هو التحرر من سلطة نصوص القرآن والسنّة، وهو فهم غريب وتوبيخ مريب لم يقله المؤلف ولم يشير إليه لا من قريب ولا من بعيد، لا في هذا الكتاب ولا في سواه، وهو ما يجعل الاتهامات المؤسسة على هذه العبارة باطلة ومحض ادعاء وقدف دون سند أو بينة. فهي ادعاءات متولدة إما عن قصد مسبق للإساءة والطعن والتشهير أو عن سوء فهم وجهل بالصطدحات والمفاهيم في المجالات المعرفية التي تتسمى إليها ولدي أهل الاختصاص، فمع افتراض حسن النية يكون هذا الاستنتاج وليد جهل بما يعنيه علم النص ودلالة هذا المفهوم «النص» في مجاله المعرفي ولدي أهل الاختصاص. فهناك علم كامل حوله مكتبة علمية كاملة يسمى «علم النص» أو

هذه المحكمة، بالقول بتقريهما على سند سبق مناقشته، إنما كانوا يستهدفون غير ما يظهرون، ممارسة لإرهاب على المدعى عليه الأول، عله يصمت ويكتف عن اجتهداته في عمله، فإن لم يصمت فممارسة لتمريض الآخرين عليه، هؤلاء الفائنة عقولهم والذى يتصرفون أنهم يملكون الحق ليس في الاختلاف مع الآراء، بل في نفي المختلفين ومصادرة آرائهم، إما بالإسكات القسرى والحيلولة بينهم وبين الوجود سواء تم ذلك بالنفي المعنوى، مثلما يستهدف المدعون من حرمان المدعى عليه الأول من عمله في الجامعة، بحرمان تلاميذه من علمه، أو بالتصنيفية الجسدية والقتل والمس مازال قريباً ..

وهو عمل لا شأن للقانون به، بل هو خروج على القانون ذاته وعلى الشرعية نفسها ..

فما يستهدفه المدعون، عمل سياسى، يطمحون به لسيادة وسيطرة منهجهم - بما فيه وما عليه - تسرعاً على المجتمع .. وإذا كانوا اليوم يطالبون بالتفريق جزاء الردة - غير الثابتة وغير المتحققة - فغداً سيطالبون بالقتل جزاء الردة، مؤيدين بفتاویٍ جاهزة، سبق لها أن صاحبت ملقات الرصاص وباركتها ..

إن الدكتور / نصر حامد أبو زيد - المدعى عليه الأول - أستاذ متخصص في مادته، غيره في إنتاجه، عالم في مجاله ، وكم لاقى العلماء من عن特 الجاهلين وافتئاتهم، لكن ولأنه لا يصح إلا الصحيح لا يبقى إلا قول الله تعالى «خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين» سورة الأعراف

٧: ١٩٩: قوله تعالى «وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما» سورة الفرقان  
٦٢:٢٥ .. صدق الله العظيم ..

### المحكمة الموقرة

ما زال الحديث في القانون قليل، ولكن هل ما يحدث فيه من القانون  
كثير ..

لذلك وكل ما تقدم

تلتمس المدعى عليها الثانية، وهي تتسلك بزوجها المدعى عليه الأول،  
نافية عنه ما يريدون إثباته، عالمة عنه ما يضمره وما يظهره، متيقنة من  
صحيح إسلامه وقوته إيمانه، مدركة صحة ما يسمى إليه من إعلاء لصحيح  
الإسلام، موقنة مشقة الجهد الذي يبذله والعمل الذي يقوم به، تلتزم من  
المحكمة الموقرة رفض الدعوى وإلزام رافعها بالمحرومفات وأتعاب  
المحاماة ...

وكيلة المدعى عليها الثانية

أميرة بيه الدين

المحامية

(٩)

**محكمة الجيزة الابتدائية**  
**الدائرة ١١ شرعى كلى الجيزة**  
**الدعوى رقم ٥٩١ لسنة ٩٣**  
**جلسة ١٦/١٢/١٩٩٣**

مذكرة باتصال د/ نصر حامد أبو زيد وأخرين مدعى عليهما

**ضد**

الأستاذ / محمد صميدة وأخرين مدعين

الدفع بتأجيل نظر الدعوى أو وقف نظرها حتى ورود تحريرات وزارة

العدل : -

بتاريخ ٢ / ١٢ / ١٩٩٨ أصدرت وزارة الحقانية منشوراً رقم ٢٥

لسنة ١٩٩٨ بشأن دعاوى التفريح حسبه، وقد أورد الدكتور / زكريا البرى

أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة نص هذا المنشور

في كتابه الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية ص ٩٤ هامش : -

-١- وقد ورد فيه الآتى : -

إعلانات التفريق بين الزوجين بطريقة الحسبة، يجب أن تحال بمجرد تقديمها إلى المحكمة على الوزارة ل تقوم بعمل التحريات التمهيدية اللازمة ثم تعاد الإعلانات للمحكمة مرفقاً بها أوراق التحريات، ل تستعين بها المحكمة في تقدير النزاع المطروح أمامها حق قدره ، ونفيه على حقيقته من أن هذه الدعوى يراد بها حقيقة دفع المنكر أو لا يراد منها إلا التشهير بالغير أو الانتقام منه أو غير ذلك من المقادير التي لا تتفق مع مشروعية الحسبة كالتحايل لإعادة النظر في قضية طلاق سبق الفصل فيها بين الزوجين .

وقد استند السيد / وزير الحقانية في إصدار هذا المنشور إلى المادة / ٢٨١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التي فوضت وزير الحقانية في وضع اللائحة الداخلية للمحاكم الشرعية وتحديد إجراءات نظر الدعاوى. وتنص المادة سالفـة الذكر على أنه : -

(يضع وزير الحقانية لائحة للإجراءات الداخلية بالمحاكم الشرعية ويتخذ كافة الإجراءات الالزمة لتنفيذ هذه اللائحة) ويعنى ما تقدم أن قضاء الأحوال الشخصية مقيد قبل دعوى التفريق بطريق الحسبة بانتظار درود تحريرات وزارة العدل حول مدى جدية الدعوى المطروحة .

والمنشور المقدم لا يقيـد الحق في إقامة دعوى الحسبة لأن : -  
(جمهـر الفقهاء أجمعـوا على عدم تقـيـيد الحسبة بـشرط الإذن أو التـفـويـض من ولـى الأمر) .

نقـض ٢/٦٦ - مجمـوعـة ١٧ ص ٧٨٢.

ولـذلك فـنـحن لا نـسـتـنـد إـلـى أحـكـام هـذـا المـشـور لـلـدـفـع بـعـد جـواـز

سماع الدعوى، وإنما تستند إلى هذا المنشور لطلب وقف نظر الدعوى وإحالته صحفة الدعوى إلى وزارة العدل والانتظار حتى ترد تحريرات وزارة العدل حول جدية الدعوى.

ومنتشر وزارة العدل قد استهدف إرساء ضمانة لحسن سير العدالة وقد أصدرت وزارة العدل هذا المنشور في حدود صلاحيتها في اتخاذ كافة الاجراءات الالزمة لتنفيذ لائحة المحاكم الشرعية .

ولا يقدح فيما تقدم ما قضت به محكمة النقض في حكمها الصادر في ٢٠/٢/٦٦ برفض الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢٤ (مجموعة النقض جلسة ٢٠/٢/٦٦ - ص ٧٨٢).

ذلك أن حكم النقض المذكور لم يهدى أحكام المنشور ٢٥ لسنة ١٩١٨ وإنما كل ما قدرته محكمة النقض أن هذا المنشور لا يحرم إقامة دعوى الحسبة للتغريق ولا يعلق إقامة هذه الدعوى على إذن من ولی الامر. ويغلل مع ذلك أثر المنشور سارى المفعول فى شأن وجوب إحالة الدعوى بعد إقامتها إلى وزارة العدل لإجراءات التحريرات.

وستدنا فيما نقول هو أسباب الحكم الصادر من محكمة النقض سالف الذكر وقد ورد بها الآتي :

٦- حيث أن حاصل السبب الثاني أن الطاعنين يفعلن بعدم سماع الدعوى لأنعدام المصلحة فيها ولعدم استئذان وزارة العدل في رفعها وقضى الحكم المطعون فيه برفض هذا الدفع مستندًا في ذلك أن الدعوى مرفوعة حسنة وبحق من حقوق الله ويجوز لأي فرد رفعها إزالة للمنكر ومنعا للضرر

والمصلحة مفترضة في رفعها ولا يمنع من سماعها تعليمات وزارة العدل بضرورة استئذانها في رفعها وهذا من الحكم خطأ ومخالفة للقانون .

إذ وضح أن المحاكم الشرعية كانت تسمع دعاوى الحسبة وقتاً للأحكام الشرعية إلا أن هذه المحاكم الفيت وأصبحت المحاكم الوطنية من المختصة بالنظر في منازعات الأحوال الشخصية وهي تتضمنها وفقاً لأحكام قانون المرافعات فيما عدا الأحوال التي وردت بشأنها قواعد خاصة في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والدعوى المطعون عليها يحكمها قانون المرافعات وقد نص في المادة الرابعة منه على أنه : -

(لا يقبل أى طلب أو دفع لا يكون لصاحب المصلحة قائمة يقرها القانون) وهي واجبة التطبيق على جميع الدعاوى التي كانت من اختصاص المحاكم الشرعية وأصبحت من اختصاص المحاكم الوطنية وهذه المحاكم لا تعرف دعوى الحسبة وليس في نصوص اللائحة الشرعية ما يشير إلى جواز رفعها ... ) .

ثم وردت محكمة النقض على هذا السبب من أسباب الطعن القائم على الدفع بعدم سماع الدعوى بالآتي : -

(دعوى الحسبة تكون المصلحة فيها هو حق الله أو فيما كان حق الله فيه غالباً كالدعوى بإثبات الطلق البائن وبالتفريق بين زوجين زواجهما فاسد وجمهور الفقهاء أجمع على عدم تقييدها بشرط الإنذن أو التقويض من على الأمر ... ولم يرد في قضاء النقض أى إشارة بعدم تقييد القضاة في

الاحوال الشخصية بوجوب قيام وزارة العدل بإجراء التحريات حول جدية  
الدعوى قبل النظر والفصل فيها .

أى أن المنشور رقم ٢٥ لسنة ١٩١٨ ما زال سارى المفعول ومن ثم  
فإن المدعى عليهما يتمسكان به .

لذلك

ومع حفظ الحق فى الدفاع الموضوعى وكافة الحقوق الأخرى نصم  
على الدفع الوارد بصدر هذه المذكرة .

وكيل المدعى عليهما  
أحمد نبيل الهلالى  
المحامى بالنقض

(١٠)

### وثيقة

حيثيات الحكم في قضية نصر أبو زيد:

لأنفتش في ضمائر العباد

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

حكم

محكمة العجزة الابتدائية للأحوال الشخصية وللولاية على النفس،  
الدائرة ١١ شرعى كل العجزة بالجلسة المنعقدة علنا ببراء المحكمة في  
يوم الخميس الموافق ٢٧/١٩٩٤.

برئاسة السيد الاستاذ / محمد هوض الله

رئيس المحكمة

وعضوية الاستاذين / محمد جنبدي

ومحمود صالح القاضيين

وحضور الاستاذ / وائل عبد الله وكيل النيابة

وحضور الاستاذ / محمد على محمد سكريتير الجلسة  
صدر الحكم الآتي في الدعوى رقم ٥٩١ لسنة ١٩٩٣ شرعى كلى  
الجiza : تفريق بين زوجين.

المرفوعة من /

١- محمد صميدة عبد الصمد

٢- عبد الفتاح عبد السلام

٣- احمد عبد الفتاح

٤- هشام مصطفى

٥- أسامة السيد

٦- عبد المطلب محمد

٧- المرسى المرسى (مدعي)

ضد / ١- نصر حامد أبو زيد

٢- ابتهال يونس (مدعى عليهما)

### المحكمة

بعد سماع المرافعة وطالعة الأدلة ورأى النيابة والمدعاة :

حيث تخلص واقعات الدعوى في أن المدعى عقلا خصومتها

بموجب صحيحة موقعة من أولهم، وهو محام، أودعه قلم كتاب هذه المحكمة

بتاريخ ١٧/٥/١٩٩٣ وأعلنت إدارياً للمدعى عليهما في ٢٥/٥/١٩٩٣ ،  
طلبوا في ختامها سماح المدعى عليهما الحكم بالتفريق بينهما وإلزام المدعى  
عليه الأول بالمسؤوليات بحكم مشمول بعاجل النفاذ .

وذلك على سند مما حاصله أن المدعى عليه الأول ولد في أسرة  
مسلمة، ويشغل وظيفة أستاذ مساعد الدراسات الإسلامية، والبلاغة بقسم  
اللغة العربية بكلية الأداب - جامعة القاهرة ومتزوج من المدعى عليها الثانية  
وأنه قام بنشر عدة كتب وأبحاث ومقالات تضمنت طبقاً لما رأه علماء عدول  
كفرًا يخرج عن الإسلام . الامر الذي يعتبر معه مرتكباً ويحتم أن تطبق في  
 شأنه أحكام الردة ومن ذلك .

١- ما نشره في كتاب بعنوان «الإمام الشافعى وتأسيس  
الأيدلوجية الوسطية»، وقد أعد الدكتور عميد كلية دار العلوم تقريرًا عن  
هذا الكتاب وذكر في مستهله أنه يمكن تلخيص محتواه في أمرتين : الأول -  
العداوة الشديدة لنصوص القرآن والسنة والدعوة إلى  
رفضها وتجاهل ما أنت به، والثانية : الجهات المتراكبة  
بموضوع الكتاب الفقهي والأصولي .

٢- أن المدعى عليه الأول طبع كتاباً عنوانه «مفهوم النص -  
دراسة في علوم القرآن»، ويقوم بتدريسه للفرقـة الثانية بقسم اللغة  
العربية بكلية الأداب، وأن هذا الكتاب قد انطوى على كثير مما رأه العلماء  
كفرًا يخرج صاحبه عن الإسلام وفقاً للتقرير الذي أعده أستاذ الفقه المقارن  
المساعد بكلية دار العلوم في بحثه عن هذا الكتاب على التحوّل المرضي  
بصحيفـة الداعـى.

٢- من واقع كتب وأبحاث المدعى عليه وصفه كثير من الدارسين والكتاب بالكفر الصريح، ومنها ما ورد بصحيفة الأهرام والأخبار والشعب وجريدة الحقيقة في الأعداد المبينة بصحيفة الداعي .

٤- وأن المدعى عليه قد ارتد عن الإسلام وأن من آثار الردة المجمع عليها لقها وقضاء الفرق بين الزوجين. ومن أحكامها أنه ليس لمرتد أن يتزوج أصلاً لا بمسلم ولا بغير مسلم إذ الردة في معنى الموت و منزلته. وأن المدعى عليه وقد ارتد عن الإسلام فإن زواجه من المدعى عليها الثانية يكون قد انفسخ بمرد هذه الردة، ويتعين التفريق بينهما في أسرع وقت. وقدموا سندًا لدعوامهم عشر حواضط مستندات : طرويـت الأولى على كتاب «الإمام الشافعـي وتأسـيس الإيديـلوجـية الوـسـطـيـة» - وطـروـيـتـ الثانيةـ على العدد (١٢٥) من مجلـة «الـقاـهـرـة»، آبـرـيلـ سنـةـ ١٩٩٣ـ. وـطـروـيـتـ الثـالـثـةـ على صـورـةـ ضـوـئـيـةـ خـطـلـيـةـ لـتـرـيـرـ عنـ الـكـتابـ المـوـدـعـ بـالـحـافـظـةـ الـأـلـيـ مـسـوـبـ للـدـكـتـورـ مـحمدـ بـلـتـاجـيـ حـسـنـ عـمـيدـ كـلـيـةـ دـارـ الـعـلـومـ . وـطـروـيـتـ الـحـافـظـةـ الـأـلـيـ علىـ كـتابـ «ـمـفـهـومـ النـصـ»ـ تـالـيـفـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ وـالـمـشـارـ إـلـيـهـ سـلـفاـ . وـطـروـيـتـ الـخـامـسـةـ عـلـيـ :ـ كـتـبـ بـعـنـانـ :ـ «ـنـقـضـ مـطـاعـنـ نـصـرـ أـبـوـ زـيدـ»ـ للـدـكـتـورـ إـسـمـاعـيلـ سـالـمـ الـاسـتـاذـ الـمسـاعـدـ لـفـقـهـ الـقـارـنـ بـكـلـيـةـ دـارـ الـعـلـومـ وـطـروـيـتـ السـادـسـةـ عـلـيـ :ـ نـسـخـةـ مـنـ كـتـابـ :ـ «ـنـقـدـ الـخطـابـ الـديـنـيـ»ـ تـالـيـفـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ. وـطـروـيـتـ السـابـعـةـ عـلـيـ مـجـمـوعـةـ مـنـ أـعـدـادـ بـعـضـ الـصـحـفـ الـيـوـمـيـةـ الـمـخـلـفـةـ وـتـضـمـنـتـ الـحـافـظـةـ الـثـامـنـةـ تـرـيـرـاًـ لـدـكـتـورـ إـسـمـاعـيلـ سـالـمـ عـبـدـ الـعـالـ بـكـلـيـةـ دـارـ الـعـلـومـ بـشـانـ كـتـبـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ، وـمـذـكـرـةـ مـشـابـهـةـ لـاستـانـيـنـ بـكـلـيـةـ

الدراسات الإسلامية، تقرير للدكتور مصطفى الشكعة بشان كتاب «مفهوم النص»، تأليف المدعى عليه، تقرير آخر من بعض الأساتذة، وانطوت الحافظة التاسعة على: ١ - صورة ضوئية من بحث للمدعى عليه، وطوبت الحافظة الأخيرة على : صورة ضوئية من حكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم ٧ لسنة ٢٤ عليا دستورية بجلسة أول مارس سنة ١٩٧٥ -٢٠٠٣، صورة ضوئية من حكم النقض في الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٤ ق بجلسة /٢٠٠٣/٦٦ - صورة ضوئية من حكم نقض بجلسة ٥/٢٩ في الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٧ ق.

وبجلسه ٩٢/٦/١٠ حضر المدعى الأول عن نفسه وبصفته وكيلًا عن كل من المدعين الثالث والرابع بتوكييل، وعن المدعى السابع بتوكييل خاص مودع . كما حضر المدعيان الثاني والسادس، وقدم المدعى الخامس حوافظ الأولى متقدمة البيان وطلب إدخال الأزهر ومنحه المحكمة بهيئة سابقة ومحايرة أجلًا لذلك لجلسة ٤/١١/١٩٩٣ . وي تلك الجلسة حضر هيئة دفاع عن المدعين وأخرين معهم وعنهم كما حضر عن المدعى عليهم هيئة دفاع، وحضر نائب الدولة عن الخصم المدخل (الأزهر) وطلب المدعى الأول إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات خروج المدعى عليه الأول عن أحكام الإسلام، وطلب دفاع المدعى عليهم والخصم المدخل أجلًا للاطلاع ومنحهم المحكمة أجلًا لجلسة ٢٥/١١/١٩٩٣ .

وي تلك الجلسة حضر المدعى الأول عن نفسه وبصفته وكيلًا عن باقي المدعين، وطلب إحالة الدعوى للتحقيق. كما حضر دفاع المدعى عليهم،

ودفع بعدم انعقاد الخصومة لعدم إعلانها في المدة القانونية، كما دفع بعدم اختصاص المحكمة ولانيا بنظر الدعوى لأن المحكمة لا تختص ولانيا بالحكم على صحة إسلام مواطن ورثته، كما دفع بعدم جواز إدخال الأزهر، وقدم مذكرة بدعائه سلم صورتها للخصم، وقدم حافظة مستندات طويت على قرار وزير الداخلية بإنشاء قسم شرطة ٦ أكتوبر، وبتلك الجلسة حضر محام عن نفسه وبصفته وكيلًا عن نقيب وأعضاء نقابة المحامين عن المدعى عليهما كما حضر كل من دكتورة ليلى مصطفى سويف، دكتور أحمد حسين الأهونى الأساتذة بكلية علوم القاهرة، منضدين للمدعى عليهما بطلب رفض الدعوى، كما حضر عبد الله خليل المحامي عن نفسه وبصفته عن المنظمة الدولية لحقوق الإنسان خصماً منضداً للمدعى عليهما في طلب رفض الدعوى، وطلب المدعى الأول أجلاء للاطلاع والرد على الدفوع فمنحته المحكمة لجلسة ١٢/١٦/١٩٩٣.

وبجلسه ١٢/١٦/١٩٩٣، وهي جلسة المرافعة الختامية، حضرت هيئة من المدعين وضمهم على النحو الموضح بمحضر تلك الجلسة، كما حضر عن المدعى عليهما هيئة دفاع المبينة بذات محضر الجلسة. وقدم المدعى الأول عن نفسه وبصفته مذكرة بدعائه من ثلاثة صور لهيئة المحكمة تناول فيها شرح ظروف الدعوى والرد على الدفوع المبداه بجلسه ٢٥/١١، كما قدم رشاد سالم المحامي مذكرة بدعائه للمحكمة وسلم صورتها للنيابة العامة في شخص معيتها بالجلسة ودفع ببطلان حضور المدعين بالجلسة، ومنذ بدء تداولها لانتهاء تورهم فيها برفع الدعوى، حيث لا

يعتبرهم القانون خصوصاً فيها، حيث إن النيابة العمومية هي خصم المدعى عليهما في دعوى الحسبة، كما دفع تأسيساً على ذلك ببطلان إجرامات إدخال الأزهر في الدعوى لصلوب تلك الإجرامات من لا يملك الحق فيها، وطلب الحكم برفض هذا الإدخال، كما دفع ببطلان كافة طلبات دفاع ودفع المدعين حيث لاصفة لهم في الدعوى، وإنضم له باقى هيئة دفاع المدعى عليهم في طلب رفض الدعوى، وطلبوا حجز الدعوى للحكم، وطلبت هيئة دفاع المدعين بضرورة إلزام الأزهر بتقديم المستندات التي تحت يده باعتبار أن شيخ الأزهر منوط به المحافظة على الدعوة الإسلامية، وأن المستندات المطلوبة تتعلق بالنزاع وهي مصادرة كتب المدعى عليه، ودفع ببطلان تدخل المتدخلين انضماماً لانتقام المصلحة بالنسبة لهم، كما قدم دفاع المدعى عليهما عدة مذكرات تناولت جميعها شرح ظروف الدعوى، ويتبعها بطلب رفض الدعوى لافتقارها إلى سندتها من القانون، وقدمت الحاضرة عن المدعى عليها الثانية مذكرة ب الدفاع عنها شرحت فيها ظروف الدعوى وانتهت فيها أيضاً إلى رفض الدعوى . وقدم دفاع المدعى عليهما ثلاثة حوافظ مستندات طويت الأولى منها على

١- صورة ضوئية لخطاب موجه لمعبد كلية الأداب جامعة القاهره بشأن اجتماع مجلس اللغة العربية ومرفق به تقرير لهذا القسم .

٢- صورة ضوئية من تقرير لجنة مشكلة من مجلس كلية الأداب بشأن ترقية المدعى عليه وكذا تقارير وملحوظات بشأن ذلك أيضاً .

وطويت العافظة الثانية على :

١- صورة ضوئية من الفتوى رقم ٨٠ إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الخارجية والعدل مزدوجة ٤/٤/١٩٦٠ .

٢- صورة ضوئية من حكم الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٤٦ أحوال شخصية جلسة ٢٠/٢/١٩٦٦ .

٣- مجموعة صور ضوئية لبيانات المنظمة المصرية لحقوق الإنسان.  
ويتطلب الجلسة فرضية النيابة العامة في شخص ممثلاً بالجلسة  
الرأي للمحكمة التي قررت أن يصدر حكمها بجلسه اليوم .

وحيث إنه عن الدفع المبدى من دفاع المدعى عليهما بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، لأن المحكمة لا تختص ولائياً بالحكم على صحة إسلام مواطن أو رده، فإنه لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تكيف الدفع وإسبياغ التكيف الصحيح له بعض التقييد بالعبارات التي أسبغها الفحصون، وإذا كان ذلك ولائياً له، فإن مبني الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً ليس اختصاص جهة قضائية أخرى بموضوع الدعوى، وإنما هو امتياز المحكمة عن البحث في عقائد الناس استناداً إلى ما يوجه إليهم من اتهام في عقائدهم من آخرين، بما يكون معه حقيقة الدفع أنه بعدم قبول الدعوى، وليس دفعاً بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظرها، وإذا كانت حقيقة الدفع بأنه كذلك فإن المحكمة ستتناوله تاليًا لتناولها الدفع المتعلق بانعقاد الخصومة أمامها .

وحيث إنه عن الدفع المبدى من دفاع المدعى عليهما بعدم انعقاد الخصومة لعدم الإعلام صحيحاً في المدة القانونية، فإنه لما كان نص المادة ٦٨ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون ٢٢ لسنة ٩٢ فقرتها الثالثة قد نصت على «ولا تعتبر الخصومة منعقدة في الدعوى إلا بإعلان صحيحتها

إلى المدعى عليه ما لم يحضر بالجلسة، كما قضى بإن الفحصمة كما تعتقد بإعلان صحيحتها للدعى عليه تنعقد أيضًا بحضور المدعى عليه أمام المحكمة دون إعلان، ومن باب أولى تكون الفحصمة قد انعقدت بحضوره بعد إعلان باطل (الطعن رقم ٤٩٤٦ لسنة ٦٢ قضائية جلسات ٦ / ١٤ / ٩٤ لم ينشر بعد).

وإذا كان ذلك، وكان المدعى عليهما قد حضرا أمام المحكمة بوكلاه عنهم فلايا ما كان بطلاً الإعلان بحضورهما حق القافية منه، ويكون الدفع في هذا الشأن قد نزل منها غير صحيح من الواقع والقانون، متعين الرفض.

وحيث إنه عن الدفع المبدي من دفاع المدعى عليهما بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة لعدم وجود مصلحة مباشرة للمدعى في هذه الدعوى، والوارد بمحضر جلسة المرافعة ومذكرة دفاع المدعى عليهما المقدمة بجلسة ١٦/١٢، وحيث إن محكمة النقض قد ذهبت في قضائهما الصادر في الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢٤ ق «أحوال شخصية» بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٦٦ إلى أن «الحق والدعوى به في مسائل الأحوال الشخصية - التي كانت من اختصاص المحاكم الشرعية - تحكمه نصوص اللائحة الشرعية، ولرجوع الأقوال من مذهب أبي حنيفة، وما وردت بشأنه قواعد خاصة في قوانينها هو أن أنشريعة الإسلامية هي القانون العام الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية، وعملاً بالمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية تصرير الأحكام فيها طبقاً لما هو دون بهذه

اللائحة ولارجع الأقوال من مذهب أبي حنيفة، فيما عدا الأحوال التي وردت بشأنها قوانين خاصة للمحاكم الشرعية، وبمنها قانون الوصية وقانون المواريث، تضمنت قواعد مخالفة للراجح من هذه الأقوال، فتصدر الأحكام فيها طبقاً لتلك القواعد، ومؤدى ذلك أنه ما لم تتم تلك القوانين على قواعد خاصة تعين الرجوع إلى أرجع الأقوال من مذهب أبي حنيفة . «أى أن هذا القضاء خلس إلى أن حكم المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والذي جرى على أن تصدر الأحكام طبقاً للمدون في هذه اللائحة ولارجع الأقوال من مذهب أبي حنيفة فيما عدا الأحوال التي ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب أن تصدر الأحكام طبقاً لتلك القواعد»، هذا يجعل من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية - وما تحيل فيها إلى أرجع الأقوال من مذهب أبي حنيفة - القانون العام في مسائل الأحوال الشخصية دون ما تفرقة في هذه المسائل بين قواعدها الموضوعية وقواعدها الإجرائية، لكن كان ذلك هو ما ذهبت إليه محكمة النقض إلا أن هذا القضاء بما خلس إليه على هذا النحو، يتصادم مع أحكام القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥، ثم إن يستجلب المغايرة بعد صدور قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ وبعد صدور الدستور المصري سنة ٧١ .

بيان ذلك أن الأساس في التفرقة بين القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية التي تحكم مسائل الأحوال الشخصية قد أرستها أحكام القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥، حيث نصت المادة الأولى منه على أن «تلغى المحاكم الشرعية والمحاكم المدنية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ وتحال الدعاوى

المنظورة أمامها لغاية ديسمبر ١٩٥٥ إلى المحاكم الوطنية لاستمرار النظر فيها وفقاً لاحكام قانون المرافعات وبدون رسوم جديدة .. الخ، ثم جاءت المادة الخامسة من ذلك القانون أقطع صراحة في بيان قصد الشارع في أن تخضع القواعد الإجرائية في مسائل الأحوال الشخصية لقانون المرافعات، حيث نصت على أن تتبع أحكام قانون المرافعات في الإجرامات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية أو الوقف - التي كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس المثلية - عدا الأحوال التي وردت بشأنها قواعد خاصة في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين الأخرى المكملة لها، بما مؤداه أن نص المادتين الأولى والخامسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ قد أرسيا قاعدتين، أولاهما هي فصل القواعد الموضوعية عن القواعد الإجرائية التي تحكم مسائل الأحوال الشخصية، بحيث ينحصر نطاق حكم المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فيما يحيل فيه إلى أرجح الاتصال من مذهب أبي حنيفة إلى القواعد التي تتصل بما يعرض من أمور تتعلق بتطبيق اللائمة ذاتها باعتبار أن الأصل في هذه اللائحة أنها لائحة إجرائية، وهي القاعدتين أنه في المسائل الإجرائية يكون قانون المرافعات المدنية والتجارية هو القانون العام الذي تطبق أحكامه على كل مسألة إجرائية لم يرد بشأنها حكم خاص في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو في أي قانون آخر .

وحيث إنه متى كان قضاء التقضي المشار إليه لم يبن على مناقشة نصوص وأحكام المادتين الأولى والخامسة من القانون ٤٦٢ أو بيان كيفية

إعمالهما في التطبيق فإن إغفاله لها مع قيامهما واستمرار سريانهما،  
يوجب إنفاذ أحكامهما والالتفات عن أي قضاة يخالفها .

وحيث إنه فضلاً عما تقدم فإن النقض المشار إليه بات بعد صدور دستور سنة ٧١ منحسرًا عن مواكبة البيئة التشريعية المصرية الجديدة في قمة هرمها، ذلك أن هذا القضاء إذ أطلق إعمال أرجح الأقوال في مذهب الإمام أبي حنيفة فيما يتجاوز حدود الإحالة التي تضمنتها المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، وهي إحالة تقتصر على وجوب الأخذ بأرجح الأقوال في هذا المذهب فيما يعرض من أمور تتعلق بتطبيق هذه اللائحة الإجرائية، فإنه يكون في واقع الأمر قد أعمل موضوعياً أحد المذاهب التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية إعمالاً قضائياً دون أن يصدر بها قانون، وازد كان نص المادة الثانية من الدستور قد جرى على أن «الإسلام دين الدولة، ولللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع» وكان قضاة المحكمة الدستورية العليا قد استقر على أن الخطاب في هذا النص موجه إلى المشرع، وليس مذداء إعمال مبادئ الشريعة الإسلامية مباشرة وقبل صدور تشريع بها . إذ لو أراد المشرع الدستوري جعل مبادئ الشريعة الإسلامية من بين القواعد المدرجة في الدستور على وجه التحديد، أو قصد أن يجري إعمال تلك المبادئ بواسطة المحاكم التي تتولى تطبيق التشريعات بينما حاجة إلى افراغها في نصوص تشريعية محددة مستوفاة للإجراءات التي عينها الدستور، لما أعزه النص على ذلك صراحة «قضية رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٥ اق دستورية جلسة ٤ مايو، سنة ١٩٨٥».

والقضية رقم ٧٠ لسنة ٦٤ جلسة ٤/٤، ١٩٨٧/٤/١٤١، لسنة ٦٤ جلسة ٤/٤، ١٩٨٧)، فإن ذلك القضاة يكون قد جاء في إطار بيئة تشريعية تقديرها بنصوص دستورية حاكمة وتضاهي بستوى قوتها الإلزامية هي قوة القانون.

وحيث إنه إذ صدر قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨، ونص في المادة الأولى من مواد إصداره على إلغاء قانون المرافعات السابق رقم ٧٧ لسنة ٤٩ وعلى إلغاء كل حكم يخالف ما جاء فيه من أحكام، فإنه بذلك لم يعد من سبيل لصحة أية مسألة إجرائية إلا أن يكون لها سند في هذا القانون أو في أي قانون خاص آخر. إذ كان ذلك وكان نص المادة الثالثة من هذا القانون قد جرى على أن «لا يقبل أى طلب أو دفع لا تكون لصاحب فيه مصلحة قائمة يترها القانون...» والمصلحة القائمة التي يترها القانون في هذا الصدد هي المصلحة في حماية حق من أبدى الطلب أو الدفع أو حماية مركزه القانوني الموضوعي، ويجب أن تكون هذه المصلحة مصلحة مباشرة، لأن المصلحة المباشرة هي مناط الدعوى بحيث لو تختلف كانت الدعوى غير مقبولة (يراجع الدكتور فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - طبعة سنة ٩٣ من ٩٥ وما يبعدها ونفس الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٦ق «أحوال شخصية»، جلسة ٢٢/١١، ١٩٦٨، طعن رقم ٩٠ لسنة ١٦ق جلسة ١١/١٢، ١٩٤٧، طعن رقم ٣٧ لسنة ٢٤١، طعن رقم ٥/١٦، ٢٢/٥، طعن رقم ١٢٦ لسنة ٣٥ق جلسة ٢٠/١٢، ١٩٧٢، طعن رقم ٨٠ لسنة ٤٠ جلسة ٢/١٢، ١٩٧٥). إذ كان ذلك وكانت الدعوى الماثلة بكل ما اشتغلت

عليه من طلبات قد رفعت بحسبانها دعوى حسبة تستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية، لم يدع رافعوها أن لهم في رفعها مصلحة مباشرة وقائمة يقرها القانون، ولم تكن أحكام لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو أى قانون آخر قد أوردت أحكاماً تنظم شروط قبول هذه الدعوى وأوضاعها، بما يكون الأمر في شأنها خاصاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية الذى لم ينظم بيوره أوضاع هذه الدعوى في أحكامه، وأنت هذه الأحكام على النحو المشار إليه نافية لقبولها مئوية إلى القضاء بذلك، فإن الدفع بعدم قبولها يكون قد جاء على سند صحيح من القانون بما يتعين للقضاء بياجابة المدعى عليهما اليه .

وحيث إنه عن المصروفات شاملة مقابل أتعاب المحاماه، فقد صارت لزاماً على رافعى الدعوى بحسبانهم خسروا غرم التداعى وذلك عملاً بالมาدينين ١٨٤ / ١ من قانون المرافعات والمادة ١٨٧ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢ في شأن المحاماه .

#### فلهذه الأسباب

حكت المحكمة / بعدم قبول الدعوى وإلزام رافعيها بالمساريف وبمبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه .

أمين السر رئيس المحكمة

## **الفهرس**

---

٧	من الجامعة إلى المحكمة
٩	مقدمة
١٧	مقدمات عامة
١٩	١- الإسلام بين الفهم العلمي والاستخدام النفعي
٢٦	٢- الجامعة بين الإبداع والحفظ على الثواب
٣١	٣- الاستقطاب الفكري بين الإسلام الصوري وأسلمة العصر
الفصل الأول :	
٤١	نقد التضليل : التلکیر ينأیض التکفیر
٤٣	أولاً : محمود على مكي
٤٩	ثانياً : عبد الصبور شاهين
٥١	ثالثاً : قسم اللغة العربية

**تعليق على محدث**

**«أبي زيد» و«الخطاب الدينى»**

٥٥

٥٦

**الفصل الثاني :**

**شكلات البحث فى التراث**

**الإمام الشاقعى بين القداسة**

**والبشرية**

١١٩

١٩٧

**الفصل الثالث :**

**مفهوم «التاريخية»**

**المفترى عليه**

**الفصل الرابع :**

**رسالة سيرية**

**١- ضد الكتابة المذمومة**

**٢- الرد على «بدرأوى»**

**٣- معرفة الحق بالرجال**

**٤- انتصار الجهل**

٢٣١

٢٣٢

٢٤١

٢٤٦

٢٥٥

	ملحق وثائقى :
٢٦٢	١- عريضة دعوى التفرق بين
٢٦٥	أبوزيد وزوجته
٢٧٨	٢- مذكرة بنقض دعوى التكبير والردة
٢٩٤	٣- مذكرة دفاع الأستاذ خليل عبد الكريم / ٢٥ / ١١ / ١٩٩٢
٢٠٧	٤- مذكرة دفاع الأستاذ خليل عبد الكريم / ١٦ / ١٢ / ١٩٩٢
٢١٧	٥- مذكرة دفاع الأستاذ رشاد سلام / ١٦ / ١٢ / ١٩٩٢
٢٥٩	٦- خطاب تضامن من اتحاد المحامين السوريين
٣٦٤	٧- مذكرة دفاع الأستاذة صفاء زكي مراد / ١٦ / ١٢ / ١٩٩٢
٣٦٧	٨- مذكرة دفاع الأستاذة أميرة بهى الدين / ١٦ / ١٢ / ١٩٩٢
٢٨٢	٩- مذكرة دفاع الأستاذ نبيل الهلالى / ١٦ / ١٢ / ١٩٩٢
٢٨٧	١٠- نص الحكم برفض الدعوى ١٩٩٤ / ١ / ٢٧

# التكفير في زمن التكبير

في هذا الكتاب نقدم للقاريء تحليلًا مفصلاً لكل الاتهامات التي نسبت هجوماً على منهج الباحث وعلى شخصه . وفي هذا التحليل نلزم الباحث بالرد المنهجي الذي يجمع - قدر الإمكان - بين بساطة اللغة ودقة التحليل ، ونقول « قدر الإمكان » لأن البساطة تهدد التحليل حياناً بالسطحية وقد تشدّه إلى « الخطابية » ، خاصة وأن لغة الهجوم الاتهام كانت كلها لغة خطابية سطحية ، بل ومتبدلة في أكثر الأحيان في هذا الكتاب يمثل الفصلان الأول والثاني البؤرة والمحور ، حيث تناول فصل الأول بالتفصيل تقرير عبد الصبور شاهين المشبوه وتواضعه حين تناول الفصل الثاني قضية قراءة التراث عامّة ، وقراءة خطاب الإمام الشافعي بصفة خاصة . وكان الفصل الثالث مخصص فهوم التاريخي الذي تناوله بعضهم بالهجوم والتبرير في خفاجهاء وطيشهم . ويبقى الفصل الرابع مجرد ردود سريعة ذات طابع سجالي في الغالب ، وهذا الفصل يلتقي مع مدخل « المقدمات عامّة » من هذه الزاوية ، وكان لزاماً علينا لوضع الحقائق كلها أمام عين القاريء أن نزود الكتاب بالملحق الوثائقى بدءاً من صحيفه دعوى التكفير « و « الرّدة » حتى صدور حكم المحكمة بفرض الدعوى .

مكتبة مطبوللا

MADBOULI Bookshop

٦ Talat Harb SQ, Tel. : 5756421

٥٧٥٦٤٢١ ميدان طلعت حرب، القاهرة - ت :